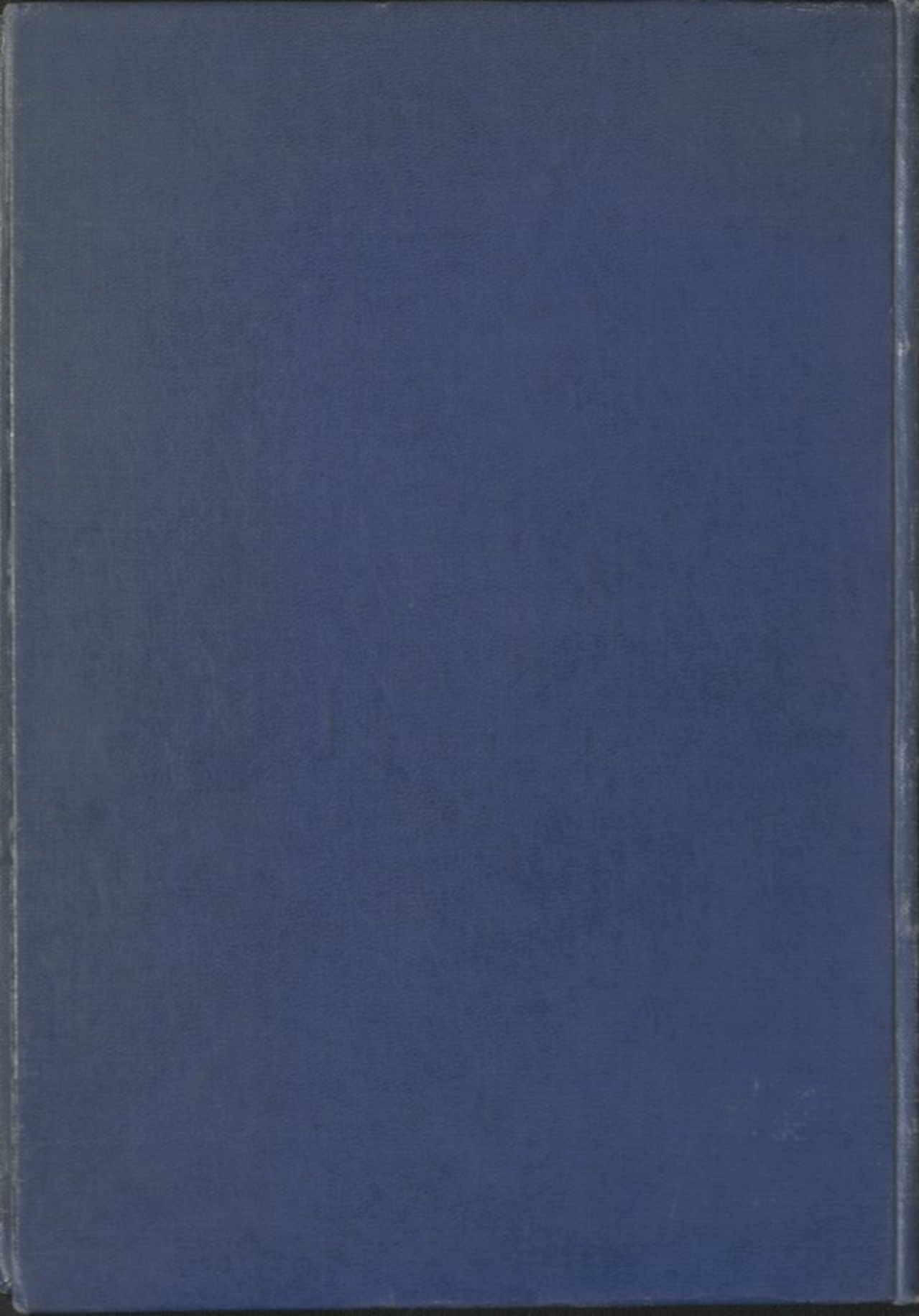
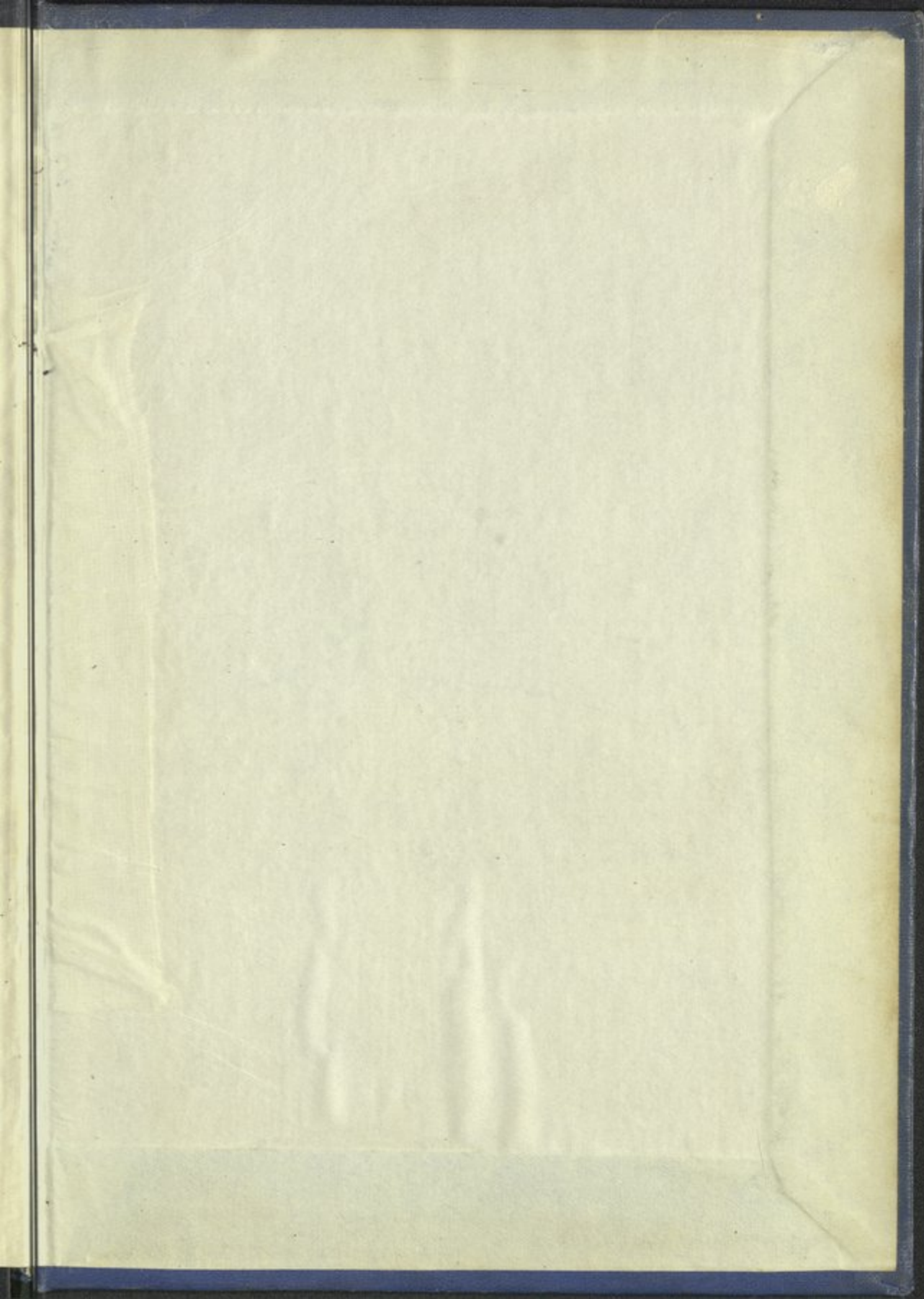






324.62:I14nA

ابراهيم، وايت.

نظامنا الانتخابي كما هو وكما يجب ان

SEP 20

F481

يكون.

4.8.77

FS-2433

73-22146

73-22146

324.62

I14nA

JAFET LIB.

JAFET LIB.

1 JUN 1977

JAFET LIB.

9 APR 1991

JAFET LIB.

JUL 1982

324.62
I14nA
c.1

فؤاد بن عبد الحليم

السكرتير العام المساعد
لمجلس الشيوخ

الدكتور فؤاد بن عبد الحليم بك

رئيس محكمة استئناف مصر بالنيابة
وإستاذ القانون العام بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة

نظامنا الانتخابي

كما هو
وكما يجب أن يكون

cat. 12 oct. 53

35465
A. M. I.

کتابخانه دارالعلوم
دہلی
دارالعلوم دارالافتاء
دہلی



بِخُشْتِ لَاحِظَةٍ لَّنْهَ لَلْخَفِ



مہ لہ
نہی نا بجا لی

الفهرس

- ٢٢ - تمهيد لتعديل قانون الانتخاب ٣
- ٥ - في التشريع العادي متسع ٥
- ٥ - ملاحظات عملية عن تجارب مضت ٥
- ٨ - الدواعى الى وقف عمليات الانتخاب في ابريل سنة ١٩٥٢ ٨
- ٩ - فتح باب التعديل على مصراعيه ٩
- ٩ - عشر هيئات تشريعية وعشرات من الوزارات في مدى ربع قرن ٩
- ١١ - كل مجلس لاحق يختلف عن المجلس السابق اختلافا كبيرا ١١
- ١٢ - العيب في نظام الانتخاب ١٢
- ١٣ - اطراد المطالبة بأن تشرف على الانتخابات وزارة محايدة ١٣
- ١٣ - مثل تاريخى لمعركة انتخابية في مصر : انتخابات سنة ١٩٣٨ ١٣
- ١٥ - شكاوى مكروم عبيد باشا ١٥
- ١٧ - عريضة الهيئة الوفدية الى القصر الملكى ١٧
- ٢٠ - صورة مزدوجة للحالة كما بدت لكل من طرفي الخصام ٢٠
- ٢٢ - ما قاله في سنة ١٩٣٨ صاحب المقام الرفيع كبير الهيئة المعارضة ٢٢
- ٢٢ - ما قاله في سنة ١٩٣٨ صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة المهيمنة على الانتخابات ٢٢
- ٢٦ - تعليق وتعليق ٢٦

صفحة

- ٢٧ - تصوير المعارضة لما جرى يوم الانتخاب بالذات . . .
- ٢٩ - تحديد الاسئلة
- ٣١ - كيف يحال دون استبداد بعض الحكومات الحزبية في تحديد الدوائر الانتخابية
- ٣٣ - تعديل الدوائر الانتخابية بمراسيم بقوانين
- ٣٨ - خطورة تعديل النظم الانتخابية عامة في فترة حل مجلس النواب
- ٣٨ - كل حكومة تحل مجلس النواب تستطيع ان ترجح ، بالوسائل التشريعية ، كفة انصارها في الانتخابات المترتبة على الحل
- ٤٣ - لا تمزيق للدوائر في ظل الانتخاب بالقائمة
- ٤٣ - تعريف الناخب
- ٤٤ - الاميون ووظيفة الانتخاب
- ٤٩ - رأى وزارة سعد زغلول باشا في سنة ١٩٢٤ في تفضيل الناخب الملم بالقراءة والكتابة على الناخب الامى
- ٥٠ - موافقة لجنة الحقانية في مجلس النواب في سنة ١٩٢٤ على مبدأ تمييز الناخب المتعلم - واقوال المقرر (المغفور له محمد صبرى أبو علم باشا)
- ٥٢ - المغفور له الاستاذ يوسف احمد الجندي يحمل مجلس النواب على ان يقرر المساواة بين الناخب الامى والناخب المتعلم

- المبررات التي استند اليها دستور سنة ١٩٣٠ للعود
الى الانتخاب على درجتين ٥٤
- هل وجد حزب او هيئة ، في مصر ، في قانون الانتخاب
الحالي « سبيل النجاح وامان المستقبل » ؟ . . . ٥٥
- ظاهرة التهرب من انتخابات مجلس الشيوخ . . . ٥٦
- في الحدود الدستورية للبحث ٥٨
- رأى مجلس الشيوخ في ان اشتراط معرفة القراءة
والكتابة في الناخب مخالف للدستور ٦١
- رأى صريح في سنة ١٩٣٧ ٦٢
- بعض ارقام عن عدد الناخبين في مصر ٦٦
- الحالة تسير من سيئ الى اسوأ ٦٧
- تفشى الامية في مصر هو الذي حمل لجنة الدستور في
سنة ١٩٢٢ على ان تقرر ان يكون الانتخاب للنواب على
درجتين ٦٨
- الحلول العملية الثلاثة لتقوية الهيئة الناخبة في مصر . . ٦٩
- لا داعى للتشدد مع الناخبين الاميين ٧٠
- ما قصده الدستور بالاقتراع العام ٧١
- لن يقبل الراى العام في مصر العود الى الانتخاب على
درجتين ٧٣
- يجب على المتعلمين ان يشتركوا فعلا في الانتخابات ،
وان يميزوا فيها ٧٦

- التفاوت بين الناخبين في عدد الاصوات في التنظيم ٨٠
- الانتخابية الاجنبية ٨١
- تعدد الاصوات في بلجيكا ٨٢
- تعدد الاصوات في بريطانيا العظمى ٨٣
- تعدد الاصوات في فرنسا ٨٣
- تحليل النظرية الفقهية لتعدد الاصوات ٨٤
- الامة كالشركة المساهمة ٨٤
- لا سبيل الى تدعيم النظام الدستوري الا بتقوية هيئة الناخبين ٨٥
- في تحديد سن البلوغ السياسي ٨٦
- مسألة منح النساء حق الانتخاب ٩٠
- من ابلغ ما قيل دفاعا عن المرأة ٩٤
- وجوب اعادة صياغة قانون الانتخاب بأكمله ٩٩
- قانون الانتخاب مقتضب هزيل ١٠٠
- تسرب الخلل الى جداول الانتخاب ١٠٢
- جعل طلب القيد في جدول الانتخاب اجباريا على الناخب الملم بالقراءة والكتابة ١٠٤
- نطلب المستحيل من البوليس في المدن ١٠٥
- الافراد هم المقصرون ١٠٦
- هل في المدن اعيان ؟! ١٠٨
- تبويب الجداول الانتخابية في العواصم والمدن على اساس الشوارع والمساكن لا على اساس الترتيب الهجائي للأسماء ١٠٨

- طبع الجداول الانتخابية وتوزيعها ١١٠
- جعل الجداول الانتخابية في عهدة موظفين متخصصين ١١٢
- تسرب الخلل الى الجداول الانتخابية في فرنسا في
- سنة ١٩٤٦ ١١٣
- كيف يضبط توزيع تذاكر الانتخاب ؟ ١١٥
- متى توزع التذاكر الانتخابية ومن الذي يتولى توزيعها ؟ ١١٦
- استشهاد بما قيل انه وقع في انتخابات مجلس الشيوخ -
- في سنة ١٩٤٦ ١١٨
- بلجيكا تستغنى عن التذاكر الانتخابية اكتفاء بكتاب -
- الدعوة الى الانتخاب ١١٩
- لا تذاكر انتخابية ولا كتب دعوة في بريطانيا ١٢٠
- تذاكر الانتخاب في فرنسا وكيف توزع ١٢١
- مصر تذاكر الانتخاب في مصر ١٢٢
- الاستفادة في الانتخابات بالبطاقات الشخصية ١٢٤
- كيف تصان للناخب الامى سرية التصويت ١٢٦
- ابطال الاصوات التى تعطى شفويا ١٢٢
- كيف تعد ورقة الانتخاب ؟ ١٣٤
- هل يبقى التصويت اختياريا او يجعل اجباريا ؟ ١٣٦
- هل يكفل نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى ان
- يصبح البرلمان صورة مصغرة لهيئة الامة ؟ ١٤١
- تصوير لاجراءات الانتخاب بالقائمة ١٤٣

صفحة

الطريقة السويسرية للانتخاب بالقائمة ١٤٧

الطريقة البلجيكية للانتخاب بالقائمة ١٤٨

العدالة النسبية في الانتخاب بالقائمة ١٥٠

هل الانتخاب بالقائمة يوافق ظروفنا المحلية ؟ . . . ١٥٢

الانتخاب الفردي ناجح في الولايات المتحدة وفي بريطانيا . ١٥٧

عيوب الانتخاب بالقائمة في بلد كمصر ١٥٨

مرشحو القائمة الواحدة متضامنون متآذرون ١٥٩

الانتخاب بالقائمة يشترط حتما التنظيم الحزبي . . . ١٥٩

الانتخاب بالقائمة يوطد ويدعم سيطرة الاحزاب على . . .

اعضاؤها ١٦٠

الانتخاب بالقائمة يساعد على تعدد الاحزاب . . . ١٦٢

الانتخاب بالقائمة يغني عن تقسيم الدوائر . . . ١٦٤

الانتخاب بالقائمة يخفف تدخل الادارة . . . ١٦٥

الانتخاب بالقائمة يقضي على العوامل الانتخابية المحلية . ١٦٦

الانتخاب بالقائمة يساعد على ايجاد مجالس متوازنة . . ١٦٧

هل تسمح نصوص الدستور بالأخذ في مصر بنظام . . ١٦٧

الانتخاب بالقائمة ١٦٩

مواد الدستور اقرب الى الانتخاب الفردي منها الى . . ١٦٩

الانتخاب بالقائمة ١٧٤

العرف الدستوري قد يكون اقوى من النص الدستوري . ١٧٥

صفحة

- امكان الاكتفاء بتحديد عدد الدوائر الانتخابية وموقعها
العام على المشاع في المديرية او المحافظة دون تحديد تخوم
كل منها ١٧٧
- القياس على قانون « تحديد الدوائر الانتخابية في بلجيكا
في ظل الانتخاب بالقائمة » ١٧٧
- اختلاط في صياغة الدستور ١٧٩
- الشيخ والنائب لا يمثلان الدائرة ، ولا الوحدة الانتخابية
الكبرى ، بل يمثل كل شيخ وكل نائب الامة بأكملها . . . ١٨٠
- الانتخاب الصحيح هو الدستور الصحيح ١٨٢
- الزعماء لا يرفعون اصواتهم بالشكوى من نظام
الانتخاب الا وهم في المعارضة ١٨٤
- في ظل العرش المفدى ١٨٥

اخطاء متداركة :

الصفحة	السطر	الغطا	الصواب
٣٦	٦	تحقيقا	تحقيقها
٣٥	١٥	العقبة	الغلبة
٣٩	٢	ذى	ذا
٤٣	١٣	عى	على
٥٥	١٧	الداخية	الداخلية
١٥٣	٨	ظهن	ظهور

تمهيد لتعديل قانون الانتخاب

نقلت احكام قانون الانتخاب في مصر عن قوانين الانتخاب التي كانت تقوم في فرنسا وبلجيكا وبريطانيا قبيل عهد الدستور منذ ربع قرن والقانون القائم عندنا لا يزال يتفق ، في كثير من احكامه ، مع القوانين القائمة في الدول الأوروبية والأمريكية ، ومع ذلك فقد عمت الشكوى في مصر من نظامنا الانتخابي ، بينما كادت المطاعن في العمليات الانتخابية تنعدم في الدول الديمقراطية التي اقتبسنا عنها اوضاعنا العامة ..

فالأحزاب السياسية عندنا لا ترتاح الى معركة انتخابية الا اذا أشرفت عليها وزارة محايدة . وحتى مع توافر هذا الشرط ، لا تسلم الانتخابات من المطاعن والتجريح ..

اما في الدول الأخرى فالانتخابات تجريها الوزارة التي يتصادف وجودها في الحكم عند حلول ميعاد الانتخابات . ولا يدور بخلد احد هناك ان يطالب بأن يسند الحكم خصيصا الى وزارة محايدة ، لتشرف على الانتخابات ، حتى لا تشوبها الشوائب الحزبية ..

والوزارة التي يتفق قيامها هناك هي التي تهيمن على العمليات الانتخابية برضا جميع الأحزاب وارتياحها . وفي الاغلب ، يرتبط مصير تلك الوزارة بنتيجة الانتخابات التي تشرف هي عليها . وقد يكون الحزب او الأحزاب المتولية الحكم شديدة الرغبة في الاحتفاظ به والاستقرار عليه مستقبلا . واذا بهذه الأحزاب الحاكمة تدير المعركة الانتخابية ، متمتعة بجميع السلطات الحكومية ، ومع ذلك فلا غرابة في أن تنتهي

الانتخابات هناك الى هزيمة الاحزاب المتربعة في الحكم . فتنقل الاغلبية
البرلمانية وتنقل مقاليد الحكم الى خصومها ، كنتيجة حتمية مباشرة
للمعركة الانتخابية التي هيمنت هي عليها .

وليس ذلك ، بالبداية ، لأن الطبيعة البشرية ، في أوروبا وأمريكا ،
غيرها في مصر ، أو لأن الوزراء والمستوزرين هناك زاهدون في الحكم ، فلا
يبالون بانتقال مقاليد الحكم الى منافسيهم . فعلى العكس من ذلك ، هم لا يقلون
عنا اعتزازا بالحكم ، لا لمغانمه ، بل لكونه الوسيلة الى تادية رسالتهم
السياسية وتطبيق نظرياتهم ، وتغليب مذاهبهم في تصريف شؤون البلاد .
على ان الاحوال استقرت ، في أغلب الدول الديموقراطية الاجنبية ، على
انه لا سبيل اليوم الى الحكم عن طريق تزيف الانتخابات النيابية - اى
التزوير في استفتاء جمهور الناخبين - ليس لأن الحكومات هناك أصبحت
بطبيعتها منزهة عن ذلك ، وانما لأنه انتهى الامر ، في أغلب الدول التي
سبقنا الى النظم النيابية ، الى احاطة سائر العمليات الانتخابية البرلمانية
بسياج محكم من الضمانات والضوابط التشريعية ، والادارية ، والقضائية ،
لا يترك منفذا لراغب في التزيف ، ولا حيلة لنايفة في التلاعب .

بذا أصبحت الانتخابات هناك احتكاما صادقا الى الراى العام ، وأصبحت
عامة الناخبين هي التي تقول هناك كلمة الامة في اختيار نوع الحكم المرغوب
فيه ، وتحديد السياسة التي تتشدد ، وتعين الزعماء الذين ينفذونها
بالذات .

وهذا كله ، حققته الدول الديموقراطية كافة ، ليس بفضل اخلاق
اهلها ، وتربيتهم الوطنية ، وتضامنهم في المحافظة على تراثهم السياسى
فحسب بل ، أولا وقبل كل شيء ، بفضل توفيقهم الى ضبط صياغة

قوانين الانتخابات عندهم ، واحكام اجراءاتها كافة ، بحيث أصبح يتفرد على الحكومات العانية أن تمد إليها يد العتب .

هذ ما حققته الدول الديموقراطية ، بفضل تجاربها المتوالية .

وهذا ما يجب أن تحققه مصر - على ضوء تجاربها هي أيضا - بتعديل

قانون انتخابها ، حتى تصبح الانتخابات العامة في مأمن من تدخل الوزارات ،

فيصدق قول الدستور أن « الأمة مصدر جميع السلطات » .

في التشريع العادي متسع

وستحاشي في بحثنا هذا التعرض للنظريات الفقهية الخاصة بشئى

نظم الانتخابات البرلمانية ، ففي مؤلفات الفقه الدستوري ما يغنى عن

الافاضة في ذلك . وأعمال اللجنة العامة التي وضعت للبلاد في سنة ١٩٢٢

مشروع الدستور وقانون الانتخابات ، تشهد بأن هذه اللجنة لم يفتها

مراجعة النظريات والتشريعات الاجنبية كافة ، لتقتبس منها ما راته اصلح

لحالتنا ، كما قدرتها ، ولستقبلنا ، كما تكهننت به .

على ان الايام قد تثبت بعد نظر المشرع ، كما قد تثبت قصوره .

ولا يفوتنا ان اماننا الآن حدودا دستورية ملزمة . وان الدستور لا ينبغي

ان يمس اذا ما وجد في التشريع العادي متسع لضبط العمليات الانتخابية

عندنا ، على الوجه الذي ضبطت به عند غيرنا .

ملاحظات عملية عن تجارب مضت

واهم ما يستوقفنا ، في المقارنة بين الممارك الانتخابية لدينا ولدى الدول

الديموقراطية الأخرى ، أن الحكومات القائمة هناك أصبحت لا قدرة لها على

التأثير في المعركة الانتخابية .

المرشح المعارض هناك لا يخشى من منافسه أن تساعد الحكومة في شيء . والإدارة والبوليس والأداة الحكومية كلها لا حول لها هناك في المعركة الانتخابية . فرضاها وسخطها سواء ، لأن حياها الدقيق أصبح أمرا واقعا ، مسلما به من الجميع . والموظف العام هناك لا يستطيع إلا أن يؤدي في الانتخابات أعمال وظيفته العامة ، لا أكثر ولا أقل . والمرشحون يعاملون جميعهم بالمساواة ، في ظل الوزارات ذات اللون الحزبي الخالص وإذا حل ميعاد الانتخاب ، يتضح هناك ، في كل وقت ، أن جداول الانتخابات كاملة مستوفاة ، لم يسقط منها اسم أحد المستحقين ، ولم يدرج فيها اسم غائب أو متوفى إلا في النادر ، وفي حدود معقولة . وقبل الانتخاب يكون كل ناخب في يده تذكرته الانتخابية ، أو كتاب دعوته إلى الانتخاب ، وقد وصلته بلا عناء . وما من تذكرة تزل ، فتصل إلى غير صاحبها ، إلا في المتفرد من الأحوال .

* *

وفي يوم الانتخاب يقوم كل مواطن بواجبه ، فيقصد إلى مقر اللجنة المعينة له ، ويعطى صوته في سرية وحرية . ويراقب المرشحون ومعاونوهم والجمهور عامة العمليات الانتخابية جميعها عن كثب ، فيحسون حركات الناخبين ، كما تحسبها اللجان الرسمية ذاتها ، حتى إذا تأخر الناخب البريطاني ، مثلا ، عن تأدية واجبه الانتخابي في الصباح ، قصد إلى منزله ظهرا رجال المرشح الذي يأمل في مناصرته ، لحثه على التصويت ، في الحاح لا يخرج عن كونه نصحا ورجاء . وإذا تخلف الناخب البلجيكي عن التصويت ، بلا عذر مقبول ، حكم عليه بغرامة رادعة . ولا يتعرض لذلك إلا المضطر . ولا يتهاون الناخب الفرنسي أو الإيطالي عن الإشتراك في

الانتخاب ، لان الانتخاب في نظرهما ليس بحق يمنح او يمنع ، فيكون لصاحبه ان ينتفع به او يتخلى عنه ، وانما الانتخاب وظيفة وتكليف . والمواطن الحق لا يتقاسم عن تأدية الخدمة الانتخابية ، كما لا يتقاسم عن تأدية الخدمة العسكرية . فمن نافلة القول ان يصف القانون الواجب الانتخابي بأنه اجباري ، لأنه كذلك لمجرد كونه قد فرض للمصلحة العليا للبلاد . ولا يقع الا في اندر النادر ان يصوت ناخب في لجنتين ، او ان يستعمل احد تذكرة غيره . فهذا تزوير شنيع ، اول من يعارض فيه هناك المرشح الذي قد يستفيد منه . واذا انفضح امر المزور فمقصيره الى السجن ، ولو كان من خاصة القوم .

واذا ما احصيت الاصوات ، لم يبق خلاف بين الاحزاب المتنافسة الا على الطريقة المثلى في استنباط دلائل التصويت ، حتى يأتى البرلمان صورة صادقة لارادة جمهور الناخبين الباطنة . فالتفق عليه ان الانتخابات العامة لا تجري الا لتبين منها ارادة الناخبين ، اى ارادة الشعب . فتكون الامة قد تمكنت من ان تقول كلمتها في اختيار نوابها . وانتخاب النواب يترتب عليه بالتبعية الحاتمة اختيار الوزارة . فالشعب ، في الواقع ، هو الذى يعين ، كنتيجة للانتخاب الصحيح ، الحكومة التى تتولى حكمه لخير ، بتكليف شبه مباشر منه .

هكذا ما انتهت اليه الاوضاع الانتخابية في فرنسا وبلجيكا وبريطانيا وامريكا ، وغيرها من الاقطار التى نقلنا عنها نظامنا الانتخابي ، في كلياته وتفصيله .

وقد ما لولنا تحليلنا لهما تفصيلا * * *

اما عن تطور العمليات الانتخابية عندنا ، فحسبنا ان نعود بالذاكرة الى

بعض الانتخابات العامة التي جرت في مصر ، ولا سيما في عهد بعض الحكومات التي اصطلح على وصفها بالحزبية .

ولما كان غرضنا ان نستخرج العبرة المفيدة من تجاربنا الذاتية ، فقد رأينا ان نحلل ، فيما بعد ، احدى المعارك الانتخابية عندنا - وهي انتخابات سنة ١٩٣٨ - لنستذكر مجددا تفاصيل ما سجله المتنافسون فيها ، نقلا عن وثائق رسمية أصبحت اليوم في كنف التاريخ .

فلا يلتبس للأمراض الانتخابية الدواء حتى يلمس الدواء المحلى .

الدواعي الي وقف عمليات الانتخاب في أبريل ١٩٥٢

صدر مرسوم في ١٢ أبريل سنة ١٩٥٢ بوقف العمل بأحكام الباب الثاني من قانون الانتخاب - وهو باب « انتخاب أعضاء مجلس النواب » - على ان يقف تبعا لذلك الترشيح وسائر عمليات الانتخاب .
واشير ، مبررا لذلك ، في المذكرة الايضاحية التي قدم بها وزير الداخلية هذا المرسوم ، الى انه تبين للوزارة « ان جداول الانتخاب قد تسرب اليها الخل ، مع انها هي الاساس في كل نظام نيابي . وبقدر ما يكون فيها من دقة يكون صدق التعبير عن رأى الأمة . . . » . وأضافت المذكرة ان الشكوى لم تقف عند هذا الحد .

« بل تتجاوب اصوات الشاكين مع ضدى هام ، يرن في أرجاء البلاد منذ زمن بعيد ، من ان قانون الانتخاب الحالي لا يحقق للبلاد تمثيلا صحيحا او يهيء لها رايًا حرا نزيها . وقد تتابعَت الصيحات ، حتى انه منذ أن بسطت الحياة النيابية ظلها لم يقع انتخاب الا ويسبقه التوجس من وسائله واساليبه ، ويعقبه

الظعن عليها والتشديد بها ، ويحاط بجو من الارتياح والتشكيك ،
له دائما ما يسيفه ويبرره وقد مضى على القانون ما يزيد
على ربع قرن ، خطت فيه البلاد خطوات واسعة ومع
ذلك بقى قانون الانتخاب جامدا على حاله ، على رغم ما فيه من
عيوب »

فتح باب التعديل على مصراعيه

وبذلك قد فتح باب تعديل النظام الانتخابى فى مصر على مصراعيه .
ولما كان نظام الانتخاب الصحيح هو اساس الحياة النيابية ، وهو وحده
الذى يصون المبدأ الدستورى الاول القائل بأن « جميع السلطات مصدرها
الامة » ، وهو وحده الذى يكفل للشعب أن يحكم برضاه ولخيرته ، وطبقا
لارادته الحرة المتجددة ، وبواسطة من يختارهم من ابناءه ، ينبههم عنه
فى حكمه لاجل معلوم - فاعادة النظر فى قانون الانتخاب ليست تنقيحا
عاديا فى التشريع ، بل هى عمل خطير ، يرمى الى الكشف عن الاساس
الذى شيد عليه الصرح الدستورى ، للاطمئنان الى سلامة البناء بأسره ،
او لترميم ما قد يكتشف فيه من خلل .

سوابق الاضطراب

ان قانون الانتخاب الذى أعيد العمل به فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ،
والذى لا يزال قائما ، هو ، فى معظمه ، قانون الانتخاب الذى صدر فى فجر
الحياة النيابية فى مصر فى سنة ١٩٢٣ ، بعد أن وضعت مشروعه اللجنة
التي ندرتها الحكومة « لمعاونتها فى اعداد مشروع الدستور » ، فعملت من

١١ ابريل سنة ١٩٢٢ الى اكتوبر سنة ١٩٢٢ ، وانتهت الى مشروع الدستور ، والى مشروع قانون الانتخاب هذا ، وقد مهدت لجنة الدستور لهما بتقرير موجز ، فضلا عن محاضر مستفيضة ، يتضح من الرجوع اليها ان قانون الانتخاب وضع عندنا بالاقتباس من نظم الانتخاب التي كانت تقوم في فرنسا وبلجيكا وبريطانيا وغيرها من الدول الاوروبية . فمصادر قانون الانتخاب واسسه كانت عندنا سليمة . وقد ادخلت على هذا القانون ، في السنة الاولى من تنفيذه ، تعديلات جوهرية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ، خرجت في الواقع بالتشريع عما ارادته له لجنة الدستور ، فاتخذت له اساسا جديدا ، على ما سنبينه فيما بعد .

وكل تشريع لا يحكم له او عليه الا بعد ان يتضح من تطبيقه ، على مر السنين ، انه يوافق الاوضاع والطباع المحلية . فما يصلح لهذا البلد قد لا يصلح لذاك . وما افترض فيه انه كان يصلح لنا بالأمس ، قد لا يصلح لنا اليوم او غدا .

عشر هيئات تشريعية وعشرات من

الوزارات المختلفة في مدى ربع قرن

واذا اعتبرنا بالتجارب التي توالفت في انتخاب اعضاء البرلمان في مصر من سنة ١٩٢٤ الى الآن ، هالنا ان عشر هيئات تشريعية توالفت في مصر ، في مدى ربع قرن . وما من مجلس نواب اتم سنواته الخمس . وما من مجلس نواب استجرا مرة واحدة على ان يسحب ثقته من وزارة ، حتى تستقيل . فالحكومات عندنا هي التي ، في العادة ، تسيطر على مجلس

النواب ، فيبقى اذا رضى ويحل اذا غضبت .

فمجلس النواب الاول الذى انعقد فى مارس سنة ١٩٢٤ حل فى ديسمبر من نفس السنة . ثم اسفرت الانتخابات عن مجلس نواب جديد اجتمع يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ ثم حل فى اليوم ذاته . ثم ولدت هيئة تشريعية ثالثة ، فى يوليو سنة ١٩٢٦ ، عاشت ثلاث دورات . ثم صدر الحكم على الحياة النيابية بأن تعلق لثلاث سنوات قابلة للتجديد ، الا ان الحكم لم ينفذ بأكمله . وولدت هيئة تشريعية رابعة ، فى يناير سنة ١٩٣٠ ، ففضى عليها فى اكتوبر من نفس السنة . ثم استبدل دستور بدستور ، ووضع قانون انتخاب جديد ، واستمرت الهيئة التشريعية الخامسة ، وليدة دستور ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ، أربع دورات . ثم أعيد دستور سنة ١٩٢٣ ، كما أعيد قانون انتخاب سنة ١٩٢٤ ، فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ . واجتمعت الهيئة التشريعية السادسة فى مايو سنة ١٩٣٦ ، وتوالت من هذا التاريخ الى الآن الهيئات التشريعية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر ، كما توالت الوزارات . فلم تعمّر كل وزارة منها ، فى المتوسط ، الا سنة واحدة وشهرين ، حتى أصبح تولى الوزارات فى مصر غرما وتكيفا .

اذن ، فلا المجالس النيابية استقرت فى مصر ولا استقرت الوزارات .

فهل العيب فى الدستور ؟ او العيب فى نظام الانتخابات ؟ او العيب فى

اهل البلد ؟

كل مجلس لاحق يختلف عن المجلس السابق اختلافا كبيرا

ومما يهولنا اكثر مما تقدم ان كلا من الهيئات التشريعية العشر المتوالية

المذكورة كانت تختلف عن سابقتها اختلاف النقيض . فلاحزاب او الهيئة
 التي كان لها في البرلمان السابق اغلبيه ساحقة ، يصبح لها ، حتما ودائما ،
 في البرلمان اللاحق مباشرة اقلية هزيلة . على ان تنقلب هذه الاقلية الى
 اغلبيه ساحقة في البرلمان اللاحق ، وهكذا دواليك . . .
 فكان الناكبين في مصر - دون نظرائهم في سائر بلاد العالم - ينقلبون
 من لون الى لون ، ومن راي الى نقيضه ومن الرضا الشامل عن فريق من
 النواب الى السخط المطلق عليهم بالذات ، على ان يتم هذا الانقلاب ،
 في كل دفعة ، بين عشية وضحاها . وكأنه ليس في الامر وسط ، وليس
 للانقلاب مقدمات ، وليس للمنتخبين امان في الناكبين . . .

العيب في نظام الانتخاب . . .

ومن الطبيعي ان تختلف الاغلبية في البرلمان الجديد عنها في البرلمان
 القديم ، فترجح كفة عن كفة ، والا لما كانت فائدة في اجراء الانتخابات
 القديم ، فترجح كفة عن كفة ، والا لما كانت فائدة في اجراء الانتخابات العامة ،
 على ان المشاهد ، في جميع الديموقراطيات ، ان التطور ياتي بالتدريج ،
 وعلى مراحل ، وله دوافعه الظاهرة ومقدماته .
 فكل حزب ، في الدول الاخرى ، يكسب او يفقد في كل معركة انتخابية
 عشرات من الاصوات ، تكفي لتنتقل الاغلبية من فريق الى خصومه .
 اما في مصر ، فالمجلس كله هو الذي ينتقل من كفة الى اخرى .
 والعيب ليس في الناخب ولا في المنتخب - وانما هو دفين في نظام
 الانتخاب .
 ولا يروى غليلا القول بان نظامنا الانتخابي يشابه ، في معظم اوضاعه ،

النظم القائمة فعلا في بعض الدول الديمقراطية الاخرى . فثغرات قليلة في التشريع القائم قد تكفى ليشرب منها ما يوهن النظام كله . وقد تعرض النظام عوامل ثانوية محلية ، تجعل القياس بيننا وبين غيرنا قياسا مع الفارق . وقد يكفى توثيق بعض العروات المفككة ليشهد المجموع .

وعلى كل ، فالتشريع لا يبقى عليه لمجرد أنه نقل عن تشريع اجنبى اصحت موافقته في موطنه . فالقوانين بنتائجها المحلية . ومن الاجمع عليه اليوم ان قانون الانتخاب المصرى لم يات ، محليا ، بنتائج يصح السكوت عنها الى ما شاء الله .

اطراد المطالبة بان تشرف على الانتخابات وزارة محايدة

سبق ان ذكرنا ان الهيئات والاحزاب السياسية في مصر تجمع على ان تطالب ، قبيل كل انتخاب نيابى ، بان يعهد فى اجرائه الى وزارة محايدة ، وليس الداء بجديد ، على ما تشهد به مثلا العريضة التى رفعتها الهيئة الوفدية الى مقام صاحب الجلالة في فبراير سنة ١٩٣٨ ، وقد جاء بها :-

«ولما كانت مصلحة البلاد واستقرار النظام والامن والدستور فيها ، لا يمكن ان تتحقق الا بانتخابات حرة تكون مرآة صحيحة لتيار الراى العام فقد جرت السوابق فى الماضى بصفة مطردة على تعيين وزارة محايدة لاجراء الانتخابات كلما اريد معرفة رآى الامة على الوجه الصحيح لذلك نتشرف بان نتقدم الى جلالته بطلب تعيين وزارة محايدة تجرى الانتخابات فى جو حر تتبع فيه نصوص القوانين واحكام الدستور وتحترم فيه ارادة الامة فى جو حر هادى لا يشوبه اكراه ولا تزوير » . ١٥/١

وبذكر طلبا مماثلا قدمته الهيئة ذاتها ، بعد سنوات ، في عريضة
اخرى رفعتها الى عاهل البلاد في نوفمبر سنة ١٩٤٤ طلبت فيها «اجراء
الانتخابات على يدى وزارة محايدة ، يطمئن الجميع الى سلامة
تصرفاتها ، وتنزهها عن كل غرض ذاتى ، لتحصل الانتخابات فى جو
من الهدوء والثقة والاطمئنان ، وليجنب الشعب العنت والاحراج
وما قد يجران اليه من النتائج ، ولتجىء الانتخابات بنواب يمثلون
البلاد تمثيلا صحيحا ، يسمح لهم بتولى مصالحها والبت فى مستقبلها
ومصيرها »



وهذان مثلان من امثلة عديدة ، سابقة ولائقة ، لمطالب مشابهة تقدمت
بها الهيئات والاحزاب ، كل فى دوره .
ولم تقصر المطالبة بوزارة محايدة لاجراء الانتخابات على مجلس النواب .
فيذكر مثلا ان الاحزاب المعارضة للحكومة التى كانت قائمة فى شهر مارس
سنة ١٩٥١ اعلنت مقاطعتها الانتخابات التى جرت للتجديد النصفى لمجلس
الشيوخ الذى تم فى ٨ مايو سنة ١٩٥١ ، لانها لا تطمئن الى ان تجرى هذه
الانتخابات فى ظل وزارة حزبية . فالانتخاب يستلزم فى مصر ان تهيمن
عليه وزارة لا انصار لها
وكان جواب الوفد على هذه المقاطعة ان جميع الانتخابات التى اجرتها
وزارات «محايدة» ، فى سنة ١٩٢٣ وفى سنة ١٩٢٩ وفى سنة ١٩٣٦ وفى
سنة ١٩٥٠ ، قد اسفرت عن فوز الوفد على خصومه ، وان الاحزاب
المعارضة له لم تصل لكراسى البرلمان « الا عن طريق انتخابات اجرتها
لنفسها » . وهذه الحجة لم تقنع الاحزاب . فقاطعت فعلا انتخابات
التجديد النصفى لمجلس الشيوخ فى سنة ١٩٥١ .

يتمتع اذن ان السنة الانتخابية استقرت في مصر على ان شتى الهيئات
والاحزاب تصر على المطالبة بان تجرى الانتخابات على يدى وزارة محايدة
ولا يطمئن اى من الاحزاب الى الاشتراك في انتخابات عامة تجربها وزارة
معارضة له .

فاما وزارة محايدة ، واما المقاطعة ، واما الهزيمة .
تلك هى الحال في مصر . ونكرر انه لم يبق لها من مثيل في أية دولة
ديموقراطية من الدول التى نقيس عليها في أوضاعنا العامة .
وقد اقتصرنا فيما سبق على بعض المظاهر العامة لنظامنا الانتخابى .
وقد يكون من المفيد قبل ان نشرع في وصف الدواء الذى نؤمن بفائدته ،
ان نستعرض التفاصيل الثانوية لبعض الممارك الانتخابية السابقة .
ففى هيكل الانتخابات النيابية ، من الثغرات الثانوية ما قد يستنزف
حيوية الانتخاب .

مثال تاريخى لمركبة انتخابية في مصر

انتخابات سنة ١٩٣٨

لقد اتصفت كل من عمليات الانتخابات العامة العشر التى جرت فى مصر
فى عهد الحياة النيابية ، بطابعها الخاص الذى اصفته عليها الظروف
الملازمة لها .
على ان شكاوى الفريق المهزوم فى كل من هذه الممارك تكاد تنصب دائما
على تصرفات حكومية معينة ، تتكرر هى بذاتها فى كل عهد . لذا قد يكفى ،
فى رأينا ، ان نحلل عملية انتخابية واحدة ، لنصور صورة كاملة للمطامع
التي وجهت فعلا الى نظامنا الانتخابى من زعماء مسئولين ، ذاقوا فيما

خاضوه فعلا من معارك انتخابية - كان يتوقف عليها مصير أحزابهم ، بل
مصير البلاد لسنوات مقبلة - مرارة العجز أمام التدخل الحكومي ، فكانوا
من ضحايا العنف والإرهاب والتزيف والتزوير في الانتخابات العامة
السابقة عندنا .

وقد آثرنا ان نعود بالذاكرة ، على سبيل المثال ، الى الانتخابات العامة
التي جرت في سنة ١٩٣٨ ، في ايام ٣١ مارس و ٢ و ٦ و ٨ أبريل .

فلقد امتازت تلك الانتخابات بأنها جرت بعد نهضة الحياة النيابية في
مصر بخميس عشرة سنة ، وهي فترة اكسبت جمهور الناخبين والمرشحين
بعض الخبرة .

ولم تقاطع الاحزاب المعارضة للوزارة التي كانت قائمة وقتئذ تلك
الانتخابات ، فكانت بدا احتكاما حضوريا لا غيابيا .

ولم تكن مصر خبرت بعد الاحكام العرفية ، فكانت الحريات العامة
لم تشد في عقابها . وكانت الصحافة على الاخص تتمتع في اثنائها بحريتها
غير منقوصة ، ولم تكن هناك أزمة في ورق الطباعة ، فنشر عن العمليات
الانتخابية في كل مراحلها ما يكفي .

وقد روعيت في هذه الانتخابات المظاهر الدستورية ، فلم تقم اثناءها
مخالفة دستورية سافرة .
وكان الجمهور في سنة ١٩٣٨ متحمسا لهذا الفريق او ذاك ، فلا مأخذ
على العامة ، من انصرافا ، او فتور ، او مسالة .

تلك ظروف جعلت في راينا العمليات الانتخابية التي جرت في مارس
وانريل سنة ١٩٣٨ ، مثالا حيا لتطبيق قانون الانتخاب الذي لا يزال قائما
بميينه ، على الوجه الذي نحتمله مرونة نصوصه ، بحسناتها وسيئاتها .

ولما كانت تلك الانتخابات دخلت اليوم في ذممة التاريخ ، لزوال آثارها ،
فتحليلها انما يكون لتشخيص الداء الكامن في نظامنا الانتخابي ، بعيداً عن
كل تجريح او تحيز ، فغرضنا كشف الثغرات لسدها ، لا اشعال الحزازات
باستدكارها .



بدات المعركة بان صدر مرسوم حل مجلس النواب في ٢ فبراير
سنة ١٩٣٨ .
وشرعت الحكومة على الفور في إعادة النظر في الدوائر الانتخابية لمجلس
النواب ، لمجاراة الزيادة في عدد سكان البلاد التي كان أسفر عنها تعداد
سنة ١٩٣٧ . وأشارت صحيفة « المصري » الى هذه العملية في مقال
ممتع نشرته في ١١ فبراير سنة ١٩٣٨ بعنوان :
« الطبخة الاولى . تلفيق الدوائر الانتخابية . لعالم من اعلام الفقه
الدستوري واساطين القضاء » .

شكاوى مكرم عبيد باشا ...

وفي ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ ، اصدر مجلس الوزراء قرارا بتعديل
الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ، وجعل عددها ٢٦٤ دائرة بدلا من ٢٣٢ .
وقد علق معالي مكرم عبيد باشا على هذا القرار ، (بصفته سكرتيرا عاما
لوفد المصري ، اذ ذاك) بتصريح في « الاهرام » هذا نصه :
« ان الحكومة منعت حتى كبار الوفدين من الاطلاع على تعديل
الدوائر . ولهذا سيواجه الوفد مصاعب كبيرة ، الى ان ينتهي من
اعداد مرشحيه خلال عشرة ايام فقط ، في دوائر يبلغ عددها ٢٦٤
دائرة مزقت شر ممزق ، وعلى صورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ
الحكم النيابي » .

وفي ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ صدر مرسوم حدد لعمليات الانتخابات يوم ٣١ مارس في مديريات الوجه القبلى ، ويوم ٢ ابريل في مديريات الوجه البحرى وفي المحافظات . وحدد للاعادة يوم ٦ ابريل فى الوجه القبلى ، ويوم ٨ ابريل في مديريات الوجه البحرى وفي المحافظات . اى أن كل عملية جرت في يومين ، بدلا من أن تجرى في يوم واحد . واستمر الاستعداد للانتخابات .

وفي ٨ مارس سنة ١٩٣٨ نشر السكرتير العام للوفد حديثا في «المصرى» شيكا فيه من الامور الآتية ، على وجه التحديد :-

١ - تمزيق الدوائر .

٢ - تقسيم الدوائر الفرعية .

٣ - عدم تمكين المرشح المعارض للحكومة من الاتصال بناخبيه

لاستعمال حقه في الدعاية الانتخابية .

٤ - الكشف الانتخابية والتذاكر الانتخابية لا تعطى الا لمرشحي

الحكومة وللناخبين من الحكوميين .

وفي ١١ مارس سنة ١٩٣٨ نشرت لجنة الوفد العامة بالاسكندرية بيانا (وقد نشرت امثاله كثير من اللجان الحزبية الاخرى ، وقد اخترناه من بينها) شكت فيه اللجنة مما يأتى ، في شأن اجراءات الانتخابات :-

١ - يقبض البوليس باستمرار على اعضاء اللجان الوفدية ، في

اجتماعاتهم الخاصة وفي مكاتب اللجان الخاصة ، قبل دخولهم

او عند انصرافهم ، بحجة عمل محاضر تحرر لهم .

٢ - يقبض البوليس على موزعى النشرات الانتخابية الخاصة بمرشحي

الوفد، المستوفاة لجميع الشرائط القانونية، كما يقبض على من يلصقون اعلانات الدعاية، ويقوم البوليس بنفسه بمحوها ويتمزيقها.

- ٣ - يستدعى مأمورو الاقسام الاعيان البارزين، والناخبين على اختلاف طبقاتهم، لافهامهم انه يراد سقوط مرشحي هيئة معينة.
- ٤ - سمح لكبار الموظفين بأن يرشحوا في دائرة أعمالهم.
- ٥ - يحمى البوليس مظاهرات الشغب التي يقيمها خصوم الوفد، وينظم اجتماعاتهم الانتخابية ويدعو لها «في حين يعاملون الوفديين الوادعين والملتزمين لحدود القانون بأشد أنواع القسوة والغفلة، من اعتداء على اجسامهم وجسهم بغير وجه حق، ومنع اجتماعاتهم والحيولة بينهم وبين مرشحهم، ومنع سيرهم في الطرقات، في الوقت الذي تسير فيه مواكب خصومهم بالمشاعل والطبول».

عريضة الهيئة الوفدية الى القصر الملكي

وفي منتصف شهر مارس سنة ١٩٣٨، قدمت الهيئة الوفدية عريضة الى القصر الملكي بالشكوى من سير الانتخابات. فاحيلت العريضة الى الحكومة. وعلق عليها احد الوزراء - وكان معالي الدكتور محمد حسين هيكل باشا - بحديث في الصحف، نكتفى بأن ننقل منه ما يأتي عن بعض الاجراءات الانتخابية :-

« اما ما جاء في العريضة عن تذاكر الانتخاب وتوزيعها، فيكفي ان اذكر ما حدث اخيرا ببلدة الاشمونين، حيث ضبعت تذاكر

انتخاب أراد نائب العمدة في تلك البلدة وهو « نحاسي » تسليمها
له الى اشخاص غير اصحابها ، ومنها تذاكر لتوفين وغائبين ، وتولى
النيابة تحقيق هذا الحادث في الوقت الحاضر « . . . »
واستمرت المعركة الانتخابية . وفي ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ نشر
السكرتير العام للوفد حديثا في « المصري » جاء فيه :

« اى انتخابات هذه التى لا توزع فيها التذاكر فى جملتها الا على
الحكوميين ؟ اى انتخابات هذه التى تمزق فيها الدوائر على الشكل
الذى يجعل عملية الانتخاب مستحيلة ؟ اى انتخابات هذه التى تشج
فيها رؤوس المحامين والموظفين ، ويضرب فيها الاطباء والطلبة والعمال
وغيرهم من افراد الشعب ضربا مبرحا داخل دورهم ، لانهم اجترأوا
بالهتاف باسم الزعيم الجليل ؟ . . . »

صورة مزدوجة للحالة كما بدت لكل من طرفي الخصام

وفي يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٣٨ - قبل يوم الانتخاب - ألقى رئيس
مجلس الوزراء خطابا في المنصورة . وألقى زعيم الهيئة المعارضة خطابا في
الاسكندرية . وقد صور كل منهما العمليات الانتخابية على الوجه الذى
يراه هو .

ونورد فيما يلى أهم ما جاء فى كل من الخطابين عن الاجراءات الانتخابية
فحسب . أما عن المطاعن السياسية فلا دخل لها فى بحثنا هذا . وليس
غرضنا فى كل ذلك استجلاء الحقيقة ، فالحقيقة باتت فى كنف التاريخ .
وانما الغرض اكتشاف مواطن الخلل الكامنة فى النظام الانتخابى الذى لا يزال
قائما عندها ، مما يحتمل معه أن يفسد عمليات الانتخاب ، فيفسد النظام

النيابى من أساسه ، سواء فى ذلك أصحت المطاعن التى ذكرها المتنافسون ،

أم كانت كلها أو بعضها مبالغاً فيها .

ما قاله فى سنة ١٩٣٨ كبير الهيئة المعارضة

قال صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ، رئيس الوفد ، فى

خطابه بحديقة النزهة بالاسكندرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٨ ، وكانت

معركة الانتخابات العامة قاربت نهايتها . (وتكرر أننا لا ننقل من الخطاب

الا ما يتعلق بالاجراءات الانتخابية) . -

(١) عن اعادة تقسيم الدوائر :

« بدا بتقسيم الدوائر الاصلية تقسيما لم تراعى فيه عصبية ولا

جغرافيا ، ولا رابطة تربط بلاد الدائرة بعضها ببعض . فلقد جاء

خليطا من بلاد شرقية واخرى غربية ، وثلاثة قاصية ، ورابعة دانية ،

طبقا لمرشحي شركة محمد محمود صدقى ماهر ليمتد .

« باتى المرشح اليهم فيقول هذا بلد وفدى ، ولا استطاع ان انجح

وهو فى الدائرة ، فانقلوه الى دائرة اخرى . واثبتوني ببلد فيه اهل

واصحاب ، وان لم يمت الى الدائرة بسبب . فاجاب الطلب ، مع

خالص الشكر ووافر الاحترام

(٢) عن تحرير جداول الانتخاب :

(وكشوف اسماء الناخبين تحت ايدى حضرات مرشحي الشركة

وامرهم ، يثبتون فيها ويمحون بعد فوات الموعد ، ولكنها محرمة

على الوفديين كانها منكر نهى عنه الله ، وحظره القانون

(٣) عن تحديد الدوائر الفرعية :

« والدوائر الفرعية ثلاثة الأثافي ، كان تمزيقها مجلبة لا للعجب ،

فقد أصبحنا في زمن كل شيء فيه عجب ، ولكن للسخرية والاستهزاء ،
وانتظار ارتكاب الجرائم واهراق الدماء ...

(٤) عن منع اتصال المرشحين بالناخبين :

« تردد الهيئة الوفدية ومرشحوها الشكوى من هذه المظالم ومن
الاعتداءات الاجرامية التي تقع عليهم كل وقت ، كلما ارادوا الاتصال
بناخبهم ، بتدبير من مرشحي الشركة ، ومساعدة من رجال الحكومة
وحراس الامن ، حتى ادى بهم الحال الى منعهم من المرور فيها ...

(٥) عن حجز التذاكر الانتخابية :

« ثم تحجز التذاكر الانتخابية عن كثرة الناخبين الساحقة . فاذا
ارتفعت الشكوى من جميع الدوائر والمرشحين الوفديين ، تقول
الوزارة في جرائها وافترائها : ان التذاكر توزع وستوزع بالقسطاس
المستقيم ، وانه ما حال دون اتمام توزيعها غير حوادث ارتكبت يجرى
التحقيق فيها .

(٦) عن اضطهاد الصحافة :

« ... فضيحة الفضائح هي اخذ الصحافة والصحفيين -
الوفديين منهم بالطبع - بالتهمة تلو التهمة ، والقبض عليهم عقب
القبض . لماذا ؟ لانهم نشروا حوادث تعذيب او اضطهادات وعنف
يتدى لها جبين الانسانية خجلا ، وتعود بالذكرى الى القرون
الوسطى .

ما قاله في سنة ١٩٣٨

رئيس الحكومة المهيمنة على الانتخابات

ولما كانت هذه المآخذ ذاتها قد توسعت الصحافة والعرائض والبيانات والأحاديث في ترديدها قبل ذلك ، فقد عرض لها رئيس مجلس الوزراء - وكان المغفور له محمد محمود باشا - في خطاب القاءه في المنصورة في يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٣٨ ، ونقل منه عن الإجراءات الانتخابية ما يلي ، باعتبار كونه التصوير الحكومي الرسمي لتصرف الأمور في الاستعداد للانتخابات : -

(١) عن إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية :

« كانت أول شكاويهم أن الوزارة مزقت الدوائر شر ممزق . وهم لم ينكروا أن الحكومة كان يجب عليها أن تعدل الدوائر ، بسبب تعداد سنة ١٩٣٧ . . . ولو أن الدوائر لم تعدل الآن ، لما كان للتعداد أثر في التمثيل النيابي ، ولتعطل حكم الدستور الخاص بأن يكون لكل ستين ألفا نائب ، والظروف كلها قاضية بتنفيذه . . .

» فاما وقد وجب تعديل الدوائر ، فهل يمكن أن يكون ذلك التعديل بغير اخراج بلاد من دائرة للاحاقها بأخرى ؟ وبغير تكوين دوائر جديدة ، مما يفيض من عدد سكان كل مديرية أو محافظة عن عدد الدوائر القديمة ؟ ذلك ما فعلته الحكومة ، مراعية كل ما اشترطه قانون الانتخاب من الشروط والاعتبارات . . .

» وكان من الطبيعي ألا يجد الراغب في الترشيح الدائرة كما الفها .

ذلك أن المسألة ليست مسألة دائرة بعينها ، بل هي تنظيم جميع

دوائر المديرية على أساس التعداد الجديد ...

(٢) عن تحديد الدوائر الفرعية :

« والدوائر الفرعية ضرورة يقضى بها الانتخاب المباشر ، للتمكين من اجراء عملية الانتخاب لناخبي الدائرة في حدود يوم واحد . ولو صح ان تقسيم الدوائر الفرعية يمنع مؤيديهم من التصويت ، لوجب ان يمنع مخالفهم أيضا . اللهم الا اذا كان لمؤيديهم مساكن خاصة يتميزون بها ... »

(٣) عن منع اتصال المرشحين بالناخبين :

« كذلك طنطنوا بضغط الادارة على حرية المرشحين . والله اعلم وهم يعلمون اذا كانت الحكومة قد زادت على اتخاذ الحيطة اللازمة لاتقاء المظاهرات ، ولنع اسباب الشغب والفتنة ... والواقع ان الحكومة ، كما ترون ذلك بانفسكم ، تترك المرشحين احرارا . وانها كررت على المديرين والمحافظين في ذلك التعليمات الكتابية والشفوية . نعم حدثت فعلا وقائع اعتداء ، ولكنها مما يقع عادة في ظروف الانتخابات . وقد يكون اكبر اسبابها ما يلجأ اليه خصومنا من وسائل التحريض واثارة الخواطر . على ان ما يحدث من ذلك لا يتعدى ان يكون من الوقائع التي تجرى من الافراد بعضهم على بعض ، ولا شأن فيها للحكومة او لرجالها طبعاً ... وفي كل هذا النضال الانتخابي ، لم تزد الحكومة على ان تقوم بواجبها من السهر على الامن والنظام ، واقامة العدل ، وتنفيذ القانون ... »

(٤) عن اكتشاف التزوير في جداول الانتخاب

وعن توزيع التذاكر الانتخابية :

« وقد كان آخر سهم في كنانتهم حجز التذاكر عن الناخبين ،
أو اِشار مؤيدى الحكومة بها . . . وهم الذين الجاوا الحكومة بتصرفاتهم
الى طبع تذاكر انتخاب جديدة ، ودت الحكومة ان تستغنى عن
شغل مصالحها بطبعها وتوزيعها . ذلك ان الحكومة ترمى اليها ، من
نواح متعددة ، اخبار عن تلاعب وتزوير فى دوائر الانتخاب - من
اثبات اسماء مكررة ، أو اسماء اشخاص غير موجودين ، أو ابقاء
اسماء متوفين . ولهذه الاسماء جميعها تذاكر . وهى فى الغالب فى
ايدى مرشحيهم ، أو فى ايدى اعوانهم . فاذا استعملت لم تتمكن
لجان الانتخاب من اكتشاف التزوير ، واثرت تأثيرا غير مشروع فى
نتيجة الانتخاب . وهو المقصود بالذات .

« وكان من الواجب على الحكومة ان تمنع وقوع ذلك ، مهما كلفها

من التعب والمشقة . وهى لم تزد على طبع تذاكر انتخاب جديدة ،

میزتها عن التذاكر القديمة ، حتى لا يقع بينهما خلط . وجعلت

توزيعها على الناخبين بعد التثبت من وجودهم . ومثل هذا العمل

لا يتم طبعاً فى يوم واحد . فان عدد هذه التذاكر يقدر بأربعة

ملايين . وطبعها واثبات اسماء اصحابها فيها وتوزيعها بعد ذلك

يقتضى اسابيع ان لم يكن شهورا . ومع ذلك فقد حشدت الحكومة

لانجاز هذا العمل كل الوسائل الممكنة ، وهى تفخر بانها استطاعت

ذلك فى وقت قصير . ولو لا ما بذلته فى هذا السبيل من همة ودقة

بالتين لما أمكن اتمامه على الاطلاق .
« على أنهم جعلوا يصيحون ، مندبذات عمليات التوزيع ، بالشكوى

من منع التذاكر عن مؤيديهم . والحكومة مع ذلك تتقبل الشكاوى
الصحيحة برحابة صدر ، وتعمل على رفع اسبابها .

« وقد ذكرت في صدد توزيع التذاكر وقائع لم تتوان الحكومة
في طلب تحقيقا ، كما سبق لها ان طلبت تحقيق وقائع التلاعب
والتزوير في دفاتر الانتخاب . فالحكومة لا تكيل بمكيالين ولا تزن
بميزانين . . »

هذا اهم ما جاء في خطابي رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس الهيئة
المعارضة له ، في تصوير الاجراءات الانتخابية في مارس سنة ١٩٣٨ .

تعليق وتعليق . . .

قد جرت الانتخابات العامة في تواريخها .

وقد علق عليها رئيس الوفد في حديث له نشرته الصحف العالمية
في ٥ ابريل سنة ١٩٣٨ بقوله : « لم تكن الانتخابات انتخابات بالمرة .
وهي تذكرنا بالقرون الوسطى . ولست الا واحدا من الوف منعوا من
التصويت . وقد استخدمت الاداة الحكومية في كل مكان للتأثير في
الانتخابات . وفي كثير من الحالات استخدمت القسوة . ولم يسمح
لانصار الوفد المعروفين من الاقتراب من لجان الانتخاب » .

وعلق رئيس مجلس الوزراء على هذه الانتخابات في حديث نشرته

له الضخف العالمية في نفس التاريخ ، بأنها انتخابات دلت على صحة
نظر اولى الامر في مصر . وانه لاحظ بسرور ان البرلمان الجديد يضم
عددا من الرجال الامناء القادرين يزيد على عددهم في البرلمان الماضى .

تصوير المعارضة لما جرى يوم الانتخابات

انصبت اغلب المراجع السابقة على ما وقع في مدة الاعداد للانتخابات .
اما ما قيل انه وقع في ايام الانتخابات بالذات - وفي ظل قانون الانتخاب
الذى لا يزال قائما بعينه - فنقله عن وثيقة سياسية اخرى ، ونكرر
ان العهدة على الراوى .
في ١١ ابريل سنة ١٩٣٨ اذاع الوفد قرارا جاء فيه :
(١) « ان الانتخابات الأخيرة لمجلس النواب هي انتخابات باطلة
لا تعبر عن ارادة الأمة ، ولا تصور حقيقة رايها ، بسبب ما وقع
فيها من تلفيق للدوائر الأصلية والفرعية ، وما ارتكب خلالها من
اجراءات مخالفة للقانون ، وما حدث فيها من تزوير وتدخل وارهاب
من جانب رجال الادارة والبوليس ... ولم يتعففوا عن تسلط
المجرمين والسفهاء وسيئى السمعة من المشبوهين والمواقين ،
على المرشحين والناخبين ، لارهابهم والاعتداء عليهم ...
(٢) « كما منعوا المرشحين الوفديين من الاتصال بدوائرهم ...
(٣) « وحبسوا التذاكر الانتخابية عن كثير من الناخبين .
(٤) « ودبروا حرمان المرشحين الوفديين من ان يمثلوا في لجان
الانتخاب ، بمختلف الطرق والوسائل الاجرامية ، حتى وصل بهم
الامر الى خطف المندوبين ومطاردتهم واعتقالهم ، بحيث لم تترك

وسيلة غير مشروعة للحيلولة بينهم وبين الاشتراك في اللجان النهائية

إلا استخدمت ...

(٥) « كما صادروا السيارات وسحبوا رخصتها في الجهات التي

استخدمها المرشحون الوفديون لنقل الناخبين الى الجهات البعيدة

على اثر تمزيق الدوائر الفرعية . كما حجزوا اللشبات والمراكب في

الجهات التي اضطر فيها الناخبون الى عبور النيل او الترع ، كنتيجة

لهذا التمزيق ...

(٦) « كما استخدم مرشحو السلطة موظفي وزارة الاوقاف ،

وغيرها من المصالح الاميرية ، لتهديد المستأجرين والزارعين

الوفديين ...

(٧) « وقد لجأت الوزارة ، فوق ذلك ، الى رفت عدد عظيم من

العمد والمشايخ ، وتعيين غيرهم ، بناء على طلب مرشحي السلطة ..

(٨) « وبلغ من تدخل اولئك المرشحين ان اشتركوا فعلا في

انتخاب رؤساء اللجان في دوائرهم ...

(٩) « كما اجبر الموظفون واكثر الناخبين على التصويت شفويا

حتى لا يعطوا اصواتهم لمرشحي الوفد .

(١٠) « واخيرا فقد ارتكبت مع اغلبية الناخبين في ايام الانتخاب

جميع طرق الارهاب والتعذيب لمنعهم من الوصول الى اللجان ، حتى

وصل الامر في بعض الجهات الى القتل وسفك الدماء .

(١١) « وانتهى الامر بهم الى ارتكاب جريمة التزوير في الانتخابات

على اختلاف صورها واشكالها .

...

وخرجت الهيئة الوفدية ، من كل هذه المقدمات ، فى قرارها المذكور ،

بان « الأمة ليست ممثلة فى مجلس النواب » .

وكل ذلك ، فى ظل قانون الانتخاب الذى لا يزال قائما . . .

أما نحن فنخرج من هذه المقدمات - بعد أن نسجل مجددا أننا لانستطيع ،
وليس من مهمتنا ، أن نقطع اليوم بصحة أو بعدم صحة الوقائع كلها
أو بعضها التى قيل بوقوعها فى انتخابات سنة ١٩٣٨ - فنحن هنا
فى نطاق التشريع ، ولسنا فى ميدان التحقيق التاريخى - تقول أننا
نخرج من مثل هذه المقدمات بان مجرد احتمال ادعاء حدوث التصرفات
التى ذكرناها ، نقلا عن وثائق لها جديتها ، ليختم إعادة النظر فى النظام
الانتخابى بأسره فى مصر .

تحديد الأسئلة

(١) فهل من سبيل لقطع دابر الشكوى من إعادة تقسيم الدوائر

الانتخابية الأصلية والفرعية ، قبيل انتخابات بعينها ، مجازاة لما قد

يتضح من زيادة أو نقص فى عدد السكان ؟

(٢) وهل من سبيل لضبط تحرير جداول الانتخابات بحيث تكون ،

عند الشروع المفاجئ فى اجراء انتخابات عامة ، مستوفاة ، تحتوى على

اسماء جميع المستحقين ، فلا تسقط منها أسماء مناصرى هذا الفريق

أو ذاك ، ولا تبقى فيها أسماء الغائبين والمتوفين ، ولا يكرر تسجيل اسم

ناخب واحد فى جدولين ؟ وهل يعاقب كل مصرى يهمل إدراج اسمه فى

جداول الانتخاب ، اذا ما توافرت فيه الشروط ؟

(٣) وهل من سبيل لجعل التذاكر الانتخابية تصل كل منها الى صاحبها

دون سواه ، فلا تفضل تذكرة فتسلم الى احد المرشحين او رجاله ، هدية

من الادارة ؟ وهل يكفل توزيع جميع التذاكر في الميعاد ، نظرا لان كل تذكرة

لا توزع تحول دون اشتراك صاحبها في الانتخاب ؟

(٤) وهل يقصر حق الاشتراك في الانتخاب على من يعرف القراءة

والكتابة ؟ وهل يتفق هذا مع ما نص عليه الدستور من أن يكون الانتخاب

« بالاقتراع العام » ؟

(٥) وهل ترفع سن البلوغ السياسي ؟ وهل توحد سن البلوغ لانتخاب

الشيوخ ولانتخاب النواب ؟

(٦) وهل يجعل للنساء حق الانتخاب ؟ وهل تشترط فيهن شروط

تختلف عما يشترط في الناخبين من الذكور ؟

(٧) هل يكون التصويت اجباريا ؟

(٨) هل يميّز المتعلم على الأمي بان يمنح أصواتا اضافية ؟ وهل يميّز

في التصويت رب العائلة على العازب ؟

(٩) وكيف يكون تحقيق شخصية الناخب في لحظة التصويت - حتى

يتعذر على احد ان يستعمل تذكرة سواه ، ويتعذر ان يصوت الغائبون

والأموات ، ويتعذر ان يصوت الناخب الواحد اكثر من مرة ؟

(١٠) وكيف تصان للانتخاب سرية ؟ وهل يبقى التصويت الشفوي ؟

والا فبم يستعاض عنه ؟

(١١) كيف تدفع شبهة الاضطهاد او الارهاب الاداري ؟

(١٢) هل يتفق والدستور الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ، مع التمثيل

النسبي ؟ وما هي دواعي الأخذ بنظام القائمة في مصر ؟ وأي من أنظمة الانتخاب بالقائمة يكون أوفق لنا ؟ النظام السويسري ، أو النظام البلجيكي ، أو النظام الفرنسي ؟؟؟

تلك أسئلة مستحالة الإجابة عليها ما وسعنا سبيل ، على ضوء تجارب البلاد وتجارب الدول الأخرى ، مع قوحي غاية الإيجاز ، فمثل هذه البحوث لا توفيقها المجلدات الضخمة .

كيف يحال دون استبداد بعض الحكومات الحزبية في تحديد

الدوائر الانتخابية ؟

اتفق من السوابق التي ذكرناها أن من أخطر الإجراءات التي قد تلجأ إليها بعض الحكومات ، في بدء إحدى المعارك الانتخابية ، إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية الأصلية والفرعية .

وينص الدستور في مادتيه السادسة والسبعين والرابعة والثمانين على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الأمكان مساواة الدوائر في عدد السكان ، على أن تحوي الدائرة الانتخابية لمجلس الشيوخ مائة وثمانين الفا من الأهالي ، وتحوي الدائرة الانتخابية لمجلس النواب ستين الفا من الأهالي .

ويلدوان اللجنة العائمة للدستور لم يستوفقها ما لتحديد الدوائر الانتخابية من خطورة ، وما قد يترتب على اضطراب الزيادة في السكان ، في مضر خاصة ، من مشكلات إعادة تحديد الدوائر الانتخابية عقب كل تعداد عشري ، ولا سيما في مجلس غير قابل للحل ، ويتجدد مناصفة ، كمجلس الشيوخ في أممك .

لذا اكتفت اللجنة العامة للدستور بأن ذكرت ، في المادة ٨٢ من المشروع الذى وضعته لقانون الانتخاب ، انه : - « الى أن يصدر القانون المشار اليه في المادة الرابعة والعشرين ، تتولى تعيين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ، ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى بالمديرية عضوين . وفى محافظات مصر والاسكندرية والقنال يندب وزير الاشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى . ويصدر وزير الداخلية قرارا باعلان هذه الدوائر » .

وقد بقى هذا الحكم فى قانون الانتخاب الى الآن ، بعد أن عدل عجز المادة على الوجه الآتى : « ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء . ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء » .

وهذا الحكم يدل على أن واضعى الدستور ، ثم المشرع عندنا ، نظروا الى تحديد الدوائر الانتخابية باعتبار كونه عملا فنيا اداريا خالصا . فلم يعتبروا بعبرة السوابق فى البلاد الأخرى - ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التى تشارك مصر فى اطراد زيادة السكان فيها بنسبة كبيرة - أو فرنسا ، حيث لا يخلو كتاب فى الفقه الدستورى من استعراض سوابق الحكومات الفرنسية ، فى الجهود الفائرة ، فى تمزيق الدوائر لتزييف الانتخابات . وبخاصة فالشواهد الأمريكية تسجل أن تحديد الدوائر الانتخابية اتخذ هناك فى كثير من الأحوال ، والى عهد قريب ، ذريعة للتلاعب فى الانتخابات ، وزعزعة أسسها ، بدوافع حزبية أو عصبية أو عنصرية . فتمزيق الدوائر كان يعتبر دائما فى مقدمة

وسائل تدخل الإدارة في الانتخابات .
وقد انتهى الأمر في مصر إلى تحديد الدوائر الانتخابية بقوانين . وأحدث ما صدر في هذا الشأن القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ ، وقد حل محل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٣ الذي كان يقابله بالنسبة لمجلس النواب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ ، الذي ألغاه المرسوم بقانون الصادر في نوفمبر سنة ١٩٤٩ بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب .

وأعضاء كل من المجلسين ، في الوقت الحاضر ، ينتخبون في دوائر حددت على أساس نتائج التعداد العام الذي أجري سنة ١٩٤٧ . وقد لا يثار إشكال جديد في ذلك قبل تعداد سنة ١٩٥٧ ، من جراء زيادة السكان أو نقصهم في كل دائرة ، وإن كان مجال تعديل الدوائر مفتوحا دائما لكل حكومة لا ترضى عن التقسيم القائم ، ولا سيما في فترة حل مجلس النواب .

تعديل الدوائر الانتخابية بمراسيم بقوانين

إلا أننا ما دمنا ننظر في علاج النظام الانتخابي بأسره - ليس للحاضر فقط بل والمستقبل البعيد - فلن نفعل في بحثنا هذا مشكلة كبرى أثبتت السوابق عندنا أنها قد تعترض المعركة الانتخابية في طبيعتها ، وهي مشكلة الرخصة التي قد تجدها أية حكومة في المادة ٤١ من الدستور لإصدار مرسوم بقانون يعيد تحديد الدوائر الانتخابية ، تحديدا يزعم الانتخاب بأسره .

وقد سبق أن قلنا ، في هذا البحث ، بعض ما قاله المتنافسون في انتخابات سنة ١٩٣٨ ، تعقبا على ما أقدمت عليه الحكومة وقتئذ من إعادة تحديد الدوائر الانتخابية . وكذلك كان تعديل الدوائر مدار جدل عنيف

في المعركة الانتخابية الكبرى التي دارت في أواخر سنة ١٩٤٤ ويناير سنة ١٩٤٥ . وتذكر أن الخلاف بين الأحزاب على أوجه تعديل الدوائر الانتخابية كان حرج عثرة ، بل كان الصخرة التي ارتطمت عليها الهيئة 'النبابية التاسعة (السعدية والدستورية) التي انتهت في سنة ١٩٤٩ . وكان أول عمل لوزارة حسين سرى باشا التي تآلفت في ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٩ أن سحبت ، في يوم تأليفها ، مشروع تقسيم الدوائر من البرلمان ، لإعادة بحثه لأقامة العدل بين الأحزاب ، إذ كان للوزارة مهمة محدودة : هي إجراء انتخابات حرة . ولا تزال شكاوى حزبية ومحلية كثيرة ترتفع اليوم من اضطراب حدود بعض الدوائر الانتخابية . ليست إذن أمثلة تحديد لدوائر الانتخابية بالمسألة التي يفعلها الباحث في تقويم النظام الانتخابي . ونستبعد ، بادئ ذي بدء ، كل ما يقال عن إمكان تثبيت عدد الدوائر الانتخابية ، أو تثبيت حدودها ، في ظل الدستور القائم .

فالدستور صريح في أن يكون لكل ستين ألفاً من الأهالي نائب ، وأن يكون لكل مائة وثمانين ألفاً من الأهالي شيخ منتخب (المادتان ٧٥ و ٨٣ من الدستور) . ولما كان عدد السكان في مصر زاد من ٩١٨.٧٥٠.١٢ في سنة ١٩١٧ ، إلى ١٤٢١٧.٨٦٤ في سنة ١٩٢٧ ، إلى ١٥.٩٣٢.٦٩٤ في سنة ١٩٣٧ ، إلى ١٩.٩١٦.٤٤٤ في سنة ١٩٤٧ ، فقد لزم ، تبعاً لذلك ، أن يزيد عدد أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين من ٧٤ إلى ٨٢ إلى ٨٨ إلى ١٠٨ ، كما سائر مجلس النواب هذه الزيادة بنسبة ثلاثة من النواب في مقابل كل شيخ منتخب ، مما اقتضى تعديل الدوائر الانتخابية لكل من مجلسي الشيوخ والنواب عشرة تعديلات متتالية - بعضها حتمي ، نتيجة للتعداد ،

وبعضها اختياري اداري ، بغية التأثير في الانتخابات - سواء بقرارات من وزراء الداخلية ، يصدق او لا يصدق عليها مجلس الوزراء ، او بمراسيم بقوانين ، او بقوانين . وسوف تتجدد المشكلة ، لاطراد الزيادة في السكان ، وللتطاحن الزمن بين الأحزاب بشأن افضل الاوجه لتحديد الدوائر .

فما يوافق أحد المرشحين يضايق غيره . والشكاوى من تحديد الدوائر ان تنقطع أبدا . وكل حزب يتولى الحكم تنهال عليه الطلبات من انصاره ، ليعيد النظر في تحديد الدوائر ، لتيسير الأمور لرجاله ، وتعسيرها على منافسيهم .

ولا يكفي ضمنا ان تكون الدوائر محددة بقانون ، فقد استقرت الأوضاع في مصر على ان كل ما يحدد بقانون يصح تعديله بمرسوم بقانون . وتمسكت الحكومات المتعاقبة بحقها في اصدار مراسيم بقوانين لتعديل الدوائر الانتخابية في فترة حل مجلس النواب - وهي الفترة التي تجري فيها حتما الانتخابات العامة لتأليف مجلس النواب التالي - على الرغم من اصرار البرلمان على أن المادة ١٤١ من الدستور لا يستند اليها في فترة الحل . على ان العقبة ، في مثل هذه الخلافات الدستورية الفقهية لمن يملك ناصية الأمر الواقع ، اى للحكومات .

فاذا ارتأت بعض الحكومات ان تصدر ، في فترة حل مجلس النواب ، مرسوما بقانون باعادة تحديد الدوائر لانتخاب اعضاء مجلس النواب

المقبل ، فكيف السبيل الى تقييد سلطتها دون ذلك ؟؟

كان المغفور له محمد صبرى أبو علم باشا قد ذهب ، في تقرير عظيم كان قدمه الى مجلس الشيوخ في ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، باسم لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية للمجلس ، من دستورية المراسيم

بقوانين التي صدرت في الفترة من ١٠ أغسطس الى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤ الى أن « قوانين الانتخاب من القوانين الأساسية في الدولة ، والقانون الذي يحدد الدوائر جزء من قانون الانتخاب . وهناك اجماع بين علماء الفقه الدستوري على أنه لا يجوز تعديل القوانين الانتخابية في فترة تعطيل البرلمان بمراسيم ، بل ان كثيرا من الدساتير التي تجيز للسلطة التنفيذية ، في حالة الضرورة ، أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون تستثنى بالفعل قوانين الانتخاب .

خذ لذلك مثلا دستور بولونيا ، فهو يحرم الالتجاء ، في فترة الحل ، الى استصدار مراسيم متصلة بقوانين الانتخاب (مادة ٤٤ فقرة رابعة ، دستور بولونيا) . . . بل ان مجلسي الشيوخ والنواب في سنة ١٩٢٦ قررا بطلان جميع القوانين الخاصة بالانتخاب ، التي اصدرتها وزارة دولة زيور باشا ، بطلانا أصليا من يوم صدورها . .

والدستور يوجب ان تكون الدوائر الانتخابية بقانون يصدر بالطريق العادي المنصوص عليه في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور . . . اذن قصد الدستور الا تكون الدوائر الانتخابية عرضة للتعديل والتبديل ، تبعا لاهواء السلطة التنفيذية التي تقوم باجراء الانتخابات . وقد صدر قانون تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب والشيوخ في سنة ١٩٤٣ تنفيذا لحكم الدستور . . . وكان الطبيعي - وقد صدر القانون الذي نص الدستور على اصداره ، والذي يعتبر في مصر وفي كافة البلاد الدستورية مكملا له ، اذ هو يضع الأساس الذي يقوم عليه التمثيل النيابي في البلاد - كان الطبيعي . . . ان يظل هذا القانون حرما مقدسا يحترمه الجميع ، وينزلون على حكمه ،

وبرضونه حلا نهائيا لمسألة تحديد الدوائر الانتخابية . فالمساس
به ، وتعديله بمرسوم بقانون استنادا الى المادة ٤١ من الدستور ،
امر مخالف للدستور ... »

هذا ما ذهب اليه المغفور له محمد صبري أبو علم باشا في التقرير
الذي أعده باسم لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ في ٤ ديسمبر
سنة ١٩٤٥ .

على أن فريقا من أعضاء هذه اللجنة لم يوافقوه في آرائه ، فدونوا
وجهة نظرهم العكسية في شطرتان للتقرير ذاته . واعد التقرير برمته
فيما بعد من المجلس الى اللجنة ، فوقف البحث النظري عند هذا الحد .
ولم تتردد الحكومة في أن تصدر مرسوما بقانون ، في نوفمبر سنة ١٩٤٩ ،
بتعديل الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ، بموافقة جميع الأحزاب .
وهذا المرسوم بقانون هو الذي لا يزال يحدد دوائر مجلس النواب الى
هذه اللحظة .

واذا رجعنا الى الحجج التي استند اليها المغفور له محمد صبري أبو علم
باشا في تقريره المذكور ، لتحريم إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بمرسوم
بقانون ، الفينا هذه الحجج تغلب فيها التمنيات النظرية ، لافتقارها الى
الأسانيد الدستورية او الفقيه التي لا تجادل . فما قيل عن « اجماع
علماء الفقه الدستوري على أنه لا يجوز تعديل القوانين الانتخابية في فترة
تعطيل البرلمان ، بمراسيم » لم نشر له على مراجع قاطعة ، في كتب الفقه

الدستورى . ولا غرابة فى هذا السكوت ، اذ الدول الديمقراطية التى يرجع فى العادة الى فقهاءها الدستوريين ، لا تتضمن دساتيرها مادة من قبيل المادة ٤١ من الدستور عندنا ، التى تخول الحكومات أن تصدر فى غيبة البرلمان مراسيم ذات قوة تشريعية . فيكون من نافلة القول ، هناك ، اعلان ان الحكومات لا يحق لها ان تعدل قوانين تحديد الدوائر الانتخابية فى غيبة البرلمان . فالحكومات هناك لا تعدل ، فى غيبة البرلمان ، أى قانون ، ومن باب اولى قانون الانتخاب ، وما يتصل به ، كقانون تحديد الدوائر .

فكيف يراد تقويم النظام الانتخابى فى مصر ، لو احتفظ لكل

حكومة تحل مجلس النواب ، بحقها فى تعديل قانون الانتخاب ،

وقانون تحديد الدوائر الانتخابية ، بمراسيم تكون لها قوة القانون ،

ويعمل بها على الفور فى تأليف مجلس نواب جديد ، يطلب اليه

بالبذات أن يقول كلمته فى دستورية تلك التدابير التى كانت أساس

وجوده ؟

خطورة تعديل النظم الانتخابية فى فترة حل مجلس النواب (١)

وما دمننا فى سبيل العمل على تقويم نظام الانتخاب فى مصر ، فلا

يفوتنا انه ليس فى الأوضاع الدستورية الحالية ما يمنع اية حكومة تحل

مجلس النواب من أن تدخل على قانون الانتخاب تعديلات جوهرية بعيدة

(١) ليست هذه الآراء بجديدة فقد سبق أن عرضت فى بحث للدكتور وايت ابراهيم بك

عن المادة ٤١ من الدستور ، نشر فى «مجلة مجلس الدولة» عدد يناير سنة ١٩٥١ -

ص ٣٦٩ الى ٣٨٥ - وجاء فيه «ان تعديل الحكومة لقانون الانتخاب فى فترة العطلة

البرلمانية بمرسوم بقانون .. يتيح لها أن تهىء لنفسها بهذه الوسيلة مجلس نواب

على هواها .. وفى هذا وحده ما يكفى لان تصبح الاوضاع البرلمانية عندنا ريشة فى

مهب الريح » (ص ٣٨٢ من المجلة المذكورة)

المدى . فيمكنها ، نظريا ، في حدود الدستور القائم ، أن تستبدل بالانتخاب المباشر انتخابا ^{ذا} درجتين أو ثلاث . وان تقصر حق الانتخاب على طبقات معينة . وأن تُلغى جداول الانتخاب ، ولجانها ، وأجراءاته ، وغيرها من الدعائم ، كما تلغى سريته ، فتلغى في النهاية جديته ومدلوله — وكل ذلك بفضل ما لها من ترخيص دستوري في تعديل القوانين قاطبة ، دون استثناء قانون الانتخاب .

لذا يبدو لنا أن أول خطوة عملية في سبيل تقويم النظام الانتخابي في مصر ، وجعله في مأمن من احتمال العبث الحزبي به ، حتى يكفل الاستقرار الواجب له ، باعتبار كونه في طليعة القوانين « الأساسية » ، وكونه وسيلة الاحتكام إلى الأمة وأداة استفتاءها — نقول إن الخطوة الأولى نحو ذلك هي : العمل الحثيث على اعتبار قانون الانتخاب من القوانين التي لا تعدل بمراسيم في غيبة البرلمان .

فالوزارة التي تستصدر مرسوم حل مجلس النواب هي وزارة تقدر أن أغلبية الناخبين انصرفت عن تأييد النواب الذين سبق انتخابهم ، فأصبحت الأمة على استعداد لتسحب من هؤلاء النواب التوكيل التيابي السابق منحه لهم ، لتعهد به إلى منافسيهم .

فحل مجلس النواب هو إذن طرح مسألة الثقة بهم على عامة الشعب . فاما أن تجدد الأمة ثقتها بأغليبتهم ، فتستقيل الحكومة . واما أن يسحب الناخبون ثقتهم من نوابهم السابقين ، أوضعها في أنصار الحكومة الجديدة ، فتستقر .

فما حل مجلس النواب ، في الواقع ، إلا التجاء من الحكومة إلى الهيئة الناخبة ، لتعيد النظر في التوكيل الذي سبق أن أعطته أعضاء المجلس المنحل الذي يابى أن يمنح الحكومة ثقته .

هو اذن احتكام الى الناخبين فى خصومة تكون الحكومة أحد طرفيها ،
ويكون مجلس النواب المنحل طرفها الآخر .
والاحتكام فى الخصومة اجراءات وأوضاع وشروط ، انما وجد قانون
الانتخاب لتحديدها .

فاذا جعل لكل حكومة ، فى الظروف العادية ، ان تعدل قانون الانتخاب
بمراسيم بقوانين - أى بمحض ارادتها - فنكون قد جعلنا لأحد طرفي
الخاصة ان يضع هو قواعد الاحتكام كما يشاء ، وان يحدد اجراءات
الفصل فى خصومة هو طرف فيها ، فاذا به خصم وحكم .

كل حكومة تحل مجلس النواب تستطيع ان ترجح كفة انصارها فى الانتخابات المترتبة على الحل . . .

فمع التسليم بأن قانون الانتخاب الحاضر بعيد عن أن يؤدي وظيفته
الدستورية، وان العيوب التي تشوبه لامصلحة فى اغضاء النظر عنها الى ما شاء
الله ، يجب على من يبنى للمستقبل أن يعمل ، فى لحظة اتمام البناء ، على
صونه من الزوابع الحزبية المقبلة . والا فالجهود عبث ، والصرح الى
انهيار ، شأن ما يبنى على رمال ميثادة .
ونكرر ان أية حكومة تقدم على حل مجلس النواب تكون بعملها هذا
قد ربطت مستقبلها بنتائج الانتخابات العامة المقبلة ، التي يجب اجراؤها
فى مدى شهرين من تاريخ مرسوم الحل .
وننتائج الانتخاب مرتبطة بالبداهة بضوابطه وباجراءاته المبينة فى قانون
الانتخاب .

فاذا جاز للحكومة - وهذا جائز لها فى الأوضاع الحاضرة - ان تعدل
قانون الانتخاب بمرسوم بقانون فى عطلة البرلمان ، جاز للحزب الحاكم
او للأحزاب الحاكمة ان ترجح كفتها فى الانتخابات المقبلة .

وكفانا عبء ان قانون الانتخاب الحاضر صدر بمرسوم بقانون (رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥) . وكان اهم ما فعلته **وزارة زيور باشا** ، عندما حلت مجلس النواب الاول ، في عهد دستور سنة ١٩٢٣ ، ان عدلت قانون الانتخاب بمرسوم بقانون صدر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ . وبعد حل مجلس النواب الثاني قلبت الاسس الانتخابية من جديد بمرسوم بقانون في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ . ولما قلب **صدقي باشا** الدستور في سنة ١٩٣٠ قلب معه قانون الانتخاب . ومضى تعديل قانون الانتخاب في سنة ١٩٥٢ ان يتم ايضا بمرسوم بقانون . ولم يخفف **رفعة على ماهر باشا** عندما تولى الحكم في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ان من اول برامج في الوزارة تعديل قانون الانتخاب ، واصدق الظن ان هذا كان سيتم بمرسوم بقانون . فمتتبع التشريع في مصر يلاحظ ان اول ما يتجه اليه تفكير أية حكومة لا تتفق مع مجلس النواب القائم هو تعديل قانون الانتخاب بمرسوم بقانون ، او تعديل الدوائر الانتخابية بمرسوم او بقرار . وقد تقوم بهذا وزارة محايدة حسنة النية ، كما قد تقوم به وزارة حزبية . فهذا في رأينا الخطر الاكبر على نظامنا الانتخابي . وتدارك احتمال تكرار ذلك اهم من المناقشة في ضوابط الانتخاب عندنا في حد ذاتها . فلا ضوابط في الواقع طالما بقيت احكام قانون الانتخاب في مهب الريح الحزبية او الميول الحكومية .

ونتيجة ما تقدم ان الخطوة الاولى نحو توطيد نظام الانتخاب في مصر ، حتى يصبح في الحقيقة أداة احتكام الى الشعب ، واستفتاء له ، هي التمهيد لتنقيح الدستور ، للنص فيه صراحة على ان قانون الانتخاب - بعد ان يتم تقويمه - لا يصح ان تمتد اليه في المستقبل يد التعديل بمراسيم بقوانين

تصدر على هوى أية من الحكومات الحزبية ، فى فترة حل مجلس النواب ،

استنادا الى المادة ٤١ من الدستور .

واستقرار قانون الانتخاب ، بكفالة الدستور ذاته ، سوف يتبعه طبعاً

استقرار قانون تحديد الدوائر الانتخابية . فهذا جزء من قانون الانتخاب

متمم له . فلا يكون لاية حكومة ان تعدله بأى حال ، وانما تبقى على عيوبه .

والا فسيظل من المحتمل ، دائما ابدا ، ان تبدأ كل معركة انتخابية فى

مصر بما اصطلح على تسميته « بطبخ الدوائر الانتخابية » . فتتكرر

المأساة التى طالما شاهديناها ، من ان الحكومة التى تحل مجلس النواب ،

تمزق دوائره شر ممزق ، وتدعى الحكومة بانها انما تفعل ذلك مضطرة ،

لتقويم الموعج ، او لمجاراة زيادة السكان او نقصهم ، او مراعاة وسائل

الانتقال الجديدة . فيضل المرشحون ويتوه الناخبون بين دوائر الامس

المالوفة ، ودوائر الغد المطبوخة .

واذا رؤى تفادى تعديل الدستور ، فلا اقل من ان ينص صراحة فى

قانون « مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات » ، الذى لا يزال

مشروعه فى دور الاعداد ، بأن من الافعال التى سوف تعتبر « خيانة عظمى »

تعديل قانون الانتخاب ، او تعديل قانون تحديد الدوائر الانتخابية ،

بمراسيم بقوانين يستند فيها الى المادة ٤١ من الدستور ، او يستند فيها

الى نظرية الضرورة . وهذا العمل يدخل بطبيعته تحت حكم الفقرة الثالثة

من المادة الثانية من الاقتراح الذى كان قد قدم الى مجلس النواب فى

فبراير سنة ١٩٤٨ عن مشروع القانون المذكور ، وهى التى تحرم « مخالفة

اى حكم من احكام الدستور المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلطين التشريعية

والتنفيذية » .

لا تمزيق للدوائر في ظل الانتخاب بالقائمة

ومن خيرات نظام الانتخاب بالقائمة ، انه يغنى كلية عن تحديد دوائر انتخابية فردية . فاذا قيل ان القاهرة مثلا أن تنتخب فى مجموعها ثلاثين نائبا ، قسمت القاهرة الى ثلاث دوائر كبرى تنتخب كل منها عشرة نواب ، على المشاع . وكذلك تعتبر كل محافظة اخرى دائرة انتخابية واحدة كبرى ، تنتخب عددا من النواب يناسب العدد الإجمالى لأهالى المحافظة . فاذا زاد العدد الإجمالى للسكان ، فى التعداد التالى للدائرة الكبرى ، زيد عدد النواب الذين تنتخبهم الدائرة ، مع بقاء الدائرة ذاتها على ما هى . وان نقص عدد الأهالى نقص عدد النواب . وكذا فى كل من المديريات .

فان أمكن الأخذ ، فى حدود الدستور ، بنظام الانتخاب بالقائمة ،

مع التمثيل النسبى ، او بالأغلبية - على ما سنعود اليه فيما يلى -

نكون قد نزهنا نظامنا الانتخابى من أولى شوائبه : وهى احتمال

تطاول الحكومة على الدوائر الانتخابية ، بتمزيقها على هوى انصارها ،

فى طليعة المعركة الانتخابية المترتبة على حل مجلس النواب .

تعريف الناخب

وقبل الانتقال الى المسألتين الجوهريتين التاليتين ، وهما كيف يضبط

تحرير الجداول الانتخابية فى مصر ، وكيف يحكم توزيع التذاكر الانتخابية ،

يبدأ بتحديد الشروط التى تشترط فى الناخب .

فما الجداول الانتخابية الا جداول بأسماء الناخبين . وما التذاكر

الانتخابية الا شهادة تسلم للناخب تفيد انه مقيد بالجداول ، فله حق

الانتخاب .

فيعرف أولا من هو الناخب ؟
هل يقصر حق الانتخاب ، أو وظيفة الانتخاب ، على من يعرف القراءة
والكتابة ؟

وفي أية سن يدعى المواطن الى الانتخاب ؟
وهل يقصر الانتخاب على الذكور دون الإناث ؟
وهل يكون الانتخاب اجباريا ؟

تلك أسئلة تركز على التقدير السياسي ، أكثر منها على الفقه
الدستوري . فالغاية السياسية تفرض الوسيلة القانونية .

وقبل مناقشة هذه المطالب ، نسجل أنه من التجويز وصف الانتخاب
بأنه « حق » من الحقوق ، يملكه كل مواطن ما لم يحرم منه صراحة ولسبب
معلوم . وإنما الانتخاب « وظيفة واختصاص وتكليف » ، تتطلب المصلحة
العامة أن تقصر على الأجدر بها والأصلح لها

(يرجع في تكييف حق الانتخاب الى مؤلف « كاريه دي مالبرج » عن (نظريات الثورة
الفرنسية عن السيادة القومية والانتخاب) جزء ثان . ص ١٧٤ و ٢٢٤ - والى «دوجيه»
جزء ثان ، ص ١٣ وما بعدها . و « لافريير » (الفقه الدستوري) طبعة سنة ١٩٤٧
ص ٦٧ . والمراجع العديدة المذكورة فيه) .

الأميون ووظيفة الانتخاب

أول ما يتجه اليه التفكير في مصر ، عند الكلام على تقويم اعوجاج النظام
الانتخابي ، هو احتمال قصر حق الانتخاب على من يعرف القراءة والكتابة

من المصريين .

فلقد اجمع المتبعون للحياة البرلمانية في مصر على أن قلة توفيق البرلمان
في مهمته ترجع الى قلة استقرار مجلس النواب ، وانعدام ثقة النائب في

نفسه ، وانعدام اطمئنانه الى مستقبله . فهو لا يرى الوزارات المتعاقبة هيئات لا تعيش الا برضاه وبثقتة - بمنحها اياها فتبقى ، ويحرمها منها ، فتزول - بل يراها السلطة التي تملك حل مجلس النواب ، ثم الهيمنة على المعركة الانتخابية المترتبة على الحل ، وهي انتخابات يكون فيها رضا الوزارة عن نائب الغد ، وتأييدها ومناصرتها له ، سر النجاح ومفتاح الفوز في المعركة الانتخابية .

هذا مرجعه لضعف الهيئة الناجبة في مصر .

فهذه الهيئة الناجبة تتألف اغليبيتها الساحقة من اميين ، اثبتت الادارة عندنا ، المرة تلو المرة ، انها تستطيع ان تستبد بهم في المعركة الانتخابية . فالأمر اداة طيعة في يد العمدة والمشايخ ورجال الادارة .

وما دام الناخب في مصر اميا ، فالانتخابات النيابية سيصعب ضبطها . ولن نجد في المراجع الفقهية ، وفي التشريع الاجنبى ، الا كلاما قليلا عن مشكلة الاميين في الانتخابات النيابية ، لان وصمة الامية زالت عن شعوب الدول الاوروبية والاميركية . ولم تبق الا لدى شعوب من الذين ينعتهم الأوروبي « بالملوثين » من سود وصفر وحمرة ، وهؤلاء يحرمون من حق الانتخاب لحرمانهم في الاغلب من الحكم الذاتي .

والقراء يذكرون الهزة الدستورية العنيفة التي قامت في الاشهر الاولى من سنة ١٩٥٢ في جنوب افريقيا ، اثر نهضة الملوثين هناك بالمطالبة بحقوقهم الانتخابية ، بعد ان قطعوا مراحل التعليم .

اما في أوروبا ، فالمتتبع لتاريخها البرلماني يتضح له ان الانتخاب كان

مقصورا ، في عهد تفشى الامية في أوروبا ، على فئات قليلة من الناجحين ،

اذ كان قانون الانتخاب يشترط في الناخب في فرنسا وبريطانيا وغيرهما

نصابا ماليا . والمال هو السبيل الى العلم . فمن كان يتوفر فيه شرط المال ، كان يتوفر فيه بالتبعية شرط العلم . وانتشار التعليم هناك سايره التوسع في الهيئة الناخبة . ولم يجعل الانتخاب بالاقتراع العام الا بعد ان عم وائمر التعليم الالزامى .



ومسكلة الامية ليست بالجديدة في التشريع الانتخابى عندنا .
ففى عهد الخديوى اسماعيل صدر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٦٦ قانون لانتخاب « مجلس شورى النواب » اشترط فى المنتخب الالمام بالقراءة والكتابة - مع تأجيل العمل بهذا الشرط الى الانتخاب السابع ، اى بعد مضى ثمانى عشرة سنة - واشترط فى الناخبين أن يكون لهم المام بالقراءة والكتابة - مع تأجيل هذا الشرط حتى الانتخاب الحادى عشر ، اى بعد انقضاء ثلاثين سنة على الانتخاب الاول .

فالمشرع فى مصر كان يقدر فى سنة ١٨٦٦ ان ثلاثين سنة كافية لانتشار التعليم ومحو الامية فى الديار المصرية ، بحيث لا يهل القرن التاسع عشر الا وفى مصر من المواطنين الذين يجيدون القراءة والكتابة ما يكفى لتأليف هيئة ناخبة محترمة . وتقدرتون فتضحك الاقدار !!

(يراجع تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم فى مصر لعبد الرحمن الرافعى بك ، طبعة سنة ١٩٣٠ ، جزء ثالث . وتاريخ مصر من الفتح العثمانى الى قبيل الوقت الحاضر ، لعمر السكندرى وسليم حسن بك . ونظام الانتخاب فى التشريع المصرى والمقارن للدكتور محمود عيد ، وهذا المؤلف الاخير مرجع واف فى شئون الانتخاب)



حالت الظروف السياسية دون العمل بهذا القانون .
وتوالى بعد ذلك قوانين الانتخاب فى مصر ، وكان أهمها قانون الانتخاب

الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٢ ، وقد قيد حق الانتخاب بنصاب مالى واعفى من هذا النصاب الطوائف المعتارة ، ومنها حملة الشهادات العالية والمدرسون والموظفون . وقد اعتبر هذا القانون السودان جزءا من مصر .

فخص محافظات السودان ومديرياته باثنى عشر نائبا .

وبدا الاحتلال البريطانى بعد ذلك . وصدر فى ظله القانون النظامى فى مايو سنة ١٨٨٣ ، يؤلف مجلس شورى القوانين ، والجمعية العمومية . وكان يشترط فى العضو معرفة القراءة والكتابة . واقام نظاما انتخابيا 'استمر فى مصر من مايو سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٩١٣ .

وقانون الانتخاب الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ انشا دوائر الانتخاب وهى يعينها ما سميت فيما بعد بالجداول الانتخابية . فالجداول الانتخابية يرجع عهدها اذن فى مصر الى ما يقرب من سبعين سنة ، فمن العجيب انها لم تضبط بعد وكان الانتخاب فى قانون سنة ١٨٨٣ على عدة درجات ، على اساس الاقتراع العام .

ثم صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ يضع نظاما انتخابيا جديدا - احتفظ باساس الاقتراع العام وبالاختاب غير المباشر على درجتين ايضا - الا ان هذا النظام لم يطبق الا لعدة اشهر ، ثم قامت الحرب العالمية الاولى ، فبدات الاوضاع النيابية عندنا رقدتها الطويلة .

وفى مارس سنة ١٩٢٢ شرع فى اعداد النظام الدستورى الذى لا يزال قائما فى مصر الى اليوم .

ويبدو من الرجوع الى اعمال لجنة الدستور ، ثم اللجنة الاستشارية

التشريعية ، ان قانون الانتخاب الذى صدر فى سنة ١٩١٣ اتخذته اللجنتان
اساسا لعملهما . ولم يشترط فى الناخب القراءة والكتابة لسبب ظاهر -
وقد بدا اثره فى صلب الدستور ذاته - وهو الاخذ بنظام الانتخاب على
الدرجتين . ففى رأى اللجنة العامة للدستور عندنا ، لم يكن منوطا بالناخب
أن ينتخب النائب ، وانما ينتخب الناخب مندوبا هو الذى ينتخب النائب .

المشروع الذى اقترحه اللجنة العامة للدستور كان يقضى بأن كل ثلاثين
ناخبا ينتخبون مندوبا واحدا من بينهم ، يشترط فيه أن تكون سنه
خمسا وعشرين سنة على الأقل . وتذاكر الانتخاب كانت تعطى للمندوبين
فقط ، ولم تكن هناك تذاكر تعطى للناخبين . وكانت مدة نيابة المندوبين
خمس سنوات ، عن مجلس النواب . اما عن مجلس الشيوخ ، فكان كل
خمسة مندوبين ينتخبون من بينهم - او من بين من يمثلونهم من الناخبين -
مندوبا تكون سنه ثلاثين سنة على الأقل ، ومندوب المندوبين هذا هو
الذى ينتخب عضو مجلس الشيوخ .

هذا هو النظام الانتخابى الذى اشارت به لجنة الدستور فى سنة ١٩٢٢ ،
وهو نظام الانتخاب ذى الدرجات الذى قيل عنه انه « كالمرشح يعطيك ماء
اشد نقاء وصفاء ، دون أن يغير يتبوعه » .
(تراجع فى ذلك كله محاضر لجنة الدستور . ومحاضر اللجنة الاستشارية التشريعية .
« والبيان بالتعديلات التى يراد ادخالها على الدستور وقانون الانتخاب » الذى قدم به دستور
٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ . وقانون الانتخاب الاول فى عهد الدستور المصرى . وهو القانون
رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ . وكذلك كتاب « القانون الدستورى » للدكتورين وايت ابراهيم بك
ووحيد رافيت بك . طبعة سنة ١٩٢٧) .

ومن يبتغى الرجوع الى النصوص الدستورية والى الاعمال

التحضيرية للدستور ، ليتبين الشروط التي أراد واضعو الدستور
اشتراطها في الهيئة الناخبة ، تقتضيه أمانة البحث أن يلتفت الى أن
واضعى الدستور عندنا تنكروا للانتخاب المباشر ، واستعاضوا عنه
بالانتخاب ذى المرجتين أو الثلاث الدرجات .

رأى وزارة سعد زغلول باشا في سنة ١٩٢٤

في تفصيل الناخب الملم بالقراءة والكتابة على الناخب الأمي

أسرع مجلس النواب الاول في سنة ١٩٢٤ الى تعديل قانون الانتخاب
للاخذ بنظام الانتخاب المباشر ، لأول مرة في تاريخ مصر النيابي منذ نهضة
محمد علي الكبير .
وبمجرد الانجاه الى الانتخاب المباشر اثرت مسألة الاميين ، وهل من
المصلحة أن يصبحوا الاغلبية العظمى في هيئة الناخبين الجديدة ؟ ؟
كانت الحكومة الوفدية الاولى ، برياسة الزعيم الخالد سعد زغلول باشا ،
اول من بحث مشكلة كثرة الاميين في الهيئة الناخبة في مصر .
فقدمت وزارة سعد زغلول باشا الى مجلس النواب مشروع قانون اقترح
فيه تعديل المادة الاولى من قانون الانتخاب على الوجه الآتي :

« لكل مصري من الذكور حق الانتخاب متى بلغ من السن احدى
وعشرين سنة كاملة ، او خمسا وعشرين سنة كاملة ، وذلك تبعا لما
اذا كان الانتخاب حاصلا لمجلس النواب او لمجلس الشيوخ .
ويشترط بالنسبة للناخبين الاميين أن يبالغوا خمسا وعشرين سنة
كاملة في الحالة الاولى ، او ثلاثين سنة كاملة في الحالة الثانية .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بكافة الاحكام اللازمة للتحقق مما اذا

كان الناخب عالما بالقراءة والكتابة أو غير عالم بهما »

وقد جاء بمذكرة الحكومة الوفدية عن هذه المادة :

« ... أن عدم معرفة القراءة والكتابة ، يجعل على العموم الناخب

الأمى فى مستوى أخط من الناخب المتعلم . إذ يصعب عليه الوقوف

على المصلحة العامة وعلى حركة الاحزاب وتقدير كفاءات الرجال

ومعرفة نزعاتهم السياسية ... فحرمان الناخب الأمى ، كما هو

الواقع ، من أهم وسيلة للتعرف والانصال ، مما لا يتم الا بواسطة

القراءة والكتابة ، يضطره الى استجماع جميع معلوماته من مخاطبته

الشفوية مع العدد المحدود من الناس الذين يحيطون به ، وهذا

يعرضه الى الانخداع بسهولة ، ولذا يكون من الحكمة أن يشترط

فيه (كما اشترط ذلك قانون الانتخاب الايطالى) أن تكون سنه أكبر

بقليل من سن الناخب المتعلم . وهذا الفارق فى السن يزيد عادة فى

تبصره وحذره واختباره للرجال والحياة الاجتماعية ، ويزيد كذلك

فى أهمية المصالح العائلية والاقتصادية والاجتماعية التى يمثلها ... »

(مجموعة مضابط مجلس النواب . دور الانعقاد الاول . سنة ١٩٢٤ . ص ٧٧٢)

موافقة لجنة الحقانية بمجلس النواب فى سنة ١٩٢٤

على مبدا تمييز الناخب المتعلم ، واقوال المقرر

(المغفور له محمد صبرى أبو علم باشا) .

وقد وافقت لجنة الحقانية فى مجلس النواب الاول فى سنة ١٩٢٤ على

مبدا التمييز فى السن بين الناخب الأمى والناخب المتعلم . ودافع المقرر

(وكان المغفور له الاستاذ الكبير محمد صبرى أبو علم باشا) عن هذا

المبدأ دفاعا حارا في الجلسة ، وكان مما قاله : -

« ليس التفريق بين سن الناخب المتعلم والناخب الأمي ببدعة بدعتها اللجنة ولا الحكومة . ففي كثير من البلاد الأوروبية ، يميز قانون الانتخاب بين الأشخاص من حيث السن التي تشتت في الناخب . وقد يكون هذا التمييز في السن لاعتبارات مالية أو علمية أو غير ذلك وفي بلجيكا طريقة أخرى وهي الا يتساوى جميع الناخبين في عدد الاصوات التي لكل منهم حق اعطائها عند الانتخاب . فللأمي صوت واحد ولرب العائلة صوتان . اما حملة الشهادات العالية فلكل منهم ثلاثة أصوات . وهذا التمييز مبني على أن افراد الامة ليسوا جميعا في مستوى واحد . وقد كان قانون الانتخاب الايطالي يحرم على الاميين حق الانتخاب ، ولم يتغير هذا القانون الا في سنة ١٩١٢ . ونحن قد راعينا ان نشجع العلم ، فبعد ان اقر الدستور ان يكون التعليم اجباريا ، يجب علينا ان نجعل قانون الانتخاب عاملا يقوى روح الرغبة في التعليم . . . من البديهي أن حق الانتخاب للمتعليم هو غيره لغير المتعلم . فالرجل الأمي يلجأ الى المتعلم وإلى نصف المتعلم فيضله . فاذا كان الامر كذلك وجب أن نراعى ، حين اعطاء حق الانتخاب للأمى ، أن يكون اكبر سنا من مواطنيه المتعلم ، حتى يستعيز بالتجارب عما ينقصه من الخبرة العملية . . . »

* *

هذا ما قيل في مجلس النواب عندنا سنة ١٩٢٤ .
والآن وقد انقضت على هذه الاقوال ثمان وعشرون سنة ، لا نجد حجة ولا عبارة نضيفها الى هذه الكلمات البليغة الماثورة التي ارتجلها الراحل العظيم .

المغفور له الاستاذ يوسف احمد الجندى يحمل

مجلس النواب على ان يقرر المساواة بين الناخب

الامى والمتعلم

الا انه قام فى مجلس النواب خطيب مفود آخر ، هو المغفور له الاستاذ يوسف احمد الجندى ، اعترض على مبدأ التمييز بين الناخب المتعلم والناخب الامى فقال :

« ان حق الانتخاب مرافق لباقي الحقوق المدنية التى يتمتع بها

الشخص بمجرد بلوغه سن الرشد . اى ان الانسان حينما يباح له

ان يتولى حقوقه المدنية من بيع وشراء يباح له ايضا ان يكون له الحق

فى الانتخاب الذى هو جوهر الحقوق السياسية . . . وفى سنة ١٩١٤

كان حق الانتخاب حرا لكل شخص عمره عشرون سنة . نعم ان

الانتخاب لم يكن مباشرا ، بل كان الانتخاب على درجات . ولكن جوهر

الموضوع هو ان الامة كانت باجمعها تشترك فى الانتخاب بمجرد

بلوغ افرادها سن العشرين . وهذا المظهر عظيم جدا . فانه يشعر

الشخص بانه عضو فى الامة وفرد فى المجموع له حقوق وعليه

واجبات . وعلى ذلك فلا يصح مطلقا ، ونحن نشرع تشريعا

ديموقراطيا حرا ، ان نرجع القهقرى ، ونضع قيودا تقيد الاميين ،

وهم بكل اسف اغلبية الامة . . . خصوصا وليس الذنب على هؤلاء

فى كونهم اميين : فالذنب ذنب الوسط ، او ذنب الحكومات السابقة

التي لم تكن تلتفت للتعليم . ومن الامور المقررة ، عقلا وقانونا ، انه

لا يصح فرض العقوبة على شخص دون ذنب جناه . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى: فإن الحكومة تكلف الشخص - سواء اكان اميا او غير امي - اداء الخدمة العسكرية فيتقلد سلاحه ويدافع عن بلاده مهاجما ومدافعا . فالحكومة تعرض ابناءها قبل بلوغ العشرين سنة لرصاص الاعداء . والآن يراد الا يكون لهم رأى فى شؤون البلاد (قبل سن الرابعة والعشرين) . ان المادة الثالثة من الدستور تنص على ان المصريين امام القانون سواء . فلا تمييز بين من يعرف القراءة والكتابة منهم وبين من لا يعرفها . يقولون ان الذى يعرف القراءة والكتابة يكون أقدر من غيره على معرفة احوال البلد السياسية وعلى تقدير المرشحين . ولكن ما هو الميزان الذى نعرف به العالم بالقراءة والكتابة ؟ هل يكفى ان يفك الخط ، كما تقول العامة ؟ اظن ان هذا غير كاف . وبالعكس ، قد دلت التجارب والملاحظات على ان العلم الناقص مفسدة للنفوس . وعلى ان ضرره اعظم من نفعه ، كما دلت على ان الشخص الذى وجد على الفطرة - وكلنا يعلم ان فطرة المصريين سليمة - يكون اصلح من غيره فى كثير من المواضع على الحكم على الامور حكما صحيحا ، كما انه يكون دائما على استعداد لقبول كل فكرة صالحة . . . وفى الانتخابات الاخيرة . . . وجد الجميع ان الدعوة الوطنية الصحيحة وجدت قلوبا واعية وأذانا صاغية عند الأميين ، وكان صوت الحق اسرع فى الوصول الى قلوبهم منه الى قلوب الذين يعرفون القراءة والكتابة . لذلك اطلب من حضراتكم رفض هذا المبدأ ، وأن تقررُوا ان « يكون لكل مصرى حق الانتخاب » .

وقد وجدت هذه الحجج المثبتة قلوبا واعية وأذاناً صاغية عند أعضاء مجلس النواب . فأسرع المجلس الى الغاء كل تمييز بين الناخب الامى والناخب المتعلم ، مع الغاء الانتخاب بدرجتين والاخذ ، للمرة الاولى فى تاريخ مصر ، بنظام الانتخاب المباشر .

المبررات التى استند اليها دستور سنة ١٩٣٠

للعود الى الانتخاب على درجتين

على أن هذا النظام الجديد لم يدم ، اذ عدلت وزارة زبور باشا قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٢٤ للعود به الى نظام الدرجتين . ثم اختبرت عدة انظمة انتخابية اخرى ، لا يتسع المجال لاستعراضها هنا . ونحيل فى ذلك الى كتب الفقه الدستورى فى مصر .

ومع ذلك فلا يفوتنا أن ننقل من البيان الذى مهد به لاستصدار دستور ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ عن النظام الانتخابى فى مصر - فى نظر واضعى الدستور المذكور - الفقرة الآتية ، المتضمنة حكمهم على دواعى الاخذ بنظام الانتخاب المباشر فى سنة ١٩٢٤ ، على الوجه الذى سردناه . قال البيان عن التغيير المذكور :

« أفكان التفكير فى التغيير اذن نتيجة الاعتقاد بأن الانتخاب

المباشر خير الانظمة واصلاحها للبلاد ! لم يكن يعرف حتى سنة ١٩٢٤

غير نظام الانتخاب بدرجتين ، ولم يتها لمصر حتى ذلك التاريخ شئ

من الاسباب التى جعلت الانتخاب المباشر فى أوروبا ضرورة من

ضرورات تطور النظام النيابى . فمصر ليست بلادا صناعية .

والامية التى ظلت البلاد تشكو انتشارها طوال السنين والتى كانت

تقيم بها الحجة على وجوب استقلالها بشؤونها - ان كانت ثمة حاجة

الى حجة فى هذا السبيل - كانت لا تزال تنشر ظلالها الثقيلة على
الناس . ولم يتصاعد خارج البرلمان صوت واحد من فرد او جماعة
بالمطالبة بالانتخاب المباشر . اذن لم يكن الانتخاب المباشر يقصد به
الى سد حاجة عامة او الى حسن ملابسة للأحوال القائمة .

كان التغيير اذن لحاجة فى نفوس القائمين بالامر . ظنوا بالانتخاب
المباشر ان يكون سبيل النجاح وامان المستقبل .

هل وجد حزب او هيئة فى مصر فى قانون الانتخاب
الحالى « سبيل النجاح وامان المستقبل » ؟

ان اى تشريع اساسى او تنظيمى يحكم له او عليه على ضوء ثماره ونتائجه .
وقد اجمع الساسة والزعماء والخاصة والعامة على ان نظام الانتخاب
المباشر قد عهد به فى مصر الى اقلية ساحقة من الاميين هم فى الاغلب ،
« قلوب واعية وآذان صاغية » لا لداعى الوطنية الصحيحة ، بل للوامر
الصارمة التى تصدر لهم من الادارة والعمد والمشايخ وكبار الملاك .

وكثيرا ما يصل صوت الحق الى قلوبهم - فقد اصاب المغفور له يوسف
الجندى عين الحق عندما قال ان فطرة المصريين سليمة - الا ان تذاكرهم
الانتخابية لا تصل اليهم ، ولا يصلون هم آمتين الى اللجان يوم الانتخاب ،
الا اذا رضى عنهم المرشح المرضى عنه من وزير الداخلية .
ثم اذا شرع هؤلاء الاميون فى اعطاء اصواتهم ، داخل اللجنة ، فلا حيلة
لهم - فى الوقت الحاضر - الى صون سريتها . والويل لمن يتفصح من
تصويته الشفهي العلنى انه شق عصا الطاعة . فسيصبح فى الحال
عبرة لزملائه النساخين الذين ينتظرون دورهم ، على ابواب اللجنة

الانتخابية ، في حراسة رجال الادارة ، ورجال المرشح الرضى عنه
من الادارة .

ولذا ينتهى الى مهزلة ، بل والى مأساة ، كل انتخاب فى مصر لا تشرف
عليه وزارة مخايذة حقا ، او لا يسبقه اتفاق صريح بين الاحزاب على
اقتسام الكراسى قسمة عدل ، مما تنعدم معه الحكمة الانتخابية ، ومما يقضى
اصلا عن ايجاد قانون للانتخاب ، ومما يجعل القول الفصل فى الشؤون
العامة لزعماء الاحزاب ، لا لجمهور الناخبين .

اما اذا اريد الاحتكام الى الشعب فى انتخاب تصان له مظاهر المعركة
الانتخابية ، فلا مندوحة من الانتهاء الى ان يعلن الحزب او الاحزاب المقهورة
فيه ان الانتخاب كان تزويرا وتزييفا وارهابا وان « الامة غير ممثلة فى
مجلس النواب الجديد » .

ظاهرة التهرب من انتخابات مجلس الشيوخ

والحال على المسوال ذاته فى انتخابات مجلس الشيوخ التى تجرى
والمجلسان مستمران فى دورتهما العادية ، اى مع قيام الرقابة البرلمانية
كاملة . ومع ذلك فقد تقرر الاحزاب مقاطعة انتخابات الشيوخ ، لقسلة
الاطمئنان الى اجراءات الاحتكام الى هيئة الناخبين ، او لانعدام الثقة فى
هيئة الناخبين هذه لضعفها المتناهى .
ومن ابلغ الامثلة عن ذلك ، الانتخابات التى جرت فى شهر ابريل
سنة ١٩٥١ لتجديد مجلس الشيوخ تجديدا نصفيا . فقد فاز فيها
بالتزكية اى بمجرد الترشيح ، ٤١ عضوا من مجموع ٥٤ عضوا كان

مطلوبا انتخابهم لعشر سنوات . واذا بالانتخاب لا يجرى فعلا الا في ١٣

دائرة فقط ، فاز فيها جميعا ، بلا استثناء ، مرشحو الهيئة التي كانت تتولى الحكم .

واننا لم نر لمثل هذا التهرب من الانتخابات ولمثل هذا التغلب الساحق مثيلا في اى من الانتخابات التي تجرى في سائر الدول الديموقراطية الاخرى ، في العصر الحاضر .

فالمرشحون هناك لا يستولى عليهم اليأس ، مهما تكن قوة الحزب الحاكم ، ورضا عامة الشعب عنه . فهم يخوضون هناك كل معركة ، لان لكل حزب رسالة ، ولكل فريق نظرية في الحكم تختلف عن نظريات غيره . والحال لا تخلو من ان يفوز بعض المعارضين .

* * *

فلو لم يكن نظامنا الانتخابي فاسدا في اساسه ، كيف يتصور العقل الا يوجد في سنة ١٩٥١ ، في ١٤ دائرة ، في كل منها مائة وثمانون الفا من الاهالي ، رجل واحد مقدم ومقامر ، يتقدم الصفوف ليخوض المعركة الانتخابية - ولو كانت خاسرة - ليحرب حظه في الفوز بعضوية مجلس الشيوخ لعشر سنوات مقبلة ، او ليثبت على الحكومة التجاؤها الى تزييف الانتخابات ؟ ولا يقبل العذر بان الاحزاب الكبيرة المعارضة قررت ان تقاطع هذه الانتخابات ، والا فآين المستقلون ؟ واين رجال الاحزاب والهيئات الثانوية ؟ واين الشباب المقامر ؟؟

وكيف يرحى خير من الحياة الثيابة في البلد ، ان كانت جذوة التحمس للانتخابات قد خمدت الى هذا الحد ؟ وكيف يسرع جميع رجال المعارضة - في كل عهد عندنا - الى تسليم سلاحهم الاساسي ، وهو

التقدم الى الانتخاب ، والاعتراف بعجزهم مقدما عن خوض غمار المعارك

الانتخابية - بينما الحماس الانتخابى هو فى الواقع الدليل الاكبر على

حيوية الشعب ، وعلى سلامة الاوضاع السياسية فى البلد .

* *

والعيب ليس فى الشعب . فالفطرة فى مصر سليمة .

وانما العيب كل العيب فى نظامنا الانتخابى ، وفى ضعف هيئة الناخبين .

وسبب هذا الضعف ان الاغلبية الساحقة للمقيدين فى الجداول

الانتخابية - والاغلبية الساحقة للمشاركين فى العمليات الانتخابية فى

مصر - من الاميين .

فهل يجيز الدستور قصر حق الانتخاب على المصريين الذين يعرفون

القراءة والكتابة ؟

فى الحدود الدستورية للبحث

اقتصر الدستور فى تحديد نوع الانتخاب الذى يلتزم فى تأليف مجلسى

الشيوخ والنواب على النص على ان يكون الانتخاب « بالاقتراع العام على

مقتضى احكام قانون الانتخاب » .

فالمشرع اذن غير مقيد ، عند وضعه قانون الانتخاب او تعديله ، الا بشرط

واحد : وهو ان يلتزم « الاقتراع العام » .

وقد نقلت عبارة « الاقتراع العام » الى دستورنا عن الدستور الفرنسى الصادر

فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ . اما الدستور البلجيكى ، وهو اقرب الدساتير

الاجنبية الى دستورنا ، فكان نصه الصادر فى سنة ١٨٣١ يقصر حق

الانتخاب على المواطنين الذين يؤدون ضرائب لا تقل عن عشرين « فلورين »
 فى السنة . وقد بقى شرط النصاب المالى هذا قائما فى بلجيكا الى
 ٧ فبراير سنة ١٩٢١ حيث الغى صراحة . وظلت بريطانيا كذلك ، حتى
 سنة ١٩١٨ ، تشترط فى الناخبين نصابا ماليا معيناً . ولا تزال سبع
 ولايات من الولايات المتحدة الاميريكية تشترط ، الى هذه اللحظة ، فى
 الناخبين اداء رسم انتخابى ، ولم يلب هذا الشرط ، فى معظم الولايات
 الاخرى ، الا فى السنوات الاخيرة .
 وقد تخاشت اغلب الدساتير ان تذكر فى صلبها عبارة « الاقتراع العام »
 نظرا لما اجمع عليه الفقهاء الدستوريون من تعذر تعريف هذه العبارة تعريفا
 ايجابيا دقيقا .

فالاقتراع لا يمكن ان يكون « عاما » فى اى بلد من البلاد . بل يجب ان يحدد
 فهناك فريق من المواطنين لا يشتركون فيه ، لحدائث سنهم .
 وليس للنساء حق الانتخاب فى دول كثيرة ، وحق الانتخاب لم يجعل
 للمرأة فى فرنسا ذاتها الا فى سنة ١٩٤٤ ، وفى ايطاليا فى سنة ١٩٤٥ ،
 وفى بلجيكا فى سنة ١٩٤٨ ، بعد ان سبق الى ذلك بريطانيا فى
 سنة ١٩١٨ ، والولايات المتحدة بمقتضى التعديل التاسع عشر للدستور
 الامريكى .

وفضلا عن ذلك فالمجرمون محرومون من حق الانتخاب فى جميع
 البلاد . وكذلك رجال القوات المسلحة ، وهم فى مختلف البلاد مئات
 الالوف من المواطنين .
 وهناك فريق من المواطنين لا يشملهم الاقتراع العام بسبب اهمال قيدهم

في جداول الانتخاب . ومن المقيدين كثيرون يتخلفون عن الاشتراك
الفعل في الاقتراع .

لذلك لا ينتخب البرلمان فعلا ، فى أى من البلاد ، بالاقتراع « العام » . بل قد لا يزيد الناخبون فى كثير من البلاد عن عشر المواطنين ، دون أن يفقد البرلمان بذلك صفة كونه وليد ارادة الأمة .

لذلك أجمع الفقهاء على أن « الاقتراع العام » لا يستطاع تعريفه إلا بطريقة سلبية : فهو الاقتراع الذي لا يشترط نصابا ماليا أو شروطا وراثية أو توافر كفاءة معينة ، لأنها قيود تنتهي إلى حصر الناخبين في نطاق ضيق . « والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب »

ومع ذلك - فقد أجمع الفقهاء على أن الاقتراع العام يسمح بفرض قيود عديدة ، بتحديد سن البلوغ السياسي ، والجنس ، والجدارة ، وغير ذلك مما يصح أن يكون موضع جدل ، وقد فوّض الدستور فيه المشرع العادي .
وتلك قيود تنتهي إلى أن الناخبين يصبحون أقلية من المواطنين ، دون الخروج على قاعدة الاقتراع العام .

(راجع في محاولة تعريف المقصود من عبارة « الاقتراع العام » الى كتاب «دوجيه» في الفقه الدستوري . جزء ثان. ص ٥٧٨ و «اسمان» في «الفقه الدستوري» جزء اول ص ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤١٩ و جزء ثان ص ٣٠١ و «بارتيلمي ودويز» في «الفقه الدستوري» طبعة سنة ١٩٣٣ . ص ٣١٤ و ٣١٥ ومؤلف «جولييان لانفيري» في «الفقه الدستوري» طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٤٦٤ . وتقرير لجنة الشؤون الدستورية واللجنة الداخلية في مجلس الشيوخ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ واستنوع الى هذا التقرير فيما يلي)

وكانت في كلبيا انما كان في قديم الزمان

سنة ١٩٢٤ ثم سنة ١٩٢٦) كان المشرع مطلق التصرف في اختيار أصلح الأوضاع ، في نطاق التعريف السلبي الذي أوردناه لقاعدة « الاقتراع العام » ، وفي نطاق ما ورد في المواد ٧٥ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٤ من الدستور في شأن تحديد عدد الشيوخ والنواب ، وأوجه تحديد الدوائر الانتخابية .

رأى مجلس الشيوخ في أن اشتراط معرفة

القراءة والكتابة في الناخب مخالف للدستور

لقد عرض على مجلس الشيوخ اقتراح بمشروع قانون قدمه حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك في يناير سنة ١٩٤٧ ، يرمي الى قصر حق الانتخاب على من يعرف القراءة والكتابة من المصريين .

وقد بحثت لجنة الشؤون الدستورية والألئحة الداخلية في المجلس هذه المسألة في تقريرها المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ . فذكرت ما سبق أن أشرنا اليه من أن : « الاقتراع العام هو في الواقع فكرة سلبية أكثر منها ايجابية . فالأقتراع يكون عاما اذا لم يشترط في الناخبين شروطا خاصة تتعلق بالثروة أو الكفاية . فهو يتعارض اذن مع كل نظام انتخابي يشترط شروطا خاصة بالثروة أو الكفاية ، وهي تختلف بطبيعة الحال باختلاف المكان والزمان ... فاشتراط القراءة

والكتابة في الناخب ، في بلد كمصر لم يعم فيه التعليم الاجباري بعد ، يجعل الانتخاب - من باب أولى - من نظام الاقتراع المقيد بالكفاية ويبعده عن نظام الاقتراع العام (وايت ابراهيم بك ووحيد رافت بك . ص ٢٣٦ - ٢٣٧ و ص ٢٣٤) .

هذا ما جاء في تقرير لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ ، وقد استشهدت على الاخص ، في تدعيم هذا الرأي ، بفقرات من مؤلفات العلامة

« بارتليمي » والعلامة « اسمان » . وخرجت اللجنة من ذلك بأنه :
(« يتضح بجلاء ان اشتراط معرفة القراءة والكتابة في الناخب في
مصر يتنافى مع نظام الاقتراع العام المقرر بالدستور في المادتين
٧٤ و ٨٢ » .

*
*
*

وهذا الراى له وجهته .

الا اننا نذكر ، احقاقا للحق ، ان العلامة « بارتليمي » يذهب صراحة الى
عكسه ويقرر ان اشتراط القراءة والكتابة في الناخب لا يتنافى مع قاعدة
الاقتراع العام . فهو يقول حرفيا : -

(« ان استبعاد الاميين من جداول الانتخاب لا يمكن ان يعتبر
تطبيقا حقيقيا لمبدأ الاقتراع المقيّد بالكفاية . فهذا الاستبعاد لا يخرج
عن كونه تنظيما للاقتراع العام . . . وكان دستور السنة الثالثة
للثورة الفرنسية يشترط معرفة القراءة . ومن الأقوال المأثورة
« لبواسيه دانجله » قوله : « منذ أن اخترعت الطباعة ، وجب أن
تعتبر معرفة القراءة بمثابة حاسة سادسة ، لابد من توافرها لنعّبر
رجالا بمعنى الكلمة ، فنصبح في عديد المواطنين » .

(بارتليمي . الفقه الدستوري . طبعة ١٩٢٢ ص ٢٩٣)

راى صريح فى سنة ١٩٣٧

ومن جهة أخرى فلما كانت لجنة الشؤون الدستورية قد شرفتنا
بالاستناد ، فى تقريرها المذكور ، الى ما جاء فى مؤلفنا (« القانون
الدستورى » للدكتور وايت ابراهيم بك والدكتور وحيد رافت بك . طبعة
نوفمبر سنة ١٩٣٧) ، ولما كانت لنا فى هذا الموضوع آراء صريحة ،

لا يزال تتمسك بجوهرها ، ولا يؤخذ عليها الا انها جاءت فى عهد كان لا يزال بعض الناس يحسنون فيه الظن بنظامنا الانتخابى الذى لا يزال قائما ، وينتظرون منه الخير الجم ، ولا سيما انه كانت الآمال معقودة وقتئذ على القضاء على داء الامية فى مصر فى المستقبل القريب - نقول انه كانت لنا آراء صريحة فى أن الانتخاب المباشر لا يصلح بطبيعته لأن تتولاه اغلبيه من المواطنين الاميين . ونستأذن القارئ فى أن ننقل هنا بعض ما جاء حرفيا فى المؤلف المذكور ، فى الصفحات من ٢٤٣ الى ٢٤٦ من طبعة سنة ١٩٣٧ عن بعض مضار تمتع الاميين بحق الانتخاب :-

« ربما كان اكبر انتقاد يوجه الى الاقتراع العام هو اعترافه بالحقائق الانتخابية لأفراد الشعب متى بلغوا سنا معينة وبدون اشتراط أية كفاءة خاصة ، كحيازة الشهادات الدراسية ، أو حتى معرفة القراءة والكتابة . فإمام صندوق الانتخاب يتساوى الفنى والفقير كما يتساوى الجاهل أو الامى والمتعلم . لقد كان قانون الانتخاب البلجيكي (منذ سنة ١٨٩٣) يعطى لحملة الدبلومات صوتين اضافيين ولكن هذا التمييز زال فى سنة ١٩٢١ رغبة فى المساواة التامة بين جميع الناخبين . »

« ولا تخلو هذه المساواة من عيوب كبيرة . نفهم أن يكون للمالك حتى ولو كان اميا صوت فى ادارة الشؤون العامة ، فان له مصالح يجب أن تصان . وأن يكون للمتعلم ، حتى ولو كان معدما ، الحق فى الاشتراك فى انتخاب الافراد الذين يحكمونه (فاعلم نور) . ولكن لا نفهم أن يعترف بنفس الحقوق للأشخاص الذين لا يملكون شيئا ولا يعرفون شيئا ! فى هذا الوقت الذى انتشر فيه التعليم وتدل الامية على نقص كبير فى صاحبها . من المفالاة بلا شك قصر حق الانتخاب والتصويت السياسى على حملة

الشهادات الدراسية ، فالبرلمان ليس معهدا علميا ، ولكن من الامعان في
التهاون ايضا الاعتراف بالحقوق السياسية لمن يجهلون حتى « فك الخط »
« التعليم العام يجب ان يسبق - في نظرنا - الاقتراع العام . ومعرفة
القراءة والكتابة معرفة بسيطة على الأقل يصح ان تكون في الوقت الحاضر
شرطا أساسيا لاستعمال الحقوق السياسية . لدساتير البلاد الغربية ان
تتنازل عن هذا الشرط فان عدد الاميين فيها قليل نسبيا ، وخطر اشتراكهم
في الحياة العامة محدود او غير موجود . اما في مصر وغيرها من البلاد
الشرقية حيث الامية متفشية بشكل مخيف ، فالأقتراع العام سابق لأوانه ،
لأنه يؤدي الى وضع اختيار النواب وبالتالي الحكومة في يد أجهل الناس
وأقلهم دراية .

« ولم تعترف إيطاليا للاميين بالحقوق الانتخابية والسياسية الا بقانون
٣٠ يونية سنة ١٩١٢ ، ومع ذلك لم يكن للامي ان يشترك في الانتخابات

الا ابتداء من سن الثلاثين . ورفع السن بالنسبة للاميين يسمح على الأقل
بتقييد عدد الناخبين منهم، ويعوض عن انعدام التعليم بخبرة السنين .
وهناك دساتير لازالت تشترط في الناخبين منهم معرفة القراءة والكتابة ...
فتشترط دساتير بعض الولايات المتحدة مثلا في الناخب ان يكون قادرا
على قراءة الدستور باللغة الانجليزية وكتابة اسمه ، او ان يكون قادرا على
قراءة الدستور وفهم اية فقرة منه اذا تليت عليه بحيث يستطيع تفسيرها
تفسيرا معقولا .

« - ظهرت هذه النصوص في دساتير الولايات الجنوبية ، على
الخصوص ، بقصد حرمان السود (العبيد) من الانتخابات (ومعظمهم أمي

لا يعرف القراءة ولا الكتابة) بعد ان اعترف لهم الدستور الاتحادي
(التعديل الخامس عشر ، سنة ١٨٧٠) بحق التصويت السياسى . وبصرف
النظر عن الغرض الذى اوحى بهذه النصوص فان الفكرة فى ذاتها حميدة :
ان من لا يعرف كتابة اسمه او قراءة اسم الشخص الذى يصوت له لا يصح
ان يكون ناخبا .

« وقانون الانتخاب المصرى الحالى كقانون نمره ٤ لسنة ١٩٢٤
وقانون انتخاب سنة ١٩٣٠ يشترط فى عضو البرلمان المنتخب او المعين
ان يكون محسنا للقراءة والكتابة (يكفى الالمام بالقراءة والكتابة ، دون
تحميم الشهادات الدراسية ، حتى ولا الابتدائية) فلم لا يعمم هذا النص
حتى يشمل الناخبين ايضا؟ نعم ، هنالك اعتراضات عديدة على ذلك اهمها
ان اشتراط معرفة القراءة والكتابة فى الناخبين سيؤدى بطبيعة الحال
الى نقص عدد الناخبين الحاليين نقسا كبيرا . وقد يكون من الصعب ،
بعد ان جربت البلاد الاقتراع العام وذاق الشعب طعمه ان يعدل عنه
كلية الى الاقتراع المقيّد . ولكن هنالك حلا وسطا يمكن من الاحتفاظ
بالاقتراع العام فى ظاهره مع جعل انتخاب اعضاء البرلمان بيد
اشخاص اكثر كفاءة من جمهور الناخبين الحاليين . ذلك بالاخذ بالانتخاب
ذى الدرجتين واشتراط القراءة والكتابة فى ناخبى الدرجة الثانية
(المندوبين) وحدهم مع امكان الاستغناء عن شرط التعليم هذا بالنسبة
للاشخاص الذين يتوافر فيهم نصاب مالى معين .

« هذا هو الحل الذى اخذ به دستور وقانون انتخاب سنة ١٩٣٠
عندنا . ونعتقد ان الحل المذكور اكثر ملاءمة لظروف مصر من النصوص
الحالية التى تجعل انتخاب اعضاء البرلمان مباشرة بواسطة هيئة ناخبين

تسود فيها الأمية . الاقتراع العام مثل أعلى ، يحسن تحقيقه تدريجيا ، لا دفعة واحدة كما فعلنا متسرعين ، مقلدين . قبل أن تقلد البلاد الغربية ، يجب أن نصل إلى الدرجة التي وصلت إليها هذه البلاد اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا . وما نحتاج إلى دليل على أن هيئة الناخبين في مصر تعوزها أسباب التربية السياسية ... لا ندعى أن طبقات الناخبين في جميع دول أوروبا التي تأخذ بالاقتراع العام بلغت من التربية السياسية أعلى درجة ، ولكن ما بلغته من ذلك يجعلنا على أي حال نرى أنه لا يزال أمامنا مرحلة لا بد من قطعها قبل أن نطمح في محاكاتهم في هذا الشأن » . هذا كان رأينا (مع شريكنا في التأليف ، الدكتور وحيد رافت بك) في سنة ١٩٣٧ .

بعض أرقام عن عدد الناخبين في مصر

ولا يعترض بأن قصر الانتخاب على الذين يعرفون القراءة والكتابة في مصر سينتهي إلى أن يصبح الناخبون أقلية بين المواطنين . فالواقع أن الناخبين أقلية على كل حال . ولنستشهد في ذلك بالأرقام التالية عن عدد الناخبين الذين اشتركوا فعلا في بعض الانتخابات السابقة في مصر :

السنة	العدد الاجمالي للناخبين
١٩٢٦	١٧١٠١٧٩٢
١٩٢٩	٣٧٧٠٥٦٦
١٩٣٦	٤٧٧٠٢١٥٠
١٩٣٨	٨٤٩٠٢٩٩٢
١٩٤٢	٦٤٦٠٢٣٢٤
١٩٤٥	٤٢٠٣٢٣٢٤

لم يبلغ أذن عدد الناخبين فى أى من الانتخابات السابقة فى مصر خمس العدد الإجمالى للسكان . ولو اقتصر حق الانتخاب على الذين يعرفون القراءة والكتابة ، قد لا يقل عدد الناخبين المتعلمين فى المستقبل عن عدد سائر الناخبين فى الماضى ، ولا سيما إذا روعيت الجهود الجبارة التى تبذل لمكافحة الأمية فى مصر .

وقد يكون فى تقييد حق الأميين فى الانتخاب حافز لبعضهم على الإسراع إلى تعلم القراءة ، وحافز للأحزاب التى تتولى الحكم فى مصر على أن تضاعف جهودها لنشر التعليم بين أنصارها .

الحالة تسير من سيئ إلى أسوأ

والمتتبع للمعارك الانتخابية التى دارت فى مصر من سنة ١٩٢٧ إلى الآن ، ليشهد بأن الحالة سارت باطراد من سيئ إلى أسوأ . الإسراع العام وقد انتهى الانزلاق إلى أن عضوية مجلس النواب أصبحت تكتسب - لا بالانتخاب على الوجه المألوف فى الدول التى نقلنا عنها نظامنا الدستورى - وإنما بشبه تعيين ، يتولاه فى عهود الائتلاف رؤساء الأحزاب ، كما يتولاه فى ظل الوزارات الحزبية وزير الداخلية القائم على إجراء الانتخاب

وضوابط الانتخاب كلها فى يده ، من جداول انتخابية يتضح دأها أن الظل تسرب إليها ، ومن تناكر انتخابية تشكو المعارضة ، على مختلف ألوانها وفى سائر العهود ، من أنها لا توزع إلا على هوى الإدارة ، وحرمان فردية لها من الثبات فى أيام الانتخابات ما لرئاسة فى مهب الريح .

والسبب فى ذلك أن الهيئة الناخبة ضحية الجهل والفاقة ، وهى أضعف من أن تستطيع الوقوف ، عند اللزوم ، فى وجه السلطة إذا تجبرت .

فهل هذا ما رمت اليه لجنة الدستور عندنا لما قررت في سنة ١٩٢٢
ان يكون الانتخاب بالاقتراع العام ؟؟

تفشي الامية في مصر هو الذي حمل لجنة الدستور في
سنة ١٩٢٢ على ان تقرر ان يكون الانتخاب للنواب بدرجتين

اذا رجعنا الى محاضر لجنة الدستور ، وجدناها ربطت في مداولاتها
بين تفشي الامية بين الناخبين وبين نوع الانتخاب الذي يؤخذ به .

هذا لانه عرض على لجنة الدستور ، في جلسة ٤ يولية سنة ١٩٢٢ ،
ان تقرر ان « يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين » فعارض « على
ماهر بك (الآن رفعة على ماهر باشا) في ذلك . وطالب بأن يجعل
الانتخاب بدرجة واحدة ، بدعوى ان الاصل في الانسان ان يستعمل حقه
بنفسه . وان البلاد (في سنة ١٩٢٢) « قد تطورت تطورا تناول جميع
مظاهر الحياة ، فقد آن الانتقال الى حال جديدة » بأن يؤخذ بالانتخاب
المباشر ، اذ قد اخذت جميع الدول به .

فعارضت في ذلك اغلبية اعضاء اللجنة لامتعادهم ان « الانتخاب
المباشر في امة لا يزيد المتعلمون فيها على سبعة في المائة عملية شاقة ، لا يمكن
ان تحتملها البلاد » . لذلك وجب الاخذ بنظام الدرجتين ، على ان
يقرر الانتخاب المباشر « متى زاد عدد المتعلمين وخفت الصعوبات التي
تعانيناها الآن » .

وقد اقترح في لجنة الدستور ان يقاس على ما قرره « السويد » من
ان يؤخذ بنظام الدرجتين ، على ان ينص في صلب الدستور على ان كل
مديرية يصبح فيها عدد المتعلمين ازيد من خمسين في المائة يحق لها ان

تأخذ بنظام الانتخاب المباشر . ومثل هذا النص يوجد بين المديريات تنافسا حميدا فى سبيل الرقى ويستحثها على ترقية التعليم ... (يرجع الى اقوال المغفور له عبد اللطيف المكباتى بك ، فى جلسة لجنة الدستور العامة فى ١٩٢٢ سنة) .

الا ان اللجنة رفضت هذا الحل الوسط - اذ رآه اسخى من اللازم - ورات الاستمرار على الانتخاب بدرجتين . وفى مقابل ذلك ، نص فى الدستور على ان العملية الاولى فى الانتخاب تكون بالاقتراع العام . واصدق الظن ان لجنة الدستور ، لو كانت فطنت الى الاتجاه السريع الى اقرار الانتخاب المباشر بدرجة واحدة - وهو ما قرره البرلمان فى اول دورة عقدتها هيئته التشريعية الاولى - لكانت نصت فى صلب الدستور على قصر وظيفة الناخب المباشر على المصريين الملمين بالقراءة والكتابة . . اما والدستور ينص صراحة على ان يكون الانتخاب بالاقتراع العام - وان القاعدة القانونية انه لا اجتهاد مع صريح النص ، ولا عبرة بالاعمال التمهيدية وبشوايا المشرع اذا جاء النص الدستورى او التشريعى مطلقا من كل قيد ، فما العمل ؟

الحلول العملية الثلاثة

لتقوية الهيئة الناجبة فى مصر

مهما قلبنا اوجه مشكلة الانتخابات فى مصر ، فاننا لا نرى من سبيل لانتشال نظامنا الانتخابى من الهاوية التى انحدر اليها ، الا باحدى وسائل ثلاث :

(١) فاما ان نفسر الدستور - او نعدل - بما يسمح بقصر حق الانتخاب على المصريين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

(٢) وأما أن نقييد بصريح نص الدستور ، فنعود القهقري الى ما انتهت

اليه لجنة الدستور عندنا من جعل الانتخاب على درجتين لمجلس النواب ،

بل وعلى ثلاث درجات لمجلس الشيوخ .

(٣) وأما أن نعمل - في الحدود الدستورية الحالية وبالوسائل

التشريعية الميسورة - على ترجيح كفة الناخب المتعلم في مصر على كفة

الناخب الأمي . فيجعل للمتعليم عدد أكبر من الأصوات ، ويفرض عليه

وجوب طلب درج اسمه في جداول الانتخاب ، ويجعل اشتراكه في

العمليات الانتخابية إجباريا . فتفرض عقوبات رادعة على كل من أهمل

قيد اسمه في جداول الانتخاب من المتعلمين ، وكذلك على كل من أهمل

منهم الحصول على بطاقة تحقيق شخصيته ، التي بها صورته الفوتوغرافية

ورقم قيده في جدول الانتخاب ، والمأمه بالقراءة والكتابة . ويعاقب منهم

من أهمل المطالبة بتذكرة الانتخاب ومن يتخلف ، دون عذر يقبله القاضي ،

عن التصويت في يوم الانتخاب .

وسنعرض فيما يلي لهذه الاقتراحات مفصلة .

وبذلك ننشئ في مصر هيئة ناخبة متنورة ، لن يقل عدد أفرادها عن

مجموع عدد الذين اشتركوا فعلا في الانتخابات النيابية التي جرت في

مصر منذ نشأة الدستور .

عدم التشدد مع الناخبين الأميين

أما الأميون فنترك لهم حق الانتخاب على ما هو عليه الآن ، فيبقى لكل أمي

صوت واحد ، على أن يكون إدراج اسمه في جدول الانتخاب بناء على

طلبه ، وهو غير ملزم به . فمن يأنس في نفسه الأهلية ويشعر بالرغبة في

الاشتراك في الانتخاب ، يطلب درج اسمه في جدول الانتخاب ، فيجاء

حنما الى طلبه اذا توافرت فيه الشروط اللازمة . وهو كذلك غير ملزم بالتصويت ، فحقه في الانتخاب محفوظ له ، على أن يرغب فيه . ولا يكون له الا صوت واحد ، في مقابل أصوات ثلاثة (مثلا) تجعل للناخب التعلم ، حتى ترجح كفة الناخبين المتعلمين في مصر على كفة الناخبين الأميين ، على ما سنعود اليه . ونظرا لأن هذا هو بيت القصيد في بحثنا ، فنستعرض ، في ايجاز ، كلا من الحلول الثلاثة المذكورة .

ماقصده الدستور بالاقتراع العام

اما عن الحل الأول - وهو قصر حق الانتخاب على المصريين الذين يعرفون القراءة والكتابة - فلقد سبق أن ذكرنا أنه اقترح فعلا على مجلس الشيوخ من أحد أقطاب الفقه الدستوري في مصر ، وهو الشيخ المحترم أحمد رمزي بك ، إذ تقدم بمشروع قانون في أول فبراير سنة ١٩٤٧ ضمنه شتى الضوابط الانتخابية ، مما كان يؤدي - لو اخذ به - الى تقويم نظامنا الانتخابي وتخليصه من أغلب شوائبه .

وعرض هذا الاقتراح على لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ . فقدمت عنه تقريرا مستفيضا وضعه رئيس اللجنة ومقررها - سعادة الشيخ المحترم محمد محمد الوكيل باشا - وأورد فيه من المراجع الدستورية ومن التعليقات الثابتة بعيدة المدى ، ما يجعل هذا التقرير من أهم الوثائق التي يرجع اليها عند البحث في تعديل قانون الانتخاب عندنا . وقد سبق أن ذكرنا أن التقرير المذكور ذهب الى أن حرمان الأميين من المصريين من حق الانتخاب مخالف للدستور : لأن الدستور يفرض الانتخاب بالاقتراع العام والاقتراع العام لا يمكن تعريفه الا بطريقة سلبية : أي

انه « الاقتراع غير المقيّد بالثروة او الكفاية » بينما « اشتراط القراءة والكتابة فى الناخب فى بلد كمصر ، لم يعمم فيه التعليم الاجبارى بعد ، يجعل الانتخاب من نظام الاقتراع المقيّد بالكفاية ، ويبعده عن نظام الاقتراع العام . . . وهو فى مصر يحرم ملايين متعدّدة من حق استمتعوا به اكثر من ربع قرن ، الامر الذى يتعارض مع التطور الديموقراطى لنظام الاقتراع العام ، فضلا عن انه سيكون سابقة دستورية خطيرة ليس لها مثيل فى اى بلد . ويجب ان نلاحظ من ناحية اخرى ان هذا الشرط ، بحرماته العدد العظيم من افراد الشعب من الاشتراك فى الحياة العامة ، ينتقص انتقاصا خطيرا من مبدأ سيادة الامة المقرر بالمادة ٢٣ من الدستور ، ففيه اذن عدوان كبير على المبادئ الاساسية التى قام عليها الدستور . فهو اذن شرط مخالف لاحكام الدستور ويتنافى مع روحه ومبادئه الاساسية » .

*
*
*

هذا اذن ما انتهت اليه لجنة الشئون الدستورية لمجلس الشيوخ ، فى تقريرها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ . وقد وافقها المجلس دون مناقشة فلا يسعنا الا النزول على هذا الراى - مع التعليق عليه بان اللجنة جعلت من الانتخاب « حقا » يستمتع به ويحرم منه ، بينما علماء الدستور انتهوا فيه الى انه « وظيفة » يعهد بها ، فى سبيل تحقيق المصلحة العامة ، الى المواطنين الجديرين بها دون سواهم .

وكذلك ذهب اللجنة الى ان اشتراط القراءة والكتابة فى الناخب هو من القيود المتعاقبة بالكفاية ، بينما يذهب كثير من الفقهاء ، وفى طليعتهم « بواسى داتجله » والعلامة « بارتيليمى » (فى الفقرة التى سبق ان

أوردنا ترجمتها) الى أن هذا الاشتراط يتفق تماما مع بقضاء الاقتراع عاما ، إذ أنه لا يخرج عن كونه « تنظيميا مشروعا للاقتراع العام » .

أما ما ذكرته اللجنة من أن الاقتراع العام يرجع عهده في مصر الى ٢٥ سنة ، فيستكمل بأن قانون الانتخاب الذي صدر في أول مايو سنة ١٨٨٣ قد نصت مادته الأولى على أن يكون حق الانتخاب لكل مصري بالغ من العمر عشرين سنة (وهذا في انتخابات الدرجة الأولى ، على ما سبق أن ذكرناه) ، فالأقتراع العام يرجع عهده في مصر الى حوالي ٦٠ سنة .

وعلى أية حال ، فما دام مجلس الشيوخ أفتى بأن اشتراط معرفة القراءة والكتابة في الناخب مخالف للدستور ، فاما أن يعدل الدستور ، أو يرجع مجلس الشيوخ عن رأيه ، أو يستغنى عن هذا الحل بالانتقال الى سواه .

لن يقبل الرأي العام في مصر العود الى

الانتخاب على درجتين

أما عن الوسيلة الثانية - وهي العود الى العمل بقانون الانتخاب الذي وضعت مشروعه اللجنة العامة للدستور سنة ١٩٢٢ ، أي القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ الذي كان يجعل الانتخاب بدرجتين - فنجد في الدستور ما يؤيدها صراحة بما نص عليه في مادته التاسعة والثمانين من أن : « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة «المندوبين» لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين ... »

وقد استند أحد أئمة الفقه الدستوري في مصر - وهو المقفور له عبد العزيز فهمي باشا - الى هذا النص في حديث مشهور نشر في مجلة « المصور » في ٢٦ يناير سنة ١٩٤٥ فقال : « اننا نسير الآن في

مسألة الانتخابات سيرا مخالفا الدستور ، الذى يقضى بدعوة (المندوبين)
لاجراء الانتخابات الجديدة . وكلمة (المندوبين) المذكورة تشير الى اولئك
الذين يندبهم من لهم حق الانتخاب . وهى متفقة مع قانون الانتخاب
الذى وضع مع الدستور فى آن واحد ، وكان يقضى بجعل الانتخاب على
درجتين فكونه الآن على درجة واحدة مخالف لمقتضى نص الدستور » .

ومع ذلك ، اسرع مجلس النواب الى الفاء طريقة الانتخاب ذات الدرجات .
وقد اشتركت معه فى ذلك الوزارة الوفدية الاولى برئاسة المغفور له
سعد زغلول باشا .

واذا رجعنا الى مضبطة الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب المعقودة
فى ٢ يولية سنة ١٩٢٤ نجد فيها تقريرا قيما قدمته لجنة الحقانية
وكان مقررهما سكرتيرها « حضرة صبرى ابو علم افندى » (المغفور له

محمد صبرى ابو علم باشا) ننقل منه ما يأتى :-

١ - الفاء طريقة الانتخاب ذات الدرجات

« من اعظم العيوب التى اظهرها العمل بقانون الانتخاب الحالى
طريقة الانتخاب بالدرجات ، فان هذه الطريقة كان من شأنها حرمان
الجزء الاعظم من الناخبين من مباشرة حقوقهم الانتخابية بأنفسهم .
وقد جاء بمذكرة الحكومة ما نصه :

« ومن اهم اغراض هذا المشروع الفاء طريقة الانتخاب ذات
الدرجتين او الثلاث الدرجات ، لأن من اثرها تطويل مدة الانتخاب
وتعقيدها وحصص الوكالة الانتخابية فى ايدى فريق قليل من الناس .
وهذا مخالف لمبدأ الانتخاب العام الذى يجب عملا بالدستور ان يتخذ
اساسا لنظام الانتخاب ، كما ان من اثره تسهيل المساومة فى

الاصوات . على أن النظم التى من ذلك القبيل قد عدل عنها على وجه العموم فى الشرائع الحديثة فلهذا نرى أن يكون الانتخاب على قاعدة التصويت المباشر ، سواء فى ذلك الانتخاب لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ .

« واللجنة توافق على هذه الأسباب . وعلى مقتضاها الفت جميع النصوص الخاصة بانتخاب المندوبين ومندوبى المندوبين واستبدلت فى النصوص الأخرى من القانون المعمول به بكلمات : « مندوب » أو « مندوب المندوبين » كلمات « ناخب » أو « ناخبين » .



وقد سبق أن ذكرنا أن البلاد لم تعرف قبل سنة ١٩٢٤ من طرق الانتخابات إلا الانتخاب غير المباشر الذى قرر فى أول مرة فى سنة ١٨٦٦ ، وأخذ به قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٨٨٣ وفى سنة ١٩١٣ كما أخذ به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ .

ولا تخلو كتب الفقه الدستورى المصرى والمقارن من استعراض المراحل التى قطعتها جميع الدول فى تدرجها الانتخابى من النظام غير المباشر وبالاقتراع غير العام - الذى لا يتولى الانتخاب فيه إلا طبقات معينة من الأعيان والملوك ، أو من المنتفعين بالأملاك - إلى الانتخاب المباشر بالاقتراع العام ، الذى يتولاه مجموع المواطنين من رجال ونساء ، لا يشترط فيهم إلا بلوغهم سن الرشد السياسى وخلوهم من السوابق المشينة .

ومن أسباب أمراض الانتخابية أن مصر اختزلت ، فى تدرجها الانتخابى ، بعض المراحل ، وقفزت عدة درجات دفعة واحدة ، دون أن تخصص لكل خطوة الوقت الذى يقتضيه اكتساب التجارب

اللازمة للانتقال الى المستوى الاعلى . فكنا كالتاليل الذى لا يتدرج فى دراسته من فصل الى فصل ، لانه يبتغى كسب الوقت ، واذا به يسقط فى الامتحان . فيبقى حيث هو ، لا ينجح الا بمضاعفة العناء . وعلى أى ، فالشعوب لا يرجع بها القهقرى فى النظم الانتخابية . فمصر اليوم قد ودعت نظام الانتخابات النيابية على درجتين او ثلاث ، الى غير عودة . فلننتقل اذن الى الوسيلة الثالثة والاخرة التى يمكن ، فى رأينا ، ان يلجا اليها لتقوية الهيئة الناجبة فى مصر .

يجب على المتعلمين ان يشتركوا فعلا فى الانتخابات وان يميزوا فيها

قال وزير الداخلية - معالى مرتضى المراغى باشا - فى مذكرته الايضاحية للمرسم الذى استصدره فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٢ لوقف عمليات الانتخاب لمجلس النواب ، ما يلى :-

« ترعى على هذا القانون (اى قانون الانتخاب الحالى) الذى يجعل التصويت اختياريا ان الكثرة الغالبة ، بل الصفوة الصالحة من الناجبين ، لا تستعمل حقها الانتخابى ، وبذلك غابت عن التمثيل النيابى اهم خصائظه واغراضه ، وتعطلت وسيلة من اهم وسائل التربية السياسية للشعب وتبصره حقوقه وواجباته ورفع مستواه الادبى والسياسى ، ودفعه الى الاهتمام بشئون بلاده » .

وبعد ايام نشرت « الاهرام » فى ٩ مايو سنة ١٩٥٢ بحثا قيما لصديقنا الدكتور السيد صبرى بك ، استاذ القانون العام بجامعة فؤاد الاول ، جاء فيه ، تصويرا لما تقدم :

« استركتنا فى انتخابات عام ١٩٣٨ بأن راسنا احدى لجان الانتخاب بالاسكندرية ، ونسبة التعليم بها ارفع منها بالريف . . . فلمسنا عن قرب عجز العناصر الجاهلة الضعيفة عن فهم معنى الانتخاب ، وأدركنا ان من الاجرام ان يقبل الفقه الدستورى ان يقوم بانتخاب أعضاء البرلمان افراد لا يعرفون أسماء المرشحين ، وآخرون ينتخبون محافظ المدينة ، وغيرهم ممن يفوضون الراى لرئيس اللجنة ، وامثال من يصوتون لرئيس الحكومة وهو غير مرشح فى الدائرة ، او من يطلبون سرد أسماء المرشحين لأنهم نسوا من يريدون انتخابه ، وما الى ذلك من المهازل الانتخابية . وقد لمسنا الى اى حد يؤثر التدخل فى جهلاء العامة . فالجاهل أكثر الناس خوفا من الحكومة القائمة وهو لذلك أشدهم تأييدا لها . وای حكومة لا تميل ، ولو بقدر ، الى العمل على تأييد مرشحيها ؟ وهل يمكن اعتبار الانتخاب عن طريق هؤلاء الجهلاء الخائفين وسيلة صحيحة من وسائل الاستفتاء والتحكيم ؟ فان كان الجواب نفيا - ولا بد ان يكون - فما هو الغرض من اشراك هذه العناصر فى الانتخاب ، وهى تجهل كل شىء عن طبقة الحكام ؟ وهل نستطيع ان نقول ، بقلوب ملؤها اليقين ، ان هذا بلد تقوم حكومته على ارادة اقلية هيئة ناخبين واعية مميزة ؟ » .

لا يقول قائل بأنه لا يوجد فى مصر ملايين من الناخبين لا يسرى عليهم الوصف الذى وصف به الدكتور السيد صبرى - عن خبرة شخصية يؤيده فيها كل منصف - الهيئة الناجبة فى العاصمة الثانية للبلاد . ففى مصر أربعة ملايين من المتعلمين ، على أقل تقدير . فإن هم فى

يوم الانتخاب ؟ ومجموع الناخبين في القطر كله الذين اشتركوا فعلا في أي
من الانتخابات الماضية لم يزد عن ثلاثة ملايين من الناخبين ؟

انهم يزعمون ديارهم ، ويضنون بأصواتهم ، لانه عندما يقصد واحد
منهم فعلا لجان الانتخاب - ليس في الريف فقط بل في القاهرة والاسكندرية
وعواصم المديرية - يجد نفسه قطرة في بحر من الناخبين الجهلة
الذين يسوقهم رجال الادارة وانصار المرشحين ، قطيعا مطيعا ...

فنتهي الحال بأن يشهد كل نقعة اختبار شخصا الاجراءات الانتخابية
في مصر ، بأن نسبة المتعلمين لغير المتعلمين في مجموع الناخبين الذين
يدلون فعلا بأصواتهم في المعركة الانتخابية ، لا تزيد على خمسة في
المائة بينما يؤكد هؤلاء الثقات ان نسبة المتعلمين الى الاميين في مصر
بلغت ، في الذكور ، ثلاثين في المائة او تزيد .

فالناخب المتعلم يهرب اذن من ميدان الخدمة الانتخابية - وهي
لا تختلف في جوهرها عن الخدمة العسكرية - لانه لا يريد أن يتكبد
مشقة التأكد من ان اسمه مدرج في جدول الانتخاب في الجهة
التي يقيم بها ، ثم مشقة الحصول على تذكرته الانتخابية ، ثم مشقة
الانتقال الى مقر لجنة الانتخاب ، ثم مشقة اختراق افواج الناخبين
الأميين الذين يقودهم انصار المرشحين ويسهر عليهم رجال الادارة ،
او انتظار دوره في مؤخرتهم - للدلاء في النهاية بصوت يسمع ،
لما ذكرنا ، لانه قطرة في بحر من اصوات الجهلاء .
والعلاج في نظرنا واضح :-

١ - يجب ان يشعر الناخب المتعلم في مصر بأن صوته في الانتخاب

يقوم بقيمته النسبية الحقيقية . فيكون للناخب الملم بالقراءة والكتابة

(ودليله على ذلك كتابته اسم المرشح الذى ينتخبه ، بخطه ، فى مقر لجنة الانتخاب ، كتابة صحيحة واضحة) ثلاثة اصوات ، فى مقابل صوت واحد يجعل الناخب الذى يدلى بصوته شفها للجنة الانتخابية . وهذا تقدير جزافى . والمبرة على اية حال بالتمييز فى قوة التصويت ، حتى يشمر الناخب المتعلم بأن رايه فى شئون بلاده له وزنه الصحيح . وحتى ترجح كفة الناخبين المتعلمين ، كفة الناخبين الجهلة ، أو على الأقل تعادلها ، وهذا اضعف الايمان .

ب - يفرض وجوباً على الناخب الملم بالقراءة والكتابة أن يطلب ادراج اسمه فى جدول الانتخاب فى الجهة التى يقيم بها ، بمجرد بلوغه سن الرشد السياسى . فان لم يفعل ، حكم عليه بغرامة رادعة . وسنعود فيما يلى الى ما يصح اقتراحه فى سبيل ذلك من ضوابط لجداول الانتخاب .

(ج) ينفذ فعلاً قانون البطاقات الشخصية (على ما سنشرحه فيما يلى) والا فتعطى للناخب المقيّد بأحد جداول الانتخاب تذكرة انتخابية دائمة ، تكون بها صورته الشمسية . فنتهى بذلك من مهزلة توزيع التذاكر الانتخابية قبيل كل انتخاب ، كما تنتهى من مهزلة اشتراك الفائيين والاموات فى التصويت ، وادلاء الشخص الواحد بصوته عدة مرات فى لجان مختلفة فى انتخاب واحد .

(د) تؤشر لجان الانتخابات على كل تذكرة انتخابية تقدم لها بما يفيد اشتراك حاملها فى كل عملية انتخابية معينة ، كما يؤشر بذلك فى جدول الانتخاب . وكل ناخب يتفصح تخلفه يحكم عليه بغرامة رادعة ، له أن يعارض فيها ، فيقتنع القاضي بالمدعى أو لا يقتنع ، فيعفيه من الغرامة أو

لا يعفيه منها . على أن يؤجل التصويت الإلزامى الى ما بعد استيفاء جداول الانتخاب ، نظرا لأنه قد سقط من الجداول الحالية ثلث الناخبين .

* *

أما عن مبدأ تعدد الاصوات فكان معمولاً به في فرنسا وفي بريطانيا وفي بلجيكا ، عندما كانت هذه الدول تمر شعوبها بمراحل تشابه المرحلة التي لا تزال تقطعها في مصر الآن .

ولم يُلغِ نظام تعدد الاصوات هناك الا مجازاة لانتشار التعليم . الى ان استعاض عنه في النهاية بالقاعدة الجديدة « لرجل واحد صوت واحد » على ما نعرضه فيما يلي بايجاز .

التفاوت بين الناخبين في عدد الاصوات

في النظم الانتخابية الاجنبية

ان المتتبع تطورات النظم الانتخابية في مختلف الدول ، يتضح له أنه ما من دولة استقرت على نظام انتخابي واحد . بل كل دولة اختبرت على التوالي نظاما انتخابية متضاربة ، ولا تزال تنتقل من نظام مستقر الى آخر مستجد ، تأمل فيه ان يكون أوفق لظروفها المحلية والزمنية ، في سيرها الذي لا ينقطع نحو النظام الاكمل للحكم ، عن طريق النظام الاكمل للانتخاب . .

والكمال في هذا المجال نسبي وموقت . فما يصلح لنا اليوم لن يصلح لنا في الغد البعيد ، لأننا غدا سنكون غيرنا اليوم . وفي المضمار الانتخابي ، لا عيب في الانتقال من وضع الى سواه ، يؤمل فيه مزيد من الخير . وإنما العيب في الجمود على حالة لا ترضى .

من ذلك أن بلجيكا وبريطانيا وفرنسا اختبرت كل منها ، في بعض

مراحل حياتها الانتخابية ، نظام تعدد الاصوات ، بأن يجعل لفريق من الناخبين - يمتازون على سواهم بالعلم أو بالثراء أو بتشعب المصالح أو بثقل المسئوليات - عدد معين من الاصوات ، بينما يجعل للناخب العادى صوت واحد .

ولا يقال ان فى ذلك التمييز خروجاً على المبدأ الدستورى القائل بالمساواة بين المواطنين . فهذه المساواة هى التكافؤ فى الفرص ، لا فى الاحوال . فالمواطنون لا يتساوون بالبذاهة فى المواهب ولا فى الاخلاق والنشاط والذكاء والصحة والمال والعلم وطول العمر . وهم لا يتساوون على الاخص فى قدرتهم على اداء الخدمات العامة بأقواها ، وعلى تولى الوظائف العامة - وفى طليعتها الوظيفة الانتخابية .

فكما ان الشيخ والشاب ، والرجل والمرأة ، لا يتساوون فى صلاحيتهم للخدمة العسكرية ، والجاهل غير كفاء للمتعلم ، والضرير غير البصير ، فى صلاح كل منهم للخدمة الحكومية ، فكذلك لا محل لأن يتساوى الجميع عند توليهم الوظيفة الانتخابية ، بحيث يتساوون فى عدد الاصوات فى الانتخابات النيابية .

تعدد الاصوات فى بلجيكا ...

ونؤولاً على هذه الحقائق الازلية ، صدر فى بلجيكا فى سنة ١٨٩٣ قانون انتخاب يجعل يادى ذى بدء لكل مواطن من الذكور ، بلغ سنه الخامسة والعشرين ، صوتاً فى الانتخاب . فاذا بلغ سن الخامسة والثلاثين وكان متزوجاً اصبح له صوتان . واذا كان من حملة الشهادات العالية أو كان من الذين يؤدون للدولة قدراً معيناً من الضرائب ، أو كان من رجال

الدين او التعليم او من كبار الموظفين ، جعلت له اصوات ثلاثة . وقد ظل هذا النظام معمولا به في بلجيكا الى سنة ١٩١٩ .

تعدد الاصوات في بريطانيا العظمى . . .

اما في بريطانيا العظمى ، فحق الانتخاب لم يكن يلزم الفرد لشخصه ، بل كان يلزمه كمنفعة بعقار او مستأجر له . فاذا تعددت مصالحه ، تعددت صفاته ، فتعددت اصواته في الانتخاب .

ومما كان يسهل ذلك ، ان الانتخابات في بريطانيا لم تكن تجرى في يوم واحد ، بل كانت تجرى على دفع قد تستغرق عدة اسابيع . فكان الناخب يستطيع ان ينتقل من دائرة الى اخرى ، فيصوت هنا وهناك تصويتا مشروعا .

وقد عدل قانون الانتخاب في بريطانيا في سنة ١٨٣٢ وسنة ١٨٦٧ وسنة ١٨٨٤ ، فزاد في كل مرة عدد الاصوات التي كانت تجعل للناخب الواحد الذي تتعدد مصالحه . الى ان صدر قانون ٦ فبراير سنة ١٩١٨ فمنع ان يكون لاي ناخب اكثر من صوتين . وجعل الانتخاب يتم في المملكة كلها في اليوم ذاته . ثم استبدل بهذا القانون قانون آخر صدر في سنة ١٩٣١ لم يحتفظ بتعدد الاصوات الا لرجال الجامعات . فكانوا يدلون بصوتهم في دائرة اقامتهم أولا ، كسواهم من المواطنين ، ثم يصوتون في جامعاتهم لانتخاب نواب يمثلون الجامعات خاصة للسهر على مصالح التعليم في البرلمان . الى ان ألغى الانتخاب الخاص بالجامعات في عهد وزارة العمال في سنة ١٩٤٨ .

(راجع مؤلف «البرلمان في المملكة المتحدة» من المؤلفين «البرلمان في المملكة المتحدة» طبع سنة ١٩٥٠ . ص ٢٤ و ٢٥ - ومؤلف «انيسون» جزء اول . طبع ١٩٢٢ . ص ١٢٧ وما بعدها) .

تعدد الاصوات في فرنسا . . .

اما في فرنسا فقد اجاز تعدد الاصوات هناك قانون الانتخاب الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٨٢٠ . فكان يجعل لكل مواطن صوتا . ثم يجعل صوتا اضافيا للمواطنين الذين يؤدون قدرا معيناً من الضرائب . وقد ألغى هذا القانون في سنة ١٨٣٠ .

(يرجع في مسألة تعدد الاصوات لمؤلف « بارتيكس » ص ٣٤٦ - ٣٤٨ - والى « اسمان » . جزء اول ص ٤٠٣ و ٤١٧ و ٤٢٣ و ٤٣٠ و ٤٣٢ - والى « دوجيه » جزء ثان . ص ٥٨٩ وما بعدها - والى « لانريير » طبعة سنة ١٩٤٧ . ص ١٦٨)

تحليل النظرية الفقهية لتعدد الاصوات

ويلخص العلامة « اسمان » النظرية الفقهية التي تجيز تمييز المواطنين بعضهم عن بعض في عدد الاصوات في الانتخابات النيابية فيقول : -

« ان منح بعض الناخبين اصواتا عدة ، في حين انه لا يجعل لغيرهم الا صوت مفرد ، لا يمس صحة الاقتراع ، وهذا بشرط واحد : وهو الا تمنح الاصوات المتعددة على اساس نصاب مالي ، اى بسبب الثروة ، وانما تمنح بسبب توفر كفايات خاصة يكون اكتسابها مباحا لكل من المواطنين فليس ثمة ما يمنع من ان يقال ان من يصلح لتأدية وظيفة معينة ، يصح ان يجعل له في هذه الوظيفة نصيب اوفر ، ما دام الباب مفتوحا للجميع » .

(يرجع الى مؤلف « القانون الدستوري الفرنسى والقانون لاسمان ونيزار » . طبعة سنة ١٩٢٧ ، جزء اول ص ٤٠٣)

وعرض العلامة « دوجيه » لمسألة تعدد الاصوات ، فيشير الى المحاولات التي بذلت في فرنسا ، في عصرنا هذا ، ليصبح لكل مواطن عدد من الاصوات يتناسب مع جدارته ومسئوليته ومصالحه ، وهذا بأن يجعل لرب العائلة

صوت اضافى فى الانتخابات ، عن زوجته ، وصوت اضافى كذلك عن كل من اولاده القصر . فتصبح للأسرة قوة انتخابية ممتازة . ويعلق العلامة « دوجيه » على هذه الاقتراحات بقوله :

« يقرر بكل وضوح أن تعدد الاصوات لا يجافى فى شيء مبدأ

السيادة القومية . بل انه من المنطقى أن يقال ان التمييز العائلى فى

التصويت هو النظام الانتخابى الوحيد الذى يحقق الاقتراع العام على

الوجه الاكمل ... » .

ويذكر « دوجيه » أنه قدم فعلا لمجلس النواب الفرنسى اقتراحات

بمشروعات قوانين بتعديل قانون الانتخاب لاقرار مبدأ تعدد الاصوات فى

مصلحة ارباب العائلات ، وهذا فى سنوات ١٩١١ و ١٩١٤ و ١٩١٩ و ١٩٢٠

وان المشروع الذى قدم لمجلس النواب الفرنسى فى سنة ١٩٢٠ كان موقعا

من مائتى نائب . وان مجلس النواب الفرنسى وافق على المشروع من حيث

المبدأ فى سنة ١٩٢٣ ثم وقفت المسألة عند هذا الحد .

(يرجع الى «دوجيه» . جزء ثان . طبعة سنة ١٩٢٨ . ص ٥٨٨ - ٥٨٩ -

ويرجع كذلك الى «بارتيليمى» طبعة سنة ١٩٢٣ . ص ٣٣٥ - ٣٣٧ وقد ذكر فى

ص ٣٣٧ المراجع والمؤلفات الخاصة بالتصويت العائلى) .

الامة كالشركة المساهمة ...

وينقل عن بعض اصحاب الراى فى ذلك ان الامة كالشركة المساهمة .

لكل مساهم فى جمعيتها العامة صوت . ومع ذلك فيجب ان يتفاوت

المساهمون فى عدد الاصوات ، بتفاوت نصيب كل مساهم وفائدته فى

الشركة .

(يرجع الى مؤلف «ديجاردان» وقد ذكره «اسمان» فى الهامش رقم ٣٥٥ ص ٢٢٤

من الجزء الاول من مؤلفه المذكور) .

يتضح مما تقدم ان كلا من الدول الديموقراطية الثلاث التي

اقتبسنا كثيرا من اوضاعها الدستورية والبرلمانية ، لم تر غضاضة

في تمييز بعض الناخبين عن غيرهم ، في عدد الاصوات في الانتخابات

النيابية . ومن المبررات التي استندت اليها بلجيكا في هذا التمييز

التفوق في التعليم . وهذا بعينه ما نقترح ان يقاس عليه في مصر ،

لتقوية النظام الانتخابي ولكافة الامية .

قد يعنى ما تقدم عن التوسع في النظريات الفقهية والشواهد التشريعية

في مسألة تعدد الاصوات وتمييز بعض الناخبين على سواهم . وقد اوردنا

ما تقدم ، حتى لا نرمى باننا نبتدع في التشريع ، فنخرج عن المألوف في

النظم النيابية ، لنبتكر ما لم يتكره احد قبلنا .

فانما نحن نقترح ، في تواضع واخلاص ، ان تسير مصر اليوم في درب

سبق ان سلكته غيرها من الدول الديموقراطية الكبرى ، التي تدرجت في

نظم الانتخاب ، في تاريخها الحافل بالتجارب ، في فترات مضت كانت في

اثنائها ظروفها المحلية اشبه بظروفنا اليوم .

لا سبيل الى تقويم النظام الدستورى في مصر

الا بتقوية هيئة الناخبين . . .

فان كانت هناك في مصر رغبة خالصة ملحة في تقويم النظام الانتخابي

والدستورى ، بتقوية هيئة الناخبين - دون الالتجاء الى قصر حق الانتخاب

على الملمين بالقراءة والكتابة ، ما دام مجلس الشيوخ يقول ان هذا يخالف

الدستور ، ودون العودة الى الانتخاب على درجتين ، حتى لا نرجع القهقري -

فلا يبقى في رايانا من سبيل عملي يسلك ، الا تمييز المتعلمين على الاميين ،

بان يجعل للناخب الذى يستطيع كتابة اسم المنتخب في مقر اللجنة

الانتخابية ثلاثة اصوات ، مقابل صوت واحد يحسب للناخب الذي يدلي
برايه مشافهة لكونه أميا .

واملنا ان تكون قد وفقنا ، فيما ذكرنا من سوابق تشريعية ومن آراء
فقهية ، الى اقامة الدليل على انه ليس فى هذا الحل العملى ما يجافى
الايضاح الدستورية القويمة .

فى تحديد سن البلوغ السياسى

تحدد المادة الاولى من قانون الانتخاب سن البلوغ السياسى للاشتراك
فى انتخاب أعضاء مجلس النواب باحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .
كما تحددها للاشتراك فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بخمسن وعشرين
سنة ميلادية كامة .

والمرشح مفوض من الدستور فى تحديد سن البلوغ السياسى على الوجه
الذى يراه فى قانون الانتخاب .

هذا وكان الدستور الفرنسى الصادر فى ١٧٩١ يحدد سن الناخب بخمسن
وعشرين سنة على الاقل . ورفع سن البلوغ السياسى الى ثلاثين سنة فى
دستور سنة ١٨١٤ ثم خفض الى ٢٥ سنة فى دستور سنة ١٨٣٠ .
ومنذ سنة ١٨٤٨ استقر سن البلوغ السياسى فى فرنسا على ٢١ سنة .
وفى بلجيكا كان الدستور الصادر فى سنة ١٨٣٠ يشترط فى الناخب ان
يكون قد بلغ ٢١ سنة . ثم عدل هذا الدستور فى سنة ١٨٩٣ لرفع هذه
السن الى ٢٥ سنة . وعدل الدستور البلجيكى فى ٧ فبراير سنة ١٩٢١
للعود بالسن الى ٢١ سنة .

وهناك بلاد ديموقراطية كثيرة ترفع سن الرشد السياسى عن سن الرشد

القانونى . فقد حددت سن البلوغ السياسى فى النرويج والسويد
بثلاث وعشرين سنة ، بعد ان كانت ٢٤ و ٢٥ سنة . وحددت فى فنلندا
والجر ولتوانيا بأربع وعشرين سنة . وحددت فى الدانمارك وهولندا
واليابان بخمس وعشرين سنة . وفى بولندا (فيما سبق) بثلاثين سنة .
وهناك بلاد تخفض السن بالنسبة للمتعلمين عنها بالنسبة للاميين

(المكسيك وكوستاريكا وجواتيمالا وهوندوراس ونيكاراجوا) كما ان
القانون الفرنسى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ يخفض السن القانونية
الى ثمانى عشرة سنة بالنسبة للحاصلين على اوسمة شرف حربية .

**ومن المجمع عليه ان رفع سن البلوغ السياسى للناخبين او خفضها ،
مسألة بعيدة الاثر فى توجيه سياسة البلد . فكلما ارتفعت سن الناخب ،
جاء البرلمان اكثر اتزاناً وروية . وكلما انخفضت السن أسفرت الانتخابات
عن برلمان اكثر تطرفاً واندفاعاً .**

فالناخب صغير السن شديد التعرض لتأثير الدعايات الجوفاء ، فهو
اقرب الى التهور واكثر استعداداً ليصبح اداة طيعة للانقلابات السياسية .
بينما يقلب على الناخب الاكبر سناً النضوج والتبصر والحكم السليم على
الامور ، بفضل ما اكتسبه من التجارب .

وخفض سن الناخب يدعو الاحزاب الى ان تسعى جهدها لبث الدعايات
الحزبية بين النشء ، وكسب مناصرة الطلبة وصغار العمال ، لأن طالب
اليوم هو الناخب فى الغد القريب ، فالخير فى ان يبادر الى حمل الطلبة
والعمال الصغار على الانضمام تحت لواء الحزب ، ليعتنقوا مذهبه ، ويؤيدوا
مصالحه ، ويربطوا مستقبلهم بعجلته . فتصبح الجامعات والمدارس من اهم
ميادين التطاحن السياسى ، ولا سيما ان اغلبية طلبة الجامعة تعدوا

الحادية والعشرين من عمرهم . فهم ناخبون . فيحق لهم ، بل يتحتم

عليهم ، أن يشتغلوا بالسياسة . وهذا على حساب العلم والامن .

وبذهب بعض المؤرخين الى أن خفض سن البلوغ السياسى الى سن

العشرين فى دستور ويمار فى المانيا كان له اثره المباشر فى نمو الحزب

الشيوعى ، ثم فى سيطرة الحزب النازى الهتلرى .

(يرجع الى مؤلف « برتيلسى ودوين » الفقه الدستورى . طبعة سنة ١٩٣٣ ، ص

٣١٦ ، ومؤلف « لافريير » الفقه الدستورى . طبعة سنة ١٩٤٧ ، ص ٤٨١)



على انه يلاحظ أن أغلب البلاد اتجهت فى السنوات الاخيرة الى خفض

سن الناخبين لا الى رفعها ، مجارة للاتجاه العام نحو التوسع فى منح حق

الانتخاب .

ومع ذلك ، فاذا نظرنا الى ظروفنا الخاصة فى مصر والى الاضرار

الجسيمة التى لحقت بالتعليم الجامعى فى مصر من جراء ما تحاوله بعض

الاحزاب والهيئات من نقل ميدان التناحرن الحزبى الى الحرم الجامعى ، ثم

قدونا ان المصلحة العليا لمصر تتطلب ان يتخرج من جامعاتها شباب استوفوا

تعليمهم الجامعى ، وبلغوا فيه المستوى الاعلى الذى لا يدركه الا الطالب

الذى لا يشغل باله وكامل وقته الا طلب العلم ، تذكرنا ما شكنا منه مدير

جامعة فؤاد الاول فى كتاب الاستقالة الذى قدمه الى وزير المعارف فى

اوائل مارس سنة ١٩٥٢ اذ قال فيه :

« ما لبثت أن تبين أن لبعض الاحزاب السياسية نفرا من الطلبة

تدفعهم احزابهم ، من حين الى آخر ، الى بث الشغب والعبت بالنظام

حتى اصبحت الجامعة بفعل هؤلاء مسرحا للمظاهرات الحزبية ومرتعا

للفوضى والغوضى ، ازال عنها جلال العلم ومهابته ، واستحال على

الفئة الرشيدة من طلبتها تحصيل العلوم او الاستمرار في البحوث . . .

وقد بذلت منذ اضطلاعى بادارة الجامعة كل ما فى وسعى من جهد ،

متدبرا بالنصح واللين والارشاد تارة ، والزجر والوعيد تارة اخرى ،

فذهبت جهودى هباء منثورا ، ولم افلح فى توجيه الفئة المشاغبة

توجيها قويا ، ولا فى تهيئة جو صالح للفئة الجادة فى مواصلة

تحصيل علمها وعملها . وها هو مجلس الجامعة يعمد مضطرا لتعطيل

الدراسة للمرة الرابعة منذ بدء العام الحالى »

هذا ما قاله سعادة الدكتور عبد الوهاب مورو باشا ، مدير الجامعة ،

فى كتاب استقالته فى مارس سنة ١٩٥٢ . وكون المسألة قد سويت فيما

بعد لا ينفى أن مشكلة تففلل السياسة الحزبية فى الاوساط الجامعية

تزغزع التعليم الجامعى من اساسه . وقد يحمل على اعادة النظر فى سن

الرشد السياسى فى مصر ، اذ قد يكون فى رفعها وسيلة من وسائل تخفيف

مضار توغل التطاحن الحزبى فى الجامعات .

الا انه يلاحظ من جهة اخرى أن نسبة المتعلمين فى مصر اكبر فى الشبان

منها فى الكهول . وان شبان اليوم هم ساسة الغد . ومستقبل البلاد هو

مستقبلهم . وان الخدمة العسكرية ، اى ضريبة الدم ، يطالب بها الشبان

لا الكهول . وان وجود الشبان المتعلمين فى وسط الهيئة الناجبة يشد

ازرها ويرفع مستواها . لكل ذلك قد يكون من الحكمة الابتناء على حق

الانتخاب لكل من بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية بالنسبة لاعضاء مجلس

النواب .

بل انه لا ضرورة فى الواقع الى جعل هذه السن بالنسبة لانتخاب اعضاء

مجلس الشيوخ خمسا وعشرين سنة ، مما يوجد لانتخاب مجلس الشيوخ
جداول غير جداول انتخاب النواب .
فالنائب الذى يستطيع أن يدلى بصوته فى اختيار النواب ، يستطيع هو
بذاته أن يدلى بصوته فى اختيار الشيوخ ، لأنه فى الواقع يعطى فى الحالتين
صوته الى هيئة او مذهب او حزب معين ، لا الى شخص معين ، فما دام
له من التصويت ما يؤهله لتكوين رأيه فى اختيار النائب ، فهو يستطيع حتما
تكوين رأيه فى اختيار الشيخ .

لذا نقترح تعديل المادة الاولى من قانون الانتخاب اجعل سن البلوغ
السياسى واحدة بالنسبة للشيوخ والنواب . فيشارك فى الانتخابين كل
مصرى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية ، فى حدود الاوضاع التى سبق
ان اقترحناها .

مسألة منح النساء حق الانتخاب

قصرت المادة الاولى من قانون الانتخاب حق الانتخاب على المصريين
« من الذكور » .

وقد قدمت الى مجلس الشيوخ عدة اقتراحات بمنح النساء حق الانتخاب .
ففى ديسمبر سنة ١٩٤٦ قدم صاحب السعادة محمد على علوية باشا
اقتراحا بمشروع قانون بمنح النساء حق الانتخاب بشرط ان يعرفن
القراءة والكتابة . وقدم احمد رمزي بك فى يناير سنة ١٩٤٧ اقتراحا
بمشروع قانون يقصر حق الانتخاب على من يعرف القراءة والكتابة من
المصريين « رجالا ونساء » . وقدم معالى على زكى العرابى باشا ، فى مارس
سنة ١٩٤٧ ، اقتراحا بمشروع قانون اساسه ان الدستور خول حق
الانتخاب للرجال والنساء على قدم المساواة . فيكون قانون الانتخاب قد

جاء مخالفا للدستور بان سلب المرأة حق الانتخاب المخول لها بمقتضى الدستور .

وقد بحثت لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية بمجلس الشيوخ هذه الاقتراحات وانتهت فى تقريرها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ - الذى اقره المجلس دون مناقشة - الى ان المادة الاولى من قانون الانتخاب التى تقصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء ليس فيها ما يخالف نصوص الدستور او احكامه . وللجنة الموضوع ان تبحث مسألة منح النساء حق الانتخاب من الوجهة الموضوعية . ثم وقفت المشروعات جميعها عند هذا الحد .

* *

ويستند الذين يطالبون بمنح المرأة فى مصر حق الانتخاب الى ما تقرر من ذلك فى امريكا واوروبا . فقد كان يقال هناك فيما سبق ، لتبرير قصر حق الانتخاب - وغيره من الحقوق فى التعليم الجامعى والتوظيف والمحاماة والقضاء وما شابه ذلك - على الرجال دون النساء : ان الرجال اوسع ادراكا وثقافة ، واثقل مسؤولية ، واصلاح لتولى الشؤون المذكورة من النساء ، وان المرأة خلقت للامومة وللبيت .

الا ان المرأة الاوروبية والاميركية ظلت تطالب بمساواتها بالرجل فى شتى الميادين العامة ، حتى حققت فى النهاية مساواتها بالرجل فى الحقوق الانتخابية ، وغيرها من الحقوق التى ذكرناها .

فقد حصلت المرأة على حق الانتخاب فى النرويج فى سنة ١٩٠٧ وفى الدانمارك فى سنة ١٩١٥ . وحصلت على هذا الحق فى بعض الولايات الاميركية فى الفترة ذاتها . . وتقرر فى بريطانيا العظمى فى سنة ١٩١٨ ان يكون للمرأة حق الانتخاب بشرط ان تكون قد بلغت الثلاثين من عمرها .

وفي سنة ١٩٢٨ سوى القانون البريطانى المرأة بالرجل ، بأن جعل لها حق الانتخاب متى بلغت احدى وعشرين سنة . واصبح عدد الناخبات فى بريطانيا العظمى يزيد عن عدد الناخبين من الذكور . وحصلت المرأة على حق الانتخاب فى السويد وايسلاندا فى سنة ١٩٢٠ . وفى سنة ١٩٢٠ كذلك عندل دستور الولايات المتحدة الاميركية تعديله التاسع عشر الذى حتم ، فى النطاق الفيدرالى ، ان يكون للمرأة الاميركية حقوق انتخابية مساوية تماما لحقوق الرجال . وتقرر ذلك فى كندا فى السنة ذاتها . واخذ بذلك فى هولندا فى سنة ١٩٢١ . وفى تركيا فى سنة ١٩٣٤ . اما فى فرنسا فلم تفز المرأة بحقوقها السياسية الا بمقتضى المادة السابعة عشرة من قانون ٢١ ابريل سنة ١٩٤٤ الذى نص بأن يسوى بين النساء والرجال فى شروط الانتخاب والترشيح . وقد اكتسبت المرأة الإيطالية حق الانتخاب فى سنة ١٩٤٥ . وفى بلجيكا لم تكتسب المرأة حق التصويت ، على وجه عام ، الا بمقتضى القانون الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ . حصلت النساء اذن على الحقوق الانتخابية فى اغلب الدول الاوروبية . وكانت النساء فى بريطانيا العظمى فى طليعة المطالبات بهذه الحقوق وقد لجأن فى ذلك الى وسائل العنف ، حتى اخضع الرجال لمشيتهن . ومع كل فلم تصب المرأة بعد ذلك نجاحا يذكر فى الانتخاب ، فى أية من الدول الاوروبية او الاميركية . فعدد الناخبات من النساء يفوق عند الناخبين من الرجال . اما عند المنتخبات فهو اقلية ضئيلة بالنسبة لعدد المنتخبين . وفى الانتخابات النيابية التى جرت فى بريطانيا فى شهر فبراير سنة ١٩٥٠ ، كان مجموع المرشحين ١٧٣٠ مرشحا لشغل ٦١٥ محلا فى مجلس العموم . وكان هناك ١٢٦ مرشحة ، منهن ٤٥ من حزب الاحرار

و٤٢ من حزب العمال و٢٨ من حزب المحافظين و٩ من الحزب الشيوعى
وأنتان من المستقلات . فلم ينجح منهن جميعا الا ٢١ مرشحة ، منهن
١٤ من حزب العمال و٦ من حزب المحافظين ونائبة واحدة من حزب
الاحرار . اما فى الانتخابات البريطانية فى سنة ١٩٤٥ فكان عدد المرشحات
٨٧ نجح منهن ٢٤ نائبة

(يرجع الى كتاب «الانتخابات العامة البريطانية فى سنة ١٩٥٠» للمؤلف «نيكولاس»
طبعة سنة ١٩٥١ . ص ٤٣ . هذا وقد بلغ مجموع عدد الناحيين فى بريطانيا فى التاريخ
المذكور ٣٤١٠٠٠ ناخبا ونصفهم من النساء ومع ذلك فقد كان نجاحهن اشيلا)



ومنذ سنة ١٩٤٦ كانت المغفور لها صاحبة العصمة السيدة هدى هانم
شعراوى تدعو ، بصفة كونها رئيسة الاتحاد النسائى المصرى ، الى منح
المرأة حق التصويت والانتخاب استنادا الى ميثاق الامم المتحدة الذى
يستنكر التمييز المجحف بين المواطنين بسبب النوع او الجنس او اللغة
او الدين (يرجع مثالا الى ما نشر فى « الاهرام » بتاريخ ١٦ مايو
سنة ١٩٤٦) .

وقد وجدت المرأة ، فى مطالبتها بأن يكون لها حق الانتخاب ، تأييدا
قويا من كل الاحزاب السياسية الكبرى . فقد اشرنا الى مشروع
القانون الذى قدمه فى هذا الشأن احد اقطاب الوفد المصرى ، صاحب
المعالى الرئيس على زكى العرابى باشا . والى المشروعين المقترحين من
وزيرين سابقين من وزراء حزب الاحرار الدستوريين وهما الشيخان
المحترمان : محمد على علوبة باشا واحمد رهزى بك . وكان فى طبيعة
المؤيدين لمنح حق الانتخاب للنساء من اقطاب الحزب السعدى على ايوب
بك ، الوزير السابق ووكيل مجلس النواب (يرجع مثلا الى مقاله فى مجلة

« المصور » في ١٢ أبريل سنة ١٩٤٦ . ومقاله في مجلة « الراى العام » في ٢٦ مايو سنة ١٩٤٦ ، وكان يقول فيه انه « ليس مما يقبله العقل ان يكون للخادم او للمرضى او للعامل البسيط حق الانتخاب ، بينما تحرم منه المدرسة والطبيبة او المحامية او السيدة المثقفة » .

ووجدت المرأة كذلك نصيرا قويا في صديقنا الدكتور السيد صبرى بك ، استاذ القانون العام بجامعة فؤاد الاول . ومما قاله فى محاضرة له بدار نقابة الصحفيين فى ٩ أبريل سنة ١٩٥٢ ، انه « ليس من العدالة ان نسوى بين المرأة والرجل امام القانون والقضاء وفى الوظائف والضرائب ولا نسوى بينهما فى الحقوق جميعها ... وقد صارت المرأة المصرية عنصرا هاما من عناصر الراى العام المصرى ، لا سيما المرأة المتعلمة ، ولذلك ينبغى ان تدخل فى هيئة الناخبين » .

من ابلغ ما قيل دفاعا عن المرأة ...

ومن ابلغ ما قيل دفاعا عن حق المرأة فى الاشتراك فى الانتخاب فى مصر ، ما جاء فى المذكرة الايضاحية التى قدم بها معالى على زكى العرابى باشا مشروع القانون الذى اقترحه فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ . فقال فى ختام هذه المذكرة :

« انه لن يخطر ببال احد انه بمجرد صدور هذا القانون ستتهافت النساء جميعا ، فى عموم انحاء البلاد ، على صناديق الانتخابات لاستعمال حقوقهن الانتخابية . فان الرجال انفسهم ، ولم ينكر عليهم احد تلك الحقوق فى يوم من الايام ، لم يفعلوا ذلك . ولكن المهم ان نتحرر من تلك العقيدة التى نشأت واستمرت قرونا واجيالا ، بان

المرأة احظ من الرجل ، ولا يصح أن ترتقى لمستواه فانه وقد انتشر التعليم الآن ، واقبلت عليه الفتيات كالفتيان ، وزاحمنهم في المدارس وجلسن معهم كثفا لكثف في الجامعات ، وبرز منهن عدد غير قليل تفوق على كثير منهم ، وارتقت طبقة كبيرة من السيدات واشتركن مع الرجال في النوادي والمجتمعات ، لم يبق في وسعهن الاستمرار على تحمل هذه السبة العظمى : بانهن مخاوفات من طينة غير طينة الرجال ، وانهن لسن اهلا للتمتع بالحقوق التي يتمتع بها احظ طبقات الرجال . بل انها لسبة للرجال انفسهم ان يتخلفوا عن ركب الحضارة باستمرارهم في اعتناق تلك الافكار الفتيقة البالية التي تصور الامة كجسم أصيب بالشلل في أحد شقيه ، بعد أن تخطى عنها رجال العالم المتمدنين في جميع الامم الراقية ، وعلنوا تخليهم عنها فرادى في دساتيرهم ، ومجتمعين في ميثاق الامم المتحدة ، ونادوا جميعا بالمساواة بين المرأة والرجل . فانه كما يوجد في الرجال متعلمون وجهلاء فكذلك في النساء متعلمات وجاهلات . ولا فرق بين الرجل المتعلم والمرأة المتعلمة ، كما لا فرق بين الرجل الجاهل والمرأة الجاهلة . وكما أن للرجال جميعا حق الانتخاب فيجب أن يكون للنساء جميعا هذا الحق » .

وقد عرض حضرة صاحب السعادة محمد علي علوبة باشا ، في مذكرته الايضاحية لمشروع القانون الذي اقترحه على مجلس الشيوخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ للغرض ذاته ، للحجج التي تبرر منح النساء حق الانتخاب في بلادنا خاصة فقال :

« ان نظامنا الذي نسير عليه والذي ندين به من اجيال عديدة

اعطى للمرأة حقوقا لم تكن لفسيرها من نساء الامم العربية .

فللمراة فى بلادنا حق التملك والبيع والشراء والوقف والهبة والايضاء

والمخاصمة والمصالحة امام المحاكم ، كما لها ان توكل عنها فى ذلك كله

من تشاء ، بلا اذن او تصديق من زوجها او اقاربها ، فهى حرة فى

هذا كله كالرجل سواء بسواء .

« وللمرأة فى بلادنا حق التعلم والتوظيف ، وقد خُطت فى السنوات

الاخيرة خطوات موفقة ، فنالت شهادات عليا من الجامعات وغيرها ،

واصبحت منهن معلمات وطبيبات ومحاميات وموظفات .

« فاذا كان الامر كما نرى ، وكان للمرأة كل هذه الحقوق ، ومنها

ان توكل عنها فى رعاية شؤونها ومصالحها ، وهى لا تقل عن شؤون

الرجل ومصالحه ، افلا يكون من المعقول ان توكل عنها من يرعى

مصالحها التشريعية فى البرلمان ؟

« عضو البرلمان يمثل الشعب كله رجالا ونساء ، فباى حق يمثل

النساء فى غيبتهن ، وهن نصف الامة ؟ ومتى كان هذا العضو

متحدثا عن مصالح الامة بأسرها ، وجب ان يكون لتصفها الآخر حق

المشاركة فى اختياره .

« لا يجوز ان تحرم المرأة المصرية حق الانتخاب ، وقد تكون سيدة

عائلتها وتكون على جانب عظيم من المعرفة وبسطة الحياة ، وتدفع

الضرائب للحكومة كما يدفع الرجال ، ويمنح هذا الحق لتابعها

الساكن ، وهو لا يعنى الا بعمله اليومى الذى يأخذ عليه وقته

وتفكيره .

« وليس من الانصاف ولا من مصلحة الوطن ، ان تحرم المحامية

والطبيبة والاستاذة فى التعليم والتربية والمؤلفة من حق الانتخاب ،

بينما هذا الحق مقرر للرجال الاميين الذين لم ينضج لهم رأى نظمتن

اليه فيما يجرى حولهم من أحداث)) .

على ان حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، مفتى

الديار المصرية ، اذاع بيانا نشرته الصحف فى ٦ مايو سنة ١٩٥٢ انتهى

فيه الى ان المرأة فى الاسلام لا يجوز خوضها غمار الانتخاب ، ومما قاله فضيلته :

« عنى الاسلام اتم عناية باعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرجل فى

بناء المجتمع ، على اساس من الدين والفضيلة والخلق القويم ، وفى حدود

الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين . فرفع شأنها وكون

شخصيتها وقرر حريتها ، وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة ،

ثم ناط بها من شئون الحياة ما تهيؤها لها طبيعة الانوثة وما تحسنه

حتى اذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة ، واما مربيه ، وربة

منزل مدبرة ، وكانت دعامة قوية فى بناء الاسرة والمجتمع .

« وكان من رعاية الاسلام لها حق الرعاية ان حاط عزتها وكرامتها

بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة وحمل انوثتها الطاهرة من العبث

والعدوان ، وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان ، فحرم

على الرجل الاجنبى الخلوة بها ، والنظرة العارمة اليها ، وحرم عليها

ان تبدى زينتها الا ما ظهر منها ، وان تخالط الرجال فى مجامعهم ،

وان تتشبه بهم فيما هو من خواص شسئونهم ، واعفاها من وجوب

صلاة الجمعة والعيدى مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص

على اجتماع المسلمين وتواصلهم ، واعفاها في الحج من التجرد
للأحرام ، ومنعها الإسلام من الأذان العام ، وإمامة الرجال للصلاة ،
والإمامة العامة للمسلمين ، وولاية القضاء بين الناس ، وإثم من يوليها ،
بل حكم ببطان قضاها على ما ذهب اليه جمهور الأئمة ، ومنع المرأة
من ولاية الحروب وقيادة الجيوش ولم ينح لها من معونة الجيش
الا ما يتفق وحرمة أنوثتها

..... ذلك شأن المرأة في الإسلام ومبلغ تحصينها بالوسائل
الواقية - فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار ، وتقتحم
على الرجال قاعة البرلمان ، فتزاحم في الانتخاب والدعاية والجلسات
واللجان والحفلات والتردد على الوزارات والسفر الى المؤتمرات
والجذب والدفع وما الى ذلك مما هو اكبر اثما واعظم خطرا
من ولاية القضاء بين خصمين ، وقد حرمت عليها ، واتفق أئمة
المسلمين على تأييم من يوليها تاركة زوجها واطفالها وبيتها وديعة في
يد من لا يرحم .

ان ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الإسلام ولا الاكثريّة الساحقة
من النساء ، اللهم الا من يدفعه تملق المرأة او الخوف من غضبتها الى
مخالفة الضمير والدين ومجاراة الأهواء . ولا حساب في ميزان
الحق لهؤلاء .

على المسلمين عامة ان يتعرفوا حكم الإسلام فيما يعتزمون الاقدام
عليه من عمل ، فهو مقطوع الحق وفصل الخطاب . ولا خفاء في أن

دخول المرأة في معمعة الانتخاب والنيابة غير جائز لما بيناه .

وعلى أية حال ، فسوف نعرض بالتفصيل في هذا البحث للمصاعب
الجمّة التي لا تزال تعترض عندنا ضبط جداول الانتخاب الدائمة المنصوص
عنها في المادة السابعة من قانون الانتخاب الحالي ، والشكوى المطروحة من
تعذر حصر أسماء الناخبين من الذكور في هذه الجداول ، على الوجه
الصحيح ، فضلا عن الاضطراب في توزيع التذاكر الانتخابية ، وإبلاغها
أصحابها مباشرة ، الى جانب مصاعب تحقيق شخصية هؤلاء الناخبين .
فأزاء ما يترقب من مضاعفة هذه المصاعب جميعها فيما لو جعل للنساء
على الفور في مصر ، حق الانتخاب ، ثم شرع في تحرير الجداول الخاصة
بهن ، وشرع في تحقيق شخصيتهن لتوزيع التذاكر عليهن ، في المحافظات
والمديريات جميعها ، يبدو لنا ان هذه العقبات العملية تكفي في حد ذاتها
ودون سواها للحمل على التهرب في مضاعفة الهيئة النخبية في مصر ،
بجعلها تشمل الذكور والإناث معا .

والأرجح انه عندما يتم تنظيم الهيئة النخبية من الذكور ، سوف يتجه
التفكير الى أن تدرج في جداول الانتخاب أسماء السيدات اللواتي يطلبن
ذلك صراحة . وقد يفتح لهن ، في يوم من الأيام ، باب التعيين في مجلس
الشيوخ .

وجوب إعادة صياغة قانون الانتخاب بأكمله

عرضنا فيما تقدم ما يجب أن تكون عليه الهيئة النخبية في مصر ،
فانتهينا الى الاحتفاظ بالمادة الأولى من قانون الانتخاب ، مع التوسع في
مداها ، بحيث يصبح « لكل مصري من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس
النواب وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية
كاملة » . وقد يؤخذ على التعريف انه جعل من الانتخاب « حقا »

بينما هو وظيفة واختصاص . وجعل الانتخاب اختياريا « لكل مصرى »
بينما يجب أن يكون اجباريا « على كل مصرى » . والصياغة من الميسور
تداركها ، اذا ما كون الراى وتبين الهدف .
ومن القواعد المقررة فى اغلب البلاد أن الانتخاب لا يتولاه صاحبه
الا اذا كان اسمه مقيدا فى جدول الانتخاب .
هذا ولم يعرف نظام الجداول الانتخابية فى الولايات المتحدة الاميركية
الا فى منتصف القرن التاسع عشر . وهناك ولايات اميركية (ولاية
اركانساس مثلا) حرمت دساتيرها تحرير الجداول الانتخابية ، منعاً
لتلاعب الادارة فى تحريرها

(يرجع الى مؤلف «موريس دوفرجير» عن تأثيرالنظم الانتخابية على الحياة السياسية.
طبعة سنة ١٩٥٠ . البحث الخاص بالنظام الانتخابى فى الولايات المتحدة : ص ١٢٠)

الا ان اغلب البلاد انتهت الى وجوب تحرير جداول دائمة للناخبين .
والا ، فلو اضطر رئيس اللجنة الانتخابية الى أن يطلب من كل ناخب أن
يثبت جنسيته وسنه وخلوه من السوابق وموطنه الانتخابى ، لاستغرقت
عملية الانتخاب اسابيع عدة .

قانون الانتخاب مقتضب هزيل . . .

وقد عرض قانون الانتخاب عندنا طريقة تحرير الجداول الانتخابية ،
فى مواده من السابعة الى التاسعة عشرة . ومجموع احكامها يستغرق اربع
صفحات من الحجم المتوسط . وهى تقابل فى قانون الانتخاب البلجيكي -
وهو يعتبر مثلاً يحتذى فى كثير من الضوابط الانتخابية - مواده من
العاشرة الى السادسة والثمانين ، وهى تستغرق ، فى مجموعة القوانين
البرلمانية البلجيكية ، من صفحة ٣٧٢ الى صفحة ٣٩٨ ، اى ٢٦ صفحة

بالحروف الدقيقة (المجموعة البرلمانية البلجيكية . طبعة سنة ١٩٥٠) . هذا
وقانون الانتخابات البلجيكي الصادر فى سنة ١٨٩٤ والمعدل اخيرا فى
سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩ . يتضمن فى مجموعه ٢٤١ مادة تستغرق حوالى
٩٠ صفحة . واما قانون الانتخاب البريطانى الصادر فى سنة ١٩٤٩ ،
فهو يستغرق فى نشرته الرسمية ٢٦٨ صفحة .

فاذا قورن قانون الانتخاب المصرى بهذين القانونين بدا مقتضيا ، مفككا ،
هزيلا . فمواده موجزة وعددها ٨٥ مادة فقط ، تستغرق فى مجموعها
عشرين صفحة بالبنت المتوسط .

هذه بيانات تبدو لاول وهلة شكلية ومادية - بينما هى فى الواقع لها
دالتها . فالتشريع الاجنبى فى الانتخاب لا حشو فيه ولا لفو ولا تكرار ،
ومع ذلك تضمن من الاحكام عشرة اضعاف ما جاء عندنا ، لانهم ادركوا فى
بريطانيا وفى باجيكا وفى غيرها ، من قديم الزمن ، ان النظام الدستورى
لا يقوم الا على اساس من الانتخابات النيابية الصحيحة .

والانتخابات لا يمكن ان تكون صحيحة - فى كل عهد من العهود
وبإشراف اية وزارة - الا اذا احيط كل استعداد لها وكل خطوة نحوها وكل
مرحلة فى اجراءاتها ، بسياج من الضمانات التشريعية المفصلة كل
التفصيل ، المحكمة كل الاحكام ، حتى تكسب الانتخابات النيابية بذلك
مناعة ذاتية دائمة ، وتضامن من كل عبث ، وهذا اقل ما يجب توفره
فى اجراءات استفتاء الشعب ، لاستطلاع رايه فى نوابه ، بل وفى وزرائه .

لذلك فقانون الانتخاب عندنا لا يعتبر - من حيث مجرد الصياغة
التشريعية - قانون انتخاب بالمعنى المصطلح عليه فى البلاد
الديموقراطية . فهو كله تعميم فى مجال التخصيص ، واقتضاب فى

مجال الاسهاب ، فهو يكتفى برسم الخطوط الكبرى ، ولا يضع
النقطة فوق الحروف . وهو يترك ، في استرخاء ، المشكلات على
عواهنها ، ويتوكل على الادارة في التنفيذ ، والادارة هي بطبيعتها
خصم للناخب ، لانها جزء من الحكومة .

لذلك فلا جدوى في تحليل مواد القانون مادة بمادة بالخالة التي هي
عليها اليوم . بل يجب اعادة صياغة القانون بأكمله ، لتحل محل كل مادة
من مواده الحالية عشر مواد جديدة ، تتوغل في التفاصيل ، وتربط
المرى المفككة ، لتجعل لقيصر ما لقيصر ، ثم تكفل للناخب ما للناخب .

تسرب الغلل الى جداول الانتخاب

اما والقانون على ما هو عليه ، فلا غرابة فيما يقوله وزير الداخلية ،
في مذكرته الايضاحية لمرسوم وقف الانتخابات الصادر في ١٢ ابريل
سنة ١٩٥٢ ، عن حالة جداول الانتخابات في سنة ١٩٥٢ - وقد وجدت
هذه الجداول في مصر منذ سنة ١٨٨٣ - وجداول الانتخابات هي اساس
البناء الانتخابي بأكمله . يقول الوزير في بيانه البليغ : -
« ضمنت (الوزارة) مرسوم الحل بيان موعد اجراء الانتخابات
ثم بيان موعد انعقاد المجلس الجديد الذي تسفر عنه . . . ولكنها
ما لبثت ان تلقت العديد من الشكاوى والظلمات من هيئات واحزاب
وافراد يمثلون جمهور الناخبين . . . ومن هذه الشكاوى ما يرمي
الى فتح باب القيد في دفاتر الانتخاب ، استنادا الى ان جداول
الانتخاب قد تسرب اليها الغلل - مع انها هي الاساس في كل نظام
نيابي . وبقدر ما يكون فيها من دقة ، يكون صدق التعبير عن راي

الامة . وبقدر ما يكون فيها من خلل ، يكون تشويه الانتخابات من

اساسها ، وتحوير رأى الامة عن حقيقته . وقد تحققت الوزارة من

صحة بعض الشكاوى المقدمة في هذا الشأن . كما ان الموعد المقرر

للقيد في الدفاتر قد وقع ابان فترة قلقة تائثرة من حياة الامة ، صرفت

الناس عن العناية بهذا الامر وما اجدر هذه الشكاوى

نظرا الى تلك الظروف والملايسات بالاستماع والسبيل الى ذلك

هى العودة الى دفاتر الانتخاب ، وفتح باب القيد فيها من جديد ،

وما يستتبعه هذا القيد من انفتاح المواعيد المقررة للطعن فيه ،

لتستكمل الدفاتر وضعها النهائى السليم »



لقد اصاب وزير الداخلية جادة الصواب بقوله ، فى مذكرته ،

ان جداول الانتخاب هى اساس كل نظام نيابى ، فاذا صحت مهدت لصحة

الانتخاب ، واذا تسرب اليها الغلل تززع الانتخاب من اساسه .

ولا داعى للدخول فى تفاصيل تحرير الجداول الانتخابية وضبطها .

فنتكفى بثلاثة اقتراحات جوهرية هى :

اولا - يجب ان يفرض على كل مصرى يعرف القراءة والكتابة ان

يطلب درج اسمه فى جدول الانتخاب فى الوطن الانتخابى

الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

ثانيا - يجب ان تعد الجداول الانتخابية فى العواصم والمدن ، لا على

ترتيب حروف الهجاء لاسماء الناخبين ، بل على ترتيب

المساكن ، فى كل شارع على حدة من شوارع المدينة او الحى

او الحصنة من المدينة او القسم . وهذا قياسا على طريقة

التسجيل المتبعة فى الشهر العقارى

ثالثا - يجب أن تطبع هذه الجداول وأن تباع للجمهور .

وسنعرض فيما يلى مبررات كل من هذه الاقتراحات :

جعل طلب القيد فى جدول الانتخاب

اجباريا على الناخب الملم بالقراءة والكتابة

ينص قانون الانتخاب على أن جدول الانتخاب تحرره فى المديرية لجنة برئاسة العمدة ، كما يحرره فى المحافظات مأمورو الاقسام او مندوبو المحافظ . ويعاونهم فى ذلك بعض الاعيان ، فى المدن كما فى الريف . ثم يعرض جدول الانتخاب بالاماكن التى يعينها المدير او المحافظ من اول يناير من كل سنة الى الخامس عشر منه . ولن اهمل ادراج اسمه ان يطلب ادراجه . ولكل ذى شأن أن يطلب تصحيح ما وقع من اهمال او خطأ . وتقدم هذه الطلبات للمدير او للمحافظ ، وتحكم فيها لجنة مؤلفة من المدير او المحافظ رئيسا ، ومن قاض ، ومن عضو نيابة . وتستأنف القرارات الى المحكمة الابتدائية ، ويكون قرارها نهائيا . وعلى اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب ، لتضيف اليها اسماء الناخبين المستجدين ، وتحذف منها اسماء المتوفين ، ثم تنشر هذه الجداول المعدلة فى اول يناير ، وهكذا .

والواقع أنه فى الريف يقوم العمد بهذا العمل بنشاط ملحوظ . وهم اميل الى المبالغة فى عدد الناخبين المشمولين برعايتهم ، منهم الى اهمال قيدهم ، لأنهم ينظرون الى الانتخابات المقبلة ، فلا يفوتهم أن مكانتهم سوف ترتفع فى نظر المرشحين - من اصحاب النفوذ والجاه ، من الشيوخ والنواب السابقين واللاحقين - بقدر تضخم عدد الاصوات التى تكون فى قبضة يد العمدة يوم الانتخاب . الا ان ضيق المجال فى القرى يفرض معظم المغالطات

الجسيمة ، كما يفضحها تنافس العصبيات المحلية ، اذ تسعى كل اسرة للحصول من الاصوات على اوفر نصيب ، وكل يقف بالمرصاد لغريمه . فتتنزه بذلك الجداول من الشوائب ، او تكاد . ولا تعم الشكوى فى الارياض من اضطراب الجداول الانتخابية الا فيما ندر ، على الرغم من ان اغلبيه الناخبين فيها من اليمين . ولا ضابط ولا رابط خير من الرقابة الشعبية اليقظة .

وانما الشكوى ترتفع الى عنان السماء فى العواصم والمدن حيث تنعدم الرقابة الشعبية والعصبيات المحلية ، وتتساوى لدى مأمور القسم الزيادة والنقص فى عدد الناخبين - على الرغم من ان المدن هى محيط الناخبين المتعلمين ، الذين كان يفترض فيهم انهم العمود الفقرى للهيئة الناجبة . واذا باغلبهم قد تسربوا خلسة هاربين من ميدان المعركة الانتخابية ، لان المأمور لم يلتفت الى ادراج اسمائهم من تلقاء نفسه . وهم ارتاحوا الى هذا الاهمال فسكتوا عنه .

نطلب المستحيل من البوليس فى المدن

وان كان من السهل على العمد فى القرى الصغيرة درج اسماء ابناء القرية ، فمن العسير بل من المحال فى العواصم وفى المدن ، على مأمورى الاقسام ومساعدتهم ، ان يتبعوا السكان ، شارعاً فشارعاً ، حارة فحارة ، شقة فشقة ، ليقوموا ، من تلقاء انفسهم ، بما يكلفهم به القانون من درج اسماء جميع الناخبين . فهذا تعجيز .

ويكفى ان تختار ، على سبيل الاختصار ، عمارة كبيرة او متوسطة فى وسط القاهرة او فى ضواحيها ، ليعد بيان بالمقيمين فى هذه العمارة من المصريين الذين بلغوا احدى وعشرين سنة ، حتى تراجع هذه الاسماء فى

نسبت كما بلغ عدد سكان الاسكندرية ٩٢٥.٨١ نسمة .

ان تضخم العاصمة عندنا - وعدد النواب في العاصمة فقط ٤٥
نائبا - ليقضى الالتفات الجدى الى تدارك الخلل في جداولها الانتخابية ،
لتمكين العاصمة من المساهمة الجدية في سياسة البلد .

* *

والحل واضح وقد سبق ان اقترحه حضرة الشيخ المحترم احمد
رمزى بك فى مشروع قانون قدمه فى اول فبراير سنة ١٩٤٧ ولا يزال
معروضا على مجلس الشيوخ : وهو معاقبة كل مصرى من الذكور يهمل
طلب ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٦٥
من قانون الانتخاب ، وهى الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة التى
لا تتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ونرى الا يفرض وجوب طلب القيد الا على الناخب الذى يعرف القراءة
والكتابة . فهو الذى يحتاج اليه لتقوية الهيئة الناخبة . وهو الذى يؤخذ
عليه قلة تحمسه لوظيفته الانتخابية ، على عكس الناخب الامى الذى يعتز
نفطرته بشرف الاشتراك فى الانتخاب ، او يجد من يسوقه اليه من رجال
الادارة او من انصار المرشحين او من موردي الاصوات ، ولا يبالى
ويكون طلب الادراج بكتاب موصى عليه يبعث به كل ملم بالقراءة والكتابة
الى مأمور القسم ، وتيسيرا للأمور ، يؤخذ بالنظام الفرنسى الذى لا يشترط
على طالب الادراج أن يلحق حتما بطلبه شهادة ميلاده او شهادة بجنسيته
او شهادة باقامته .

على ان تعتبر البيانات غير الصحيحة التى تذكر عمدا فى الطلب تزويرا
يقع تحت طائلة المادة ٦٥ من قانون الانتخاب الحالى .

هل فى المدن اعيان ؟!

وكذلك نرى ان ابقاء « الاعيان » فى عضوية لجان الانتخاب فى المدن من مختلفات عهد انقضى ، كان فيه سكان المدن يعرف بعضهم بعضا . اما اليوم فالمرء فى المدن يكاد لا يعرف جاره . فليس « للاعيان » وجود ولا فائدة . ومن الاصلح ان يستبدل الاعيان فى اللجان فى العواصم برجال النيابة او بالموظفين الدائمين .

تبويب الجداول الانتخابية فى العواصم والمدن على اساس

الشوارع والمساكن لا على اساس الترتيب الهجائى للاسماء

تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الانتخاب على ان « يعرر جدول الانتخاب من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى المدينة والقرية او فى الحى او الحصة من المدينة او القرية او القسم » . واذا رجعنا الى قانون الانتخاب البلجيكي وجدناه يربط ، فى مادته السابعة عشرة وغيرها ، بين جداول الانتخاب وبين سجلات دائمة هناك تسمى « سجلات السكان » . واذا رجعنا الى القانون البريطانى الصادر فى سنة ١٩٤٣ لتنظيم تسجيل الناخبين فى وقت الحرب ، وجدناه يربط هناك بين جداول الانتخاب وبين « السجل العام للسكان المدنيين » . وهى سجلات تدون فيها اسماء الاهالى شارعا شارعا ، مسكنا مسكنا ، لتوكيد المراقبة الادارية وحفظ الامن . وقد سبق ان ذكرنا ان حق الانتخاب فى بريطانيا لم يكن يلزم الشخص لذاته ، بل كان يلزمه بصفة كونه مالكا ، او منتفعا او مستاجرا او شاغلا لعقار .

(يرجع مثلا الى « انسون » قانون الدستور وتقاليد . طبعة ١٩٢٢ . جزء اول . ص ١٢٢ وما بعدها . ومؤلف « كينت ماكنزى » . البرلمان الانجليزى . طبعة سنة ١٩٥٠ ص ١٠٥ وما بعدها . « وارسكين ماى وكامبيون » قانون البرلمان وامتيازاته واجراءاته وتقاليد . طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٢٠ وما بعدها)

فبريطانيا وبلجيكا كانتا في الواقع تحرران جداول الانتخابات على
 اساس المساكن ، لا على اساس الاشخاص ، وهذا ايسر في الابتداء .
 واما في فرنسا فيصح لاي من رجال الامن ان يطلب من اي من المارين
 ابراز « اوراقه » واهمها بطاقة تحقيق الشخصية ، وتذكرة القيد في
 جدول الانتخاب ، وشهادة تأدية الخدمة العسكرية . فلا غنى هناك عن
 الحصول على هذه الاوراق لتلافى المصاعب المحتملة .
 لذلك نرى - وقد اتضح تسرب الخل الى جداولنا الانتخابية في المدن
 والعواصم الكبرى ، للاسباب التي سبق ان عرضناها ، فضلا عن المصاعب
 الجمة التي تنتج من تشابه الاسماء في مصر وتعددتها ، وندور الاسماء
 « العائلية » ، مما يسبب ارتباكا دائما في ترتيب الاشخاص على ترتيب
 حروف الهجاء - لذلك كله نرى من الجوهرى الشروع في العواصم والمدن
 في تحرير جداول انتخابية جديدة ، ترتب بالقياس على نظام التسجيل
 في الشهر العقاري ، اي ترتب هذه الجداول شارعا شارعا ، عقارا عقارا ،
 بل وشقة شقة . وليست هذه العملية باليسيرة ، ما دمنا نفترض على كل
 ناخب متعلم - ونجعل لكل ناخب اُمى - ان يطلب ادراج اسمه في جدول
 الانتخاب ، في ميعاد محدد .
 فضلا عن ان جداول الانتخاب الحالية تتضمن في الوقت الحاضر
 « محل سكن » كل ناخب (مادة ثامنة من قانون الانتخاب) ، فيكون
 من اليسير تفريغ الجداول الحالية على اساس محال السكن هذه ، وهذا
 التفريغ قد يعهد به الى فريق من الموظفين الزائدين عن الحاجة ، فهو
 لا يتطلب تخصصا وليس فيه صعوبة . ولا شك في ان هذا التفريغ سوف
 يكشف عجبا ...

فمن المرشحين في بعض الانتخابات الماضية من يدعى أنه اتضح له أن هناك شوارع كاملة في العاصمة وضواحيها لم يرد في جداول الانتخاب اسم ناخب واحد منها . وقد تعدد لذلك نماذج تسهل تبويب الطلبات على أساس محال السكن . ومن ينقل مسكنه يفرض القانون عليه أن يقدم طلبين : أحدهما بعنوانه القديم ، ليشطب اسمه منه . وثانيهما بعنوانه الجديد ، ليسجل اسمه فيه .

وهذا كله يسهل الرقابة الشعبية على الجداول الانتخابية . فهناك عدد أدنى وعدد أقصى من الناخبين يفترض بالبداهة وجودهم في كل شارع وفي كل عقار ، تبعاً لأهمية الشارع وعماره ، ولعدد المساكن في كل عقار فيه ، فيتدارك بذلك - دون إبطاء - الخلل الجسيم في جداول الانتخابات ، ولا سيما في المحافظات وعواصم المديرية .

طبع الجداول الانتخابية وتوزيعها

كانت جداول الانتخاب تنشر في بريطانيا العظمى مرتين في كل سنة : في ١٥ أبريل وفي ١٥ أكتوبر . على أنه تقرر بمقتضى قانون صدر في سنة ١٩٢٦ ، لتحقيق بعض الوفرة في النفقات البرلمانية ، الاكتفاء بنشر جداول سنوى واحد . وقد عادت بريطانيا سنة ١٩٤٤ الى نظام الجدولين السنويين . ثم قررت في سنة ١٩٤٩ الاكتفاء بجدول سنوى واحد (يرجع الى « أرميكين ماى » ص ٢٢ و ٢٣) والجدول في بريطانيا يطبع ويباع . وقانون الانتخاب الفرنسى يجيز صراحة لمن يرغب أن يطبع جداول الانتخاب (يرجع الى « أوجين بيري » جزء أول فقرة ١٣٤ . ص ١٥٤) وقد استقرت الأوضاع

هناك على أن الحكومة أو الأحزاب تطبع جداول الانتخاب وتوزعها أو تبيعها

للمراغبين .

وهذا النشر الزم عندنا منه في البلاد الأوروبية ، لأطراد الشكاوى في

كل العهود من تسرب الخلل الى الجداول الانتخابية ، وهو خلل لا يتداركه

الا الرقابة الشعبية على الجداول ، وأساسها ان يطبع الجدول ويوزع

او يباع للمراغبين .



وليس التزييف في الجداول الانتخابية بجديد .

ويذكر « بارتليمي » ان القانون الفرنسى في سنة ١٨١٧ كان يقتصر على

اشتراط نشر جدول الانتخاب « قبل اجراء الانتخابات » . فكان بعض

المديرين هناك يكتفون بأن يعلقوا في مقر المديرية ، في الليلة السابقة

للانتخاب مباشرة ، جدولاً يكتب بخط دقيق ، ويعلق في مكان عال ، بحيث

يتعذر على أحد الاطلاع عليه ، على ان يقول المدير بعد ذلك انه نفذ القانون

حرفياً . ومثل هذا التلاعب كان يكفي لافساد العملية الانتخابية كلها .

(يرجع في ذلك لبدة تاريخية طريفة عن سوابق التزوير في جداول الانتخاب في فرنسا في مؤلف «بارتليمي ودوبو» - القانون الدستوري - طبعة سنة ١٩٢٢ . ص ٢٠٤ وما بعدها و ص ٣٩٤)

هنا شاهد على ان الدول الاخرى اختبرت في ماضيها المصاعب

الانتخابية التي لا تزال نذوق مرارتها . فهي مرحلة تقطعها كما قطعها

غيرنا من قبل . فلا داعي لليأس ، وانما نعمل ما انتهى اليه غيرنا : بأن نقرر

طبع جداول الانتخاب ، في العواصم والمدن ، وبيعها للجمهور ، لنكفل

لهذه الجداول - وهي اساس الانتخاب - الضمان الاكمل لصحتها : وهو

الرقابة الشعبية الميسورة .

ولعلنا نوفق في مصر في النهاية الى ايجاد جداول انتخابية يتعذر ان

يتطرق اليها الخلل ، بتساند الوسائل الثلاث المقترحة ، على ضوء تجاربنا الواقعية الماضية ، وتجارب غيرنا من الامم التى ينطق تاريخها بأنها شكت فيما سبق مما نشكو منه اليوم ، فثابت على المعالجة ، الى ان ابرتها قوانينها من امراضها الانتخابية .

*** جعل الجداول الانتخابية فى عهدة موظفين متخصصين

وهناك وسيلة رابعة انتهت اليها اغلب الدول الاوروبية والاميركية : وهى اقضاء رجال البوليس عن عمليات تحرير الجداول الانتخابية وتوزيع تذاكر الانتخابات ، وهذا بان يعهد فى هذه العمليات فى المدن الى موظفين مدنيين دائمين هم فى بريطانيا « أمناء السجلات » وهم الذين يسكنون هناك سجلات السكان وهم الذين يسجلون المواليد والوفيات وغير ذلك . وفى المدن البلجيكية يعهد بذلك الى هيئة « عمد الاحياء ومفوضيها » وهم جميعا من المنتخبين ، الذين تعاونهم هيئة من الموظفين المحليين الدائمين . وكذلك الحال فى فرنسا مع تبديل فى الالقاب لمجاراة الطابع المحلى .

فلا شأن هناك لمامورى الاقسام ولا لمامورى المراكز - أى لرجال البوليس وحفظه الامن - فى تحرير الجداول الانتخابية ، وتوزيع التذاكر والدعوات للانتخابات ، وهى عمليات دقيقة متشعبة جوهرية ، تطلب لضبطها على اكمل وجه ان يعهد بها الى موظفين ومستخدمين يتخصصون لها ، ويكون عملهم اقرب الى عمل رجال اقسام الصحة عندنا (من حيث تسجيل المواليد والوفيات وتغيير الاسماء) .

ويضرب المثل على الاخص بنظام مكاتب تسجيل السكان فى بريطانيا . ذلك ان بريطانيا اجرت آخر تعداد لها قبل الحرب الثانية فى سنة ١٩٣١ .

وكان المفروض أن يجرى التعداد التالى فى سنة ١٩٤١ . الا أن الحرب العالمية الثانية كانت فى هذا التاريخ على أشدها ، فأجل التعداد العام الى سنة ١٩٥١ ، أى أن الفترة بين التعدادين بلغت عشرين سنة . ومع ذلك قدر رجال التسجيل مقدما أن مجموع عدد السكان سيبلغ فى تعداد سنة ١٩٥١ حوالى ٤٣ر٨٢١ر٠٠٠ نسمة . فأسفر التعداد ، عندما أجرى فى ٨ أبريل سنة ١٩٥١ ، عن أن عدد السكان فى بريطانيا بلغ فعلا ٤٣ر٧٤٤ر٩٢٤ نسمة أى أن الفرق بين التقدير السابق لرجال التسجيل والنتائج الفعلية للتعداد كان أقل من اثنين فى الالف ، مما يشهد بالدقة البالغة التى تتصف بها أعمال مكاتب تسجيل السكان فى بريطانيا . (يرجع الى مجلة « بريطانيا اليوم » عدد ١٨٦ ، أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ص ٧ وما بعدها)

وهذه الدقة تلازم هناك بطبيعة الحال الجداول الدائمة للانتخابات النيابية ، لأن العاملين يتم كل منهما الآخر ، ويعهد بهما الى الموظفين الاختصاصيين ذاتهم .

وان كنا نحاشينا أن نقترح القياس على هذا النظام منذ الآن فى مصر ، فرغبة منا فى ألا يخطر بقلب نظام تحرير جداول الانتخاب راسا على عقب ، مع ما له من أهمية بالغة .

فالجداول للانتخاب كالجذور للنبات ، تمتد فى تربة المواطنين لتمتص منها خير عناصرها ، لتروى وتقوى وتعظم بها دوحة الحكم النيابى .

تسرب الغلل الى الجداول الانتخابية

فى فرنسا فى سنة ١٩٤٦

يستولى اليأس على البعض منا أحيانا عندما يتضح اختلال أوضاعنا

العامية . على أن من يستعرض مدققا السوابق والتطورات الماثلة في الدول

الاجنبية الكبرى ، يرى ان غيرنا شكا كما نشكو . .

فلا جديد تحت الشمس في ميدان الاضطراب الانتخابي ، من جراء تطاحن

الاحزاب وتزلف الادارة واستخفاف بعض المواطنين بوظائفهم واختصاصاتهم

القومية . .

فكثيرا ما شكت فرنسا مثلا من تسرب الخلل الى جداولها الانتخابية . .

حتى اتضح في اوائل سنة ١٩٤٦ ، من مراجعة هذه الجداول مراجعة

احصائية علمية دقيقة ، ان في الجداول الانتخابية ستمائة الف اسم لناخبين

يزيدون عن النسبة المفروضة . واتضح ان الكثيرين من الاموات لا يزالون

بصوتون ، في فرنسا ، في ايامنا الحاضرة . وان الكثيرين من المواطنين

يسجلون اسماءهم في اكثر من جدول ، ليصوتوا في الانتخابات مشن وثلاث

ورباع . .

فلم يركب اليأس المشرع في فرنسا . وانما اصدر قانونا في ٢٨ اغسطس

سنة ١٩٤٦ بايجاد نظام دقيق للرقابة على القيد في جداول الانتخابات ، بان

كلف « المعهد القومي للاحصاء والعلوم الاقتصادية » ان ينشئ في فروعه

الاقليمية نظام «بطاقات» (فيشات) للناخبين . فيكون لكل ناخب في فرنسا

بطاقته الفردية التي تدون بها جميع البيانات الخاصة بشخصه وبوظيفته

الانتخابية من قيد او شطب او نقل من جدول الى جدول وهكذا . .

وتخطر هذه الادارة بالوفيات وبالاحكام او الاحوال التي تؤثر في الحقوق

الانتخابية ، وبتغيير المسكن الذي يترتب عليه انتقال الموطن الانتخابي . واذا

ما اتضح لهذا المعهد تزوير في الجداول الانتخابية او ازدواج في القيد بها ،

رفع الامر للمحافظ ، وهو يتولى تبليغ النيابة العامة للتحقيق والمعاقبة .

كيف يضبط توزيع تذاكر الانتخاب ؟

تنص المادة ١٩ من قانون الانتخاب على أن « يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك ، يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له في تاريخ القيد ، وتختتم الشهادة بختم المركز او القسم » .

وقد فتحت هذه المادة باب التلاعب والتزيف في الانتخابات على مصراعيه . فشهادة القيد في أحد جداول الانتخاب هي ما اصطلح على تسميته « بالتذكرة الانتخابية » . والحصول على التذكرة الانتخابية هو الحصول على الصوت في الانتخاب . . ففى يوم الانتخاب يقتضى الأمن أن تضرب قوات البوليس حصارا حول مقر كل من اللجان الانتخابية . . فلا يخترق هذا الحصار الا من بيده تذكرة انتخابية . .

وقد تكون هذه التذكرة له كما قد تكون لغيره فليس بالتذكرة الاسم وسن ورقم وتاريخ . والسن وحدها هي التى ربما يجد فيها رئيس اللجنة الانتخابية الراغب فى التشدد والتدقيق ، بعض ما يساعده على مقاومة التزيف الواضح . ففى وسعه أن يستوفى من أن السن المبينة بالتذكرة الانتخابية تقارب السن الظاهرة على محيا حامل هذه التذكرة . فاذا لم يناقض مظهر الناخب سنه تناقضا ظاهرا ، اضطر رئيس اللجنة الى قبول صوته . .

فالحصول على تذكرة انتخابية هو فى واقع الأمر ، حصول على صوت

فى الانتخاب . .

متى توزع التذاكر الانتخابية ومن الذى يتولى توزيعها ؟

والتذكرة الانتخابية يوزعها العمدة فى القرى ، ويوزعها البوليس فى العواصم والمدن . والتوزيع لا يتم الا قبيل الانتخاب ، لان العرف جرى فى مصر ، دون سواها من الدول ، على ان يعاد طبع التذاكر الانتخابية من جديد ، قبيل كل انتخاب لمجلس النواب ، لتوزع بواسطة رجال البوليس ..

وعدد التذاكر يبلغ عندنا فى المتوسط أربعة ملايين تذكرة . واذا استوفى جدول الانتخاب وجب ان يبلغ عدد الناخبين سبعة ملايين . ويجب ان ينسخ على كل من هذه التذاكر اسم كل من الناخبين المدرجة اسمائهم فى جداول الانتخاب ، بالحالة التى توجد عليها ..

ثم يعهد الى شيخ الحارة فى ابلاغ كل من هذه التذاكر الى صاحبها ، وهذا فى مدى يومين أو ثلاثة ايام ، ان لم يكن بالذات فبالواسطة ، وخير واسطة قد تكون احيانا واسطة المرشح المرضى عنه من وزير الداخلية !! فكثيرا ما يتطوع هذا المرشح بالذات لمعاونة الادارة على توزيع التذاكر الانتخابية ، فيرحب بمعاونته .. اما منافسه غير المرضى عنه من وزارة الداخلية فهو يعفى مشكورا من كل مساهمة فى توزيع التذاكر . بل هو قد لا يحصل على بعض تذاكر انصاره الا بعد جهد جاهد ..

وكيف يتصور ان فى مدينة القاهرة ، التى يربو عدد سكانها على المليونين من الاهالى ، أو فى مدينة الاسكندرية التى يبلغ عدد سكانها مليوناً من الاهالى ، يستطيع مشايخ الحارات ان يعرفوا جميع الناخبين - وهم فى المتوسط ثلث عدد الاهالى - بالاسم والشخص والعنوان ؟

لا غرابة اذن فى ان تتسرب تذاكر الاموات الى الاحياء ، وتذاكر الغائبين

الى الحاضرين ، وتذاكر الخصوم الى الانصار ... ولا نجنى ولا مبالغة في القول بان المعركة الانتخابية ، في مدن مصر ، كثيرا ما تنقلب الى معركة للحصول على التذاكر الانتخابية . وقد تنتهى الحال الى ان التصويت لا تشرف عليه لجان الانتخاب في يوم الانتخاب وفي مقره ، وانما التصويت يتولى مقدماته مشايخ الحارات ، الموكل اليهم توزيع التذاكر بالعدل والقسطاس ، على ضوء توجيهات مأمور القسم او المركز . فان لم تصل التذاكر الى اصحابها بالذات ، فهي سوف تصل الى من يصلح لتولى الانتخاب بدلا عنهم ...

اما النتيجة فقد استخلصها كل حزب او كل هيئة سياسية في مصر - كل في دوره - والحقيقة لا تخرج الا من افواه المعارضين - ان الانتخابات العامة لمجلس النواب مصيرها في قبضة يدى وزير الداخلية . فاما ان تتولاها وزارة لا يشك في حيادها ، فتعمل لله وللحق . واما يجزم مقدما بان الفوز في الانتخابات سيكون حتما لاصدقاء وزارة الساعة فبذلك لا يلتزم احد به . فخير للخصوم ، والحالة هذه ، ان يقاطعوا المعركة من مطلقها ، ويلقوا سلاحهم المفلول ، والا فهزيمتهم محققة ، لا لان الشعب قد انصرف حتما عن تأييد نوابه السابقين ، وانما لان الشعب اعجز حتما من ان ينتزع من ايدي مشايخ الحارة ، ومن معاقل اقسام البوليس ، تذاكر الدخول الى اللجان الانتخابية . وازهد الناخبين في هذه التذاكر ، الناخب المتعلم ...

ففى منتصف القرن العشرين ، لا تزال جنات الانتخاب في مصر يحرس ابوابها رجال البوليس ، ولا تفتح الا لمن يقدم تذكرة انتخابية بحلوة بها ، قبيل الانتخاب ، شيخ الحارة على الناخب المطيع ...

استشهاد بما قيل انه وقع في انتخابات مجلس الشيوخ

في سنة ١٩٤٦

والصورة التي رسمناها لا مبالغة فيها . فمن يرجع الى شكاوى المرشحين في الانتخابات الماضية يرى اننا لم نثبت الا الواقع . فقد حدث في توزيع التذاكر عندنا عجب .. حتى في الانتخابات التي تجرى للتجديد النصفى لمجلس الشيوخ ، في فترة يكون المجلسان قائمين فعلا بأعمالهما ، وبذلك تكون الرقابة البرلمانية موفورة ..

ونذكر - على سبيل المثال لا الحصر - الوقائع الآتية ، نقلا عن صحيفة « الكتلة » في ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٦ ، والعهدة طبعا على الراوى : « وفي دائرة بولاق امتلا الافق بان ١٥٠٠ تذكرة من قسم روض الفرج قد ضاعت .. ولكن مرشح الكتلة الاستاذ زهير ضبرى علم انها توزع بواسطة البوليس . وان للمرشح السعدى (المغفور له امين صعيد بك) ضلعه في هذا التدبير ، فابلق وشككا ، ولكن لا سميع .. وكان الدخول في اللجان في دائرة بولاق وقفا على من يحمل تذكرة عليها اسم امين سعيد ، حتى لقد منع البوليس الاستاذ زهير نفسه ، واحتاج الى استدعاء احد الضباط بعد ان نبهه الى انه مرشح .. »

هذا ما ادعت احدى الصحف اليومية بوقوعه ، في قلب القاهرة ، في ظل مجلسى النواب والشيوخ ، في سنة ١٩٤٦ . وسواء اكان لهذه التهم نصيب موفور من الصحة ام لا ، فالادعاء دليل على احتمال وقوع الامر المدعى به . ففي ميدان التطاحن السياسى لا يرمى أحد خصمه بأمر يستحيل وقوعه ، بحيث يبدو للجمهور انه مخلق . فنحن لانجزم بصحة ما نقلناه من وقائع وانما نقول ان مجرد الادعاء باحتمال وقوع حوادث من هذا القبيل هو ، في حد ذاته مخزاة ..

ويبدو لنا ان احكام ضوابط توزيع التذاكر الانتخابية ، واحاطة هذا التوزيع بسياج منيع من الضمانات ، امر لايعجز عنه المشرع ، اذا ما خلصت النيات ، وانبعث عزم القلوب الى تقويم الاوضاع الانتخابية في مصر . .

بلجيكا تستغنى عن التذاكر الانتخابية

اكتفاء بكتاب الدعوة الى الانتخاب

ليس في بريطانيا ولا في بلجيكا تذاكر انتخابية من النوع المألوف عندنا . اما في بلجيكا فيستعاض عن التذاكر الانتخابية بما يسمى هناك « كتاب الدعوة الى الانتخاب » وذلك لان المادة ١٠٧ من قانون الانتخاب عندهم توجب على المشرفين على جداول الانتخاب ان يبعثوا ، قبل موعد الانتخاب بخمسة ايام على الاقل ، الى كل من الناخبين المدرجة اسماؤهم في الجدول بكتاب موصى عليه ، يرسل الى الناخب في عنوان اقامته بواسطة مكاتب البريد بدعوته الى الاشتراك في الانتخاب . فاذا لم تستطع مصلحة البريد تسليم الكتاب الى شخص المرسل اليه اعادته الى سكرتيرة المجلس المحلي او القروى ويستطيع الناخب ان يتوجه اليه ليحصل على الكتاب الخاص به . ويجب ان يذكر في كل من هذه الرسائل يوم الانتخاب ، ومقر اللجنة التي يجب ان يذهب اليها الناخب ، مع تحديد عملية الانتخاب المطلوبة ، واسماء النواب او الشيوخ السابقين المطلوب شغل محالهم ، وساعة افتتاح اعمال اللجنة واختتامها . . ويذكر وجوبا في كل كتاب اسم الناخب ولقبه ومهنته ومسكنه ، مع تاريخ الميلاد ومكانه . وقد صدر في بلجيكا قانون في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢١ يحدد صيغة رسائل الدعوة هذه ، وينظم شئونها . .

والواقع ان التذاكر الانتخابية عندنا ، ووسائل الدعوة الى الانتخابات في

بلجيكا ، سيان في الجوهر وفي الفائدة . وإنما نحن نعهد في تسليم التذاكر
عندنا الى العمدة والى مأموري الاقسام ، وهم يعهدون بتوزيعها الى مشايخ
الخارة او مشايخ البلد - وهم من رجال الادارة غير خبراء في شئون التوزيع .
أما في بلجيكا ، فيعهدون بالتوزيع الى محترفي التوزيع ، المتخصصين له ،
وهم موظفو البريد . وهم يوزعون في كل يوم عشرات الالوف من الرسائل
فلا يضرهم ان يضاعفوا جهودهم المشكورة في العشرة الايام السابقة
للانتخابات العامة ، اذا عهد اليهم في ان يتضافروا على توزيع التذاكر
الانتخابية ، ولا سيما بعد ان تضبط الجداول الانتخابية ، فتسجل فيها
على صفحاتها الاسماء والعناوين . .

لا تذاكر انتخابية ولا كتب دعوة في بريطانيا

أما في بريطانيا ، فقد استغنوا عن التذاكر الانتخابية ولم يستغيضوا عنها
شيء ، اكتفاء بضبط تحرير جداول الانتخاب على أكمل وجه ، وطبع هذه
الجداول وبيعها للجمهور ، وما انصف به الشعب هناك من تقديس النظام
ومن يقظة الاحزاب السياسية ونشاطها ، وتوطيد الصلة بين قادة الاحزاب
وموظفيها الدائمين وانصارها ، وتدخل النقابات هناك ، وبخاصة نقابات
العمال ، في الانتخابات تدخلا منظما دقيقا ، ووقوف الناخبين هناك
لبعضهم بالرصاد ، مما يتعذر معه التلاعب في الانتخاب . .

(يرجع في ذلك كله الى مؤلف «رودجرس» عن الانتخابات في بريطانيا . طبعة سنة
١٩٢٨ . جزء ثان . ص ٧٩ و ٢٥٠ وما بعدها . و «انسون» عن البرلمان البريطاني
طبعة سنة ١٩٢٢ . جزء اول . ص ١٤٥ وما بعدها . و «ارسكاين ماى وكيمبون»
عن قانون البرلمان البريطانى . طبعة سنة ١٩٥٠ . ص ٢٣ وما بعدها . والى قانون
الانتخاب البريطانى الصادر في سنة ١٩٤٩ فى المواد ١٤ و ١٥ و ٢٧ وما بعدها) .

ولذا يكتفى قانون الانتخاب هناك الصادر في سنة ١٩٤٩ بأن يفرض

عقوبة رادعة - في مادته السابعة والاربعين - على كل ناخب ينتحل شخصية غيره، أو يصوت عن أموات أو عن غائبين . والرقابة الشعبية كفيلة بأن تفضح سريعا هذا الانتحال ، ولا سيما ان الناخب البريطاني لا يتخلف عن تأدية واجبه الانتخابي الا لعذر قاهر ، حتى انهم أجازوا هناك لمن يتعدى عليه الحضور شخصا الى مقر الانتخاب ان يبعث بصوته بالبريد ، أو ان يوكل غيره عنه في التصويت ، طبقا لوضع مقرر لا يتسع المجال للخوض فيها .



تذاكر الانتخاب في فرنسا وكيف توزع . . .

وتوجد في فرنسا تذاكر انتخابية شبيهة بالمالوف عندنا .
الا أن القوانين المتعاقبة التي صدرت هناك لتنظيم شئون الانتخاب تحوط توزيع هذه التذاكر بسياس منيع من الضمانات . ويصح الرجوع في هذا الشأن الى المادة السابعة من القانون الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤ لتنظيم توزيع التذاكر الانتخابية . فهي تلقى على عاتق العمدة هناك مسؤولية ابلاغ التذاكر الانتخابية الى أصحابها ، على الا تسلم التذكرة الى الناخب الا بعد التحقق من شخصيته . ويجيز القانون ارسال التذاكر الانتخابية بالبريد الموصى عليه ، على ان توضع كل تذكرة في ظرف مستقل ، حتى في حالة ارسال عدة تذاكر الى عنوان واحد ، شأن التذاكر التي يبعث بها الى افراد أسرة واحدة . ويجب أن يطبع على خارج الظرف انه يحوى تذكرة انتخابية ، ليقدر موظف البريد خطورة الأمر ، فان لم يستطع تسليم التذكرة الى صاحبها بالذات ، أعادها الى مكتب العمدة ، حيث تحفظ التذكرة تحت تصرف صاحبها فيحضر ليتسلمها . ويبدأ توزيع التذاكر قبل موعد الانتخاب بشمانية أيام ويجب أن يفرغ منه حتما

قبل الموعد بثلاثة أيام . ولا تسلم أية تذكرة الى صاحبها الا بعد ان يقدم ما يحقق شخصيته . فان لم يكن لديه اوراق تحقيق الشخصية العادية وجب ان يأتى بشاهدين من الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب ذاته (يرجع الى مؤلف « شارل راباني » الدليل العام للانتخابات . طبعة سنة ١٩٢٨ ص ١٢١ وما بعدها - والى « بارنيليمى ودوبر » الفقه الدستورى . طبعة سنة ١٩٢٢ ص ٣٩٦ ، ويضيف بارنيليمى الى ذلك ان العمل قد استقر فى المدن الكبيرة فى فرنسا على جواز تسليم التذاكر الانتخابية بايصال لبواب العمارة ، وله فى فرنسا شخصيته ومكانته ، وهو يتعهد بان يسلمها لاصحاب الشأن) .

ولا يكتفون فى فرنسا بكل ما تقدم من ضمانات . فبمقتضى قانون صدر فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٤٦ ، تطلب لجنة الانتخاب من الناخب ، فى كل مدينة يزيد عدد سكانها عن خمسة آلاف نسمة ، ان يقدم لها مع تذكرته الانتخابية تذكرة تحقيق شخصية او ما يقوم مقامها .

(يرجع الى « لافريير » الفقه الدستورى . طبعة سنة ١٩٤٧ . ص ٥٠٩) .

مسير تذاكر الانتخاب فى مصر

يتضح مما سبق ان تذاكر الانتخاب ليست فى حد ذاتها من مستلزمات النظام الانتخابى . فبريطانيا استغنت عنها . وبلجيكا استعاضت عنها بكتاب دعوة يبعث به الى الناخب عن طريق البريد الموصى عليه ، ويضمون الكتاب بيانات مفيدة كثيرة . أما فرنسا ، فهى اقرب الدول الكبرى اليها من حيث نظام تذاكر الانتخاب . وقد انتهى فى فرنسا الى توزيع هذه التذاكر بالبريد الموصى عليه ، فى اغلب الحالات . فهم هناك ينزلون على حكم المنطق والبداهة ، فيعهدون بالتوزيع الى المتخصصين فى التوزيع ، وهم موظفو مصلحة البريد . وكذلك فى بلجيكا .

ولنعد ، على ضوء ما قدمنا من بيان ، الى المادة ١٩ من قانون الانتخاب الهزلى .

نراها تقتصر على ان تنص على أن « يعطى رئيس اللجنة ... لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب ... شهادة بذلك ، يذكر فيها اسمه ومحل توطئه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له في تاريخ القيد ، وتختتم هذه الشهادة بختم المركز أو القسم » .
هم في فرنسا وفي بلجيكا يخصصون المواد المطولة ويصدرون قوانين عدة ، لتنظيم توزيع التذاكر أو الكتب الانتخابية ، فيدخاؤون في التفصيلات ، ويرسمون كل خطوة ، ويفرضون لكل حركة موعدها وضوابطها ، ويحددون المسؤوليات ، وقيمون سائر الضمانات ، لعلهم يكفلوا بلوغ التذكرة الانتخابية الى صاحبها .

أما القانون عندنا ، فلا يبالي بالتفصيلات ، ولا يرى حاجة الى المواعيد والضوابط ، فلا يأمر ولا ينهى ، وإنما يتوكل فيقول : « يعطى رئيس اللجنة الناخب تذكرته ... » والتذكرة هي كما أسلفنا مفتاح ابواب الانتخاب ، فكان المشرع عندنا سواء لديه أوصل او لم يصل المفتاح الى صاحب البيت في امان ، فالمشرع ، في توكل ، يترك المفتاح تحت تصرف رجال الإدارة ، أي رجال الوزارة ، والوزارة كما أسلفنا أحد طرفي الخصومة يوم الانتخاب .
واللعلاج وسيلتان : ان نقتبس النظام البلجيكي بأكمله ، فنستبدل بتذاكر الانتخاب دعوة مكتوبة ، ترسل ، في العواصم والمدن ، الى كل من الناخبين المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب ، قبل ميعاد الانتخاب بأسبوعين ، على أن تبعث اليهم عن طريق البريد الموصى عليه ، ولا ضرر في أن يستغرق التوزيع عشرة أيام ، ما دام كل ناخب عالما بتاريخ الانتخاب ، ومتربعا الدعوة التي ستصل اليه حتما بالبريد ، فالتوزيع موكول الى الموظفين المتخصصين ونظام البريد المسجل له من الدقة عندنا ما يكفل شبه الكمال في التوزيع ،

وموظفو وزارة المواصلات أبعد عن التأثيرات الحزبية ، واوفر مناعة ، من رجال الادارة . ونكرر ان هذا الحل يقترح الاخذ به في العواصم والمدن فقط - وبها ربع سكان القطر ونصف العدد الاجمالى للمتعلمين في سائر المملكة ، على وجه التقريب . فاذا ما احكمنا توزيع التذاكر الانتخابية على هؤلاء ، بعد ان تكون قد احكمنا قيد اسماء جميع المتعلمين منهم ، في جداول الانتخاب ، نكون قطعنا مرحلة كبرى في سيرنا الحثيث نحو هدفنا الاقصى : وهو تخليص الاستفتاء الشعبى من شوائبه ، ونحو وصمة الاتهام الذى تتراشق به الاحزاب فى مصر ، فى كل العهود ، وهو الاتهام بطبخ الانتخابات النيابية .

الاستفادة فى الانتخابات بالبطاقات الشخصية

ومن المحتمل ، عندما يعهد الى مصلحة البريد فى توزيع تذاكر الانتخاب ، او كتب الدعوة الى الانتخاب ، فى العواصم والمدن ، ان تضل بعض هذه التذاكر او الكتب ، فتصل الى غير اصحابها . وهذا سيكون على اية حال اخفوقعا من اضطراب التوزيع الذى يتولاه المشايخ والعمد ورجال البوليس . ومع كل فالسبيل الى تدارجه ، على قدر المستطاع ، هو تنفيذ القانون الذى صدر فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٤ فى شأن البطاقات الشخصية . وهو يوجب ، على فريق كبير من المواطنين ، ان يحصلوا من القسم او المركز الواقع فى دائرته محل السكن ، على بطاقة ينص القانون على ان يذكر فيها اسم حاملها ولقبه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل سكنه وبعض البيانات الانتخابية الخاصة به . وان تلصق بهذه البطاقة صورة صاحبها الفوتوغرافية . وقد تقرر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ان يدرج كذلك فى البطاقة الشخصية المام حامل البطاقة بالقراءة والكتابة او عدم المام بها ، وان يذكر موطنه

الانتخابى ورقم قيده فى جدول الانتخاب . وكان الفرض الاساسى من هذا القانون اثبات شخصية العمال المشتغلين بالصناعة والتجارة ، ضبطا لتنفيذ القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل ، على ان البطاقات الشخصية لم تقصر على العمال وحدهم ، بل عمت سواهم من المواطنين ، فيما عدا النساء غير العاملات ، وبعض كبار القوم من طبقات اجير لوزير الشؤون الاجتماعية ان يعفيها من تطبيق احكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ ، واصبح هذا القانون يسرى على ساكنى اغاب المدن من عمال المحال الصناعية والتجارية وغير العمال . ويعمل به بالقاهرة والاسكندرية والمحافظات الاخرى وجميع عواصم المديريات .

هذا هو القانون القائم عندنا منذ ثمانى سنوات . وهو اكبر عون على تحقيق شخصية كل ناخب . بل فيه الاداة التى تحول حتما دون التزوير فى الانتخاب بانتحال شخصية الاموات والفائين وتكرار التصويت . ولا تفوتنا المصاعب العملية التى ابطأت تنفيذ هذا القانون ، على ان الرغبة الملحة فى تقويم اوضاع الانتخابية فى مصر تدعو الى الخروج من السكوت عن تراخى الاداة الحكومية فى تنفيذ هذا القانون الاساسى ، وعجزها عن الزام المواطنين كافة على النزول على احكامه .

فالمرشح ، فى هذا الميدان خاصة ، قد قام بواجبه كاملا - وعمل مايسمح بمكافحة تزيف الانتخابات من جراء انتحال الناخب شخصية غيره . ولذلك اصدر قانون البطاقات الشخصية وفيه كل الكفاية . فعلى الاداة الحكومية ان تقوم بواجبها كاملا فى تنفيذ هذا القانون ، وان تبذل كذلك جهدا جاهدا فى تنفيذ قانون مكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية .

والدولة التى ترضى لقوانينها التنظيمية ان تكون حبرا على ورق ، سوف يتعذر عليها ان تسير ركب الحضارة .

كيف تصان الناخب الاممي سرية التصويت

تعتبر السرية في التصويت الضمان الاكبر الذي يكفل للناخب الحصانة والتحرر ، لانه اذا تعذر على الغير ان يراقب الناخب في لحظة ادلائه بصوته ، ليعرف مذهب هذا الصوت ، تعذر عليه ان يؤاخذه ، فيقل في الانتخابات الوعد والوعيد . ولا يستمع الناخب الا لوصي ضميره ، ويعمل براهله لا برأى غيره ، ويرعى مصلحته دون مصلحة المسيطرين عليه . واذا تغلبت مصالح الافراد في مجموعها ، تحققت مصلحة الأمة .

لذلك كان المسيطرون على الشعوب يلزمون الناخب ، فيما سبق ، على ان يصوت علنا ، في حضور الحكام ورجالهم ، ويبررون ذلك بأن الشجاعة والرجولة تتطلبان المجاهرة بالرأى وتحمل تبعاته . واي ناخب في العهود المظلمة كان يستطيع ان يعلن ، في امان ، عداؤه للسافر او مناداته للقائضين على اعنة الامور ؟

وقد ذهب بعض المفكرين ، من امثال مونتسكيو وستوارت ميل ، الى وجوب العلانية في التصويت ، لتقوية الروح المعنوية في الناخب . وجاراهم في ذلك بعض الساسة ، وفي طليعتهم بسمارك في المانيا ، وبالمركسون في بريطانيا ، والامبراطوران نابليون الاول ونابليون الثالث في فرنسا . ولم يكن حافزهم ، بالبداية ، رغبتهم في تقوية الروح المعنوية في الناخب ، وانما وجدوا في العلانية سلاحا لارهاب الناخب واخضاعه . ولما شرع في فرنسا في استفتاء الشعب ، في السنة العاشرة من الثورة ، في تعيين نابليون قنصلا اول لمضى الحياة ، ولما شرع كذلك في ديسمبر سنة ١٨٥٢ في استفتاء الشعب في العود الى النظام الامبراطوري ، طلب الى الناخبين ان يسجلوا آراءهم في سجلات ، ويوقعوا عليها بامضائهم مع ذكر اسمائهم وعنوانهم ومهنتهم ، وهي

سجلات كان يمكن بالبداية الرجوع اليها فيما بعد لمعرفة رأي كل المواطنين في تنصيب الامبراطور على عرش فرنسا أو اقصائه عنه . . .

الا ان الشعب الفرنسي ثار على هذه العلانية - وعلن الكثيرون في صراحة محموده ، ان اغلب الناخبين ليسوا من الابطال والشهداء ، وانما هم من المسلمين المتخاذلين ، ضعفاء القلوب ، يهابون الادارة ، ويجنبون امام السلطات . فاذا اريد لهم أن يصوتوا في حرية ، وجب أن يصوتوا في سرية . فاضطر الامبراطور نابليون الثالث ، نزولا على الضغط الشعبي ، الى أن يلغى في ٤

ديسمبر سنة ١٨٥٢ مرسوم التصويت العلني الذي كان قد أصدره في ٢

ديسمبر . واقام بذلك السرية في التصويت

(يرجع فيما تقدم الى « بارتيلمي ودويز » الفقه الدستوري . طبعة سنة ١٩٢٣ . ص ٤١٥ وما بعدها . و « اسمان ونيزار » الفقه الدستوري الفرنسي والمقارن . طبعة سنة ١٩٢٨ جزء ثان . ص ٣٥٤ وما بعدها . و « كنيث ما كنزي » . البرلمان البريطاني . طبعة سنة ١٩٥٠ . ص ١٠٧) .

وقد انتهى التطور الى ان نص في صلب الدستور الفرنسي الصادر في ٣٠

نوفمبر سنة ١٨٧٥ على ان « التصويت يكون سريا » .

والتشديد في صون سرية التصويت يعتبر في الولايات المتحدة شرطا اساسيا للحكم الذاتي ، وعاملا لا بد منه ليحكم الشعب برضاء الشعب وبواسطة الشعب ولمصلحة الشعب

(يرجع مثلا الى مؤلف « بروجان » النظام السياسي الأمريكي . طبعة سنة ١٩٤٧ ، ومؤلف « ماجرودر » عن الحكومة الاميركية ومشكلات الديمقراطية . طبعة سنة ١٩٥٠ . ومؤلف « كاي » عن السياسة الاميركية والاجواب وتضغط المصالح . طبعة سنة ١٩٤٨) .

وعلى أي حال ، فقد أصبح حق الناخب في أن تصان له حصاته بالمحافظة

على السرية في آرائه الانتخابية، من المبادئ الأساسية في كل نظام ديموقراطي .

كيفية صون قانون الانتخاب عندنا هذه السرية ، ولا سيما بالنسبة

لناخبين الاميين ؟ وقد اعان الفرنسيون - كما سسبق ان ذكرنا - عن
الناخبين عندهم في القرن الماضي ، ان اغلبهم من المسلمين المتخاذلين ، ضعفاء
القلوب ، الذين يهابون الادارة ، ويجبنون امام السلطان . فما بالناس بالناخب
الامي عندنا في فيافي الارياف ؟ بعضهم ابطال وفدائيون ، ما في الامر شك .
الا ان معظمهم يرضخ للجهل والفاقة والمرض ، فلا يقاوم الملاك او الادارة
الا بقدر ...



وتنص المادة ٤٢ من قانون الانتخاب على ما يأتي :

« مادة ٤٢ - يتلقى كل ناخب من يد الرئيس ورقة انتخاب
مفتوحة وضع في ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب .
وينتجى الناخب جانبا من النواحي المخصصة لبدء الراي في قاعة
الانتخاب نفسها . وبعد ان يثبت رايه على الورقة ، يعيدها مطوية الى
الرئيس ، وهو يضعها في الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب ، وفي
الوقت عينه يضع كاتب السر في كشف الناخبين اشارة امام اسم
الناخب الذي ابدى رايه .
والناخبون الذين لا يستطيعون ان يشبثوا بانفسهم آراءهم على
اوراق الانتخاب ، يبدونها شفاهما بحيث يسمعونهم اعضاء اللجنة وحدهم .
وفي هذه الحالة يشبث كاتب السر راي كل ناخب في ورقة يوقع
عليها الرئيس .
ويجوز ايضا لهؤلاء الناخبين ان يختاروا عضوا من اللجنة يسرون
اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس ، فيثبتها العضو في ورقة ، ويوقع

عليها الرئيس المذكور »

اما هذه اللجنة التى يسمح لها بان تسمع الراى الذى يبسديه الناخب
العاجز عن اثبات رايه بنفسه على الورق - اى الناخب الامي - فمن اعضائها
رجال كل من المرشحين . ولقد عدلت المادة ٣٥ من قانون الانتخاب فى سنة
١٩٤٣ ليصبح نص فقرتها الاولى كالآتى :-

« مادة ٣٥ (معدلة) - لكل مرشح ان يختار عضوا يمثله فى اللجنة
ويجب عليه لهذا الغرض ان يندب اثنين من الناخبين فى الدائرة
الانتخابية ، أحدهما بصفة اصلية والآخر بصفة احتياطية ، وان يبلغ
ذلك كتابة ، فى اليوم السابق على يوم الانتخاب ، رئيس اللجنة .
فان حضر المندوب الاصلي فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب ،
كان عضوا فى اللجنة ، وان تخلف ، كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله . »



اذن فمندوبو المرشحين فى اللجنة يسمعون الآراء التى يبديها كل ناخب
امي . ولو اراد هذا ان يختار عضوا واحدا من اللجنة ، يسر اليه بوايه على
مسمع من الرئيس ، لاصبح مشبوها فى نظر الاعضاء الآخرين ، ومنهم ،
على الأرجح ، مندوب المرشح الموعود بالصوت او الطامع فيه ، لنفوذه او
جاهه المحلى ، او لكونه قد اشترى هذا الصوت بالمال او بالوعد او بالوعيد .
وقد يكون هذا المرشح قد حرص على الاستيثاق من تأييد هذا الناخب
بالذات ، بتحليفه على المصحف الكريم ، او بالله تعالى ، او بقراءة الفاتحة ،
فكيف يحنت علنا فى يمينه ؟
تلك اوضاع كانت مصدرا لمصاعب جمة فى الانتخابات السابقة .

لذلك طالب الكثيرون ، ونذكر منهم الوزير السعدى السابق ، على أيوب
بك ، الا يكون الانتخاب الا كتابة ، وقد قال سعادته : « اننا فى سبيل تمكين
الامين من الاشتراك فى الانتخاب ، عدنا اكبر ركن يصون حريته . . . »

والأمر ليس بصاحب رأي في الحقيقة ، فهو يخضع لما يميله عليه متبوعه
أو مخدمه أو صاحب السلطان في جهته » . (يرجع الى مجلة « المصور »
في ابريل سنة ١٩٤٦)

وكان لوزير الدستوري السابق ، أحمد رمزي بك ، مواقف قوية في
وجوب صون سرية التصويت ، ليس بالنسبة للأمر فقط بل وبالنسبة
للمتعلمين أيضا . فقد قال سعادته ، في المذكرة التمهيدية القوية التي قدم
بها الى مجلس الشيوخ في اول فبراير سنة ١٩٤٧ اقتراحا بمشروع قانون
لتعديا قانون الانتخاب ، ما يأتي : -

« ومن أجل السرية أيضا تعاقب المادة ٧٤ من قانون الانتخاب من
يفتني السر بدون رضا الناخب ، وتمنع أي محقق من التعرض لمعرفة
من اعطوا فلانا أصواتهم ، اذ يقولون أن السرية ليست حقا للناخب
يمكنه النزول عنه ، بل هي واجب نظامي لحربة الانتخاب (انظر كتابنا
في الانتخابات البرلمانية واحكامها صفحة ٢٣٦ وما بعدها) .

فقانون الانتخاب يريد ان يكون الانتخاب سرا ، لأن الناخب حين
يخلو بنفسه لا يتأثر في انتخاب سري حقيقى بشيء ، ويستطيع ان
يضع رايه كما يميله عليه ضميره ، ويتملص من وعوده ، فلا يخاف
عقبا ولا يطمع في ثواب . ولذلك فضيلة أخرى، وهي ان تمتنع وسائل
الاغراء والرشوة والارهاب والقسوة لقلة غنائها في الانتخاب السري ،
فتخلص الاخلاق مما يراد بها وتمنع الحزازات ، ويجيء الاختيار
سليما مطابقا لرأي الناخبين .

ومع ان قانون الانتخاب قرر السرية ، نراها غير كاملة لنقص في
القانون يجب تلافيه . فكثيرا ما راينا اناسا ، حتى من الذين يعرفون

القراءة والكتابة ، يعطون اصواتهم علنا ، لانهم اشترط عليهم ذلك لقبض الأجر او انقضاء شر يصيبهم من المرشحين وذويهم او من رجل الادارة المسوقين بعوامل الطمع او الخوف الى هذا العمل الشائن . ونرى اللجان تتسامح في سماح الاصوات الشفوية منهم ، ولا تسجل طريقة ابدائها في المحضر ولا تبطلها ، بل هي تتسامح ايضا في سماع الاصوات العلنية ، اي التي يسمعها جميع من في قاعة الانتخاب . وكثيرا ما تكون قاعة الانتخاب ضيقة يسمع الحاضرون بها كل ما يقال . والحقيقة ان السرية لا تتم الا بشرطين : الاول ان يعرف الناخب القراءة والكتابة ، والثاني ان يدون صوته كتابة في معزل عن هيئة الانتخاب .

ويظهر ان الذي يجرى اللجان على التسامح في السرية انهم اولا لا يمكنهم ان يضبطوها مع هذا الفرق الكبير الأمي غير العارف بالقانون ، وثانيا ان المادة ٤٣ من قانون الانتخاب لم تذكر في الاصوات الباطلة الاصوات الشفوية ممن يعرفون القراءة والكتابة ولا الاصوات العلنية التي يسمعها اعضاء اللجنة وغيرهم ، مع ان السرية من أسس الانتخاب كما قدمنا ، حتى المجالس النيابية تتساهل من عهد تأسيسها في تصويت من يعرفون القراءة والكتابة شفاه .

ولاجل منع ذلك كله يجب ذكر هذا البطلان في المادة ٤٣ ، مع ذكر اشتراط معرفة القراءة والكتابة في المادة ٤٢ ، وأما ان يقال ان الصوت يسمعه اعضاء اللجنة وحدهم او الرئيس واحد الاعضاء ، فهو من جهة مقصور على الذين لا يعرفون القراءة والكتابة ، ولا يجب ان يتعداهم الى من يعرفونها ، ومن جهة أخرى نرى ان هذا الاسلوب

الذي أقره القانون منافع السرية المطلوبة. فمن أصعب الأمور الإستمع
الضوت الشفوى من أعضاء اللجنة غير الرئيس واحد الأعضاء والكل
جالسون بعضهم بجوار بعض ، بل في الأعم الأغلب يسمع الضوت جميع
من في قاعة الانتخاب ، خصوصا حين تسمع اللجنة كلها الآراء المخطاة
كما جاء في المادة . وليس من علاج لذلك غير ابداء الرأي بتأشير الناخب
نفسه على ورقة الانتخاب بمعزل عن الحاضرين .
وقد قالت لجنة الشؤون الدستورية في مجلس الشيوخ ، عن هذا الشطر
من الاقتراح في تقريرها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٨ ، ما يأتي :

إبطال الأصوات التي تعطى شفويا

تري اللجنة أن وضع هذا الحكم بصورة عامة مطلقة ، كما جاء في
الاقتراح بمشروع قانون المقدم ، مخالف لأحكام الدستور . لأن حق
الانتخاب ثابت لمن لا يعرفون القراءة والكتابة . وذلك نظرا لما تنص
عليه المادتان ٧٤ و ٨٢ من الدستور من أن انتخاب ثلاثة أخماس أعضاء
مجلس الشيوخ وجميع أعضاء مجلس النواب يكون بالاقتراع العام .
وقد سبق أن بينا أن عدم منح الذين لا يعرفون القراءة والكتابة حق
الانتخاب منافي لهذا النظام ، وبما أن هذه الفئة من الناس لا تستطيع
أن تعطى أصواتها الانتخابية الا شفويا فإبطال الضوت الشفوى
يحرمها في الواقع من استعمال حقوقها الانتخابية الثابتة لها بالدستور
فهو بذلك غير دستوري .
ولا خوف على سرية الانتخاب المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٣٩
من قانون الانتخاب لأن هذا القانون نفسه قد نظم في الفقرات ٢ و ٣ و ٤
من المادة ٤٢ طريقة سرية الانتخاب لمن لا يعرف القراءة والكتابة . . .

وفي هذه الاحكام ما يكفل تحقيق سرية الاقتراع مع عدم حرمان
من لا يعرفون القراءة والكتابة من الحق المقرر لهم دستوريا
اما اذا كان ابطال الاصوات التي تعطى شفويا ان يعرفون القراءة
والكتابة ويستطيعون ابداء اصواتهم كتابة ، فالدستور واحكامه لا تمنع
اشتراط هذا الشرط ، كما انها لا تمنع من ترتيب البطلان على مخالفته
انسوة بما هو متبع في صور اخرى وردت في المادة ٤٣ من قانون
الانتخاب .

اما وقد انتهينا الى وجوب الابقاء على حق الاميين في الاشتراك في الانتخابات ،
فنرى كخطوة اولى نحو المحافظة على السرية في تصويت الاميين ، ان تعدل
المادة ٣٥ من قانون الانتخاب : لاستبعاد ممثلي المرشحين من لجان الانتخاب
وان يستبعد منها كذلك مندوب وزارة الداخلية ، حتى تصبح هذه اللجنة
مكونة من عناصر قضائية فقط ، فتؤلف برئاسة قاض ، وبعضوية عضو
نيابة واحد موظفي الحكومة يعينه وزير العدل .
فهؤلاء بالبداية لا دخل لهم في مصباح المرشحين ، ولا صلة لهم بال
الجهة . فيكفل للنائب الامي كالتأخير المتعلم كل الحرية في حرم اللجنة .
ولا نرى حاجة لما يطلبه المرشحون من ان يكون لهم في داخل اللجنة
مجالس يكونون في الواقع رقباء على القاضي وعلى عضو النيابة .
وكيف يقبل ، من حيث المنطق ، ان يؤتمن صنف من ابناء الامة بهم
رجال القضاء والنيابة على اموال المواطنين كافة ، وحياتهم وحرابهم
فخرهم ، ثم يضمن على هؤلاء في ان يحتلوا على الاشراف على تسجيل آراء
الناخبين في نزاهة وحياد ودقة ؟ ولا يستبعد في رأينا ان يوضع القاضي

وعضو النيابة المنتدب لعضوية اللجنة الانتخابية ، تحت مراقبة مندوبي المرشحين . فيجب ان يستغنى عن هؤلاء . ونحن باقتراحنا هذا لا نصون للانتخاب سرية وحرية فحسب ، بل نصون فوق ذلك للقضاء كرامته .



هذا واذا اخذت مصر بنظام الانتخاب بالقائمة - وهو نظام يقتضى دوائر متسعة الأرجاء ، تنتخب كل منها عشرة نواب او اكثر دفعة واحدة ، ويبلغ عدد المرشحين فى الدوائر الكبرى ثلاثين او اربعين او خمسين مرشحا او اكثر - سوف يتحتم الاستغناء اصلا عن ان يكون فى لجنة الانتخاب ممثل لكل مرشح ، فوجود هؤلاء ليس ملازما لطبيعة الانتخاب .

كيف تعد ورقة الانتخاب ؟

اننا فى الوقت الحاضر نأخذ فى مصر بالطريقة البريطانية والبلجيكية من ان تتولى الحكومة اعداد « ورقة الانتخاب » تطبع بها اسماء المرشحين وامام كل اسم مربع اسود فى وسطه دائرة بيضاء . فيكتفى الناخب الملم بالقراءة والكتابة بان يسود الدائرة المقابلة لاسم المرشح الذى يختاره . اما الناخب الامى فيتولى رئيس اللجنة تسويد الدائرة اللازمة فى ورقته . اما فى فرنسا وفى لبنان وفى بلاد كثيرة ، فالدولة لا تقدم الى كل ناخب الا ظرفا ابيض مختوما ، يضع الناخب فيه ورقة يحضرها معه من الخارج يكون قد دون فيها اسم المرشح الذى ينتخبه . وتضبط الرقابة بالا يعطى كل ناخب الا ظرفا واحدا . وبهذا لا يلزم الناخب الامى على ان يعلن للجنة اسم المرشح الذى يختاره ، لان هذا الناخب يتيسر له ان يعهد قبل دخوله الى اللجنة ، الى من ياتمنه فى ان يكتب له اسم المرشح المختار على قطعة ورقة عادية يطويها ، ويدخل بها الى اللجنة فيضعها بنفسه ،

وهى مطوية ، فى الظرف الذى يتسلمه من رئيس اللجنة . فىضع الرئيس
هذا الظرف فى صندوق الانتخاب فى حضور الناخب .

* *

أما إذا ارىد تمييز الناخب المتعلم فى مصر على الأمل - وهو ما نقترح
فى إخلاص والحاح - فىطلب الى الناخب المتعلم أن يكتب اسم المرشح
الذى يختاره على ورقة انتخاب خاصة لا يتسلمها الا فى مقر اللجنة ، على
أن ينتهى جانباً فى قاعة الانتخاب نفسها لكتابة اسم المرشح ، بخطه فى
حرية وسرية . ثم يطوى هذه الورقة ويضعها فى ظرف يتسلمه من رئيس
اللجنة ويضع هذا الظرف فى الصندوق ، فىحسب صوته التمييز بورقة
الانتخاب الخاصة ، التى لا تملأ الا بخط الناخب فى قاعة اللجنة ،
بثلاثة أصوات .

ونظراً لأنه إذا ما أخذ بعبدا تمييز المتعلمين على الأميين فى مصر ، سوف
تكون لأصوات المتعلمين الكفة الراجعة فى الانتخابات ، تقترح ، مبالغة فى
الضمانات ، أن يوقع كل ناخب ملم بالقراءة والكتابة بأصائه على نسخة
خاصة من جدول الانتخاب تكون فى أيدى اللجنة ، وهذا حين حضوره
للتصويت . فهذه التوقيعات قد تفتح ، عند تحقيق صحة العضوية ، باب
تحقيق الخطوط ، أن اقتضى الحال . فإذا أضيف هذا الضابط الى ما
سبق ذكره عن بطاقات تحقيق الشخصية ، أصبح التزوير فى الانتخابات ،
وعلى الإخص بالنسبة للمتعلمين منهم ، قليل الاحتمال ، سريع الاقتضاح .

* *

أما بالنسبة للناخبين الأميين ، فهناك طريقة لا يزال يعمل بها فى بعض
الولايات الأمريكية ، وفى الهند وفى غيرها ، وكان يعمل بها فى إيطاليا . وهى

ان يكون في ورقة الانتخاب ، امام اسم كل مرشح ، رسم مصور واضح يميز به . فيكون امام احد الاسماء مثلا رسم شجرة . وامام الآخر رسم سيارة . وامام ثالث رسم جمل ، وهكذا . والامى يستطيع طبعا تمييز الرسوم والعلامات بعضها عن بعض ، فيسود الدائرة المقابلة للرسم الذى يرمز به الى المرشح الذى ينتخبه .

وقد قدم الى مجلس النواب عندنا ، فى يوليو سنة ١٩٢٤ ، اثناء مناقشة التعديلات الاولى التى ادخلت على قانون الانتخاب ، اقتراح عملى ، كان فيه حل موفق لمشكلة صون سرية التصويت للاميين ، اذ كان من مقتضاه ان تعد فى كل دائرة بطاقات مختلفة الالوان ، يخصص كل لون منها لمرشح بذاته . فسيلم هذه البطاقات كلها الى الناخب الامى ، ليختار احداها يضعها بنفسه فى الصندوق . فالفكرة فى حد ذاتها الى اى فكرة تمييز المرشحين بالالوان المختلفة - ففكرة لا بأس بها ، على ان تطبع الالوان كلها على بطاقة واحدة ، ويطلب الى الناخب ان يؤشر امام اللون الذى يختاره المستعمل فى الانتخاب .

وفى ما قدمنا من وسائل ، علاج واف لمشكلة كبرى فى مصر : وهى مشكلة صون سرية الانتخاب بالنسبية للاميين ، حتى لا يخرجوا ولا يرهبوا ، ولا يصيبهم ، عند خروجهم من اللجنة ، ما الفناه من مكروه ميت .

هل يبقى التصويت اختياريا أو يجعل اجباريا ؟

جاء فى المذكرة الايضاحية التى قدمها وزير الداخلية - معالى احمد مرتضى الراغبى باشا - تقريراً للمرسوم بقانون الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٢ بوقف عمليات الانتخاب لمجلس النواب ، ما باتى من تعديلاته

« ترتب على هذا القانون (يعنى قانون الانتخاب) الذى يجعل التصويت اختياريا ان الكثرة الغالبة ، بل الصفوة الصالحة من الناخبين لا تستعمل حقها الانتخابى ، وبذلك غابت عن التمثيل النيابى اهم خصائصه واغراضه ، وتعدلت وسيلة من اهم وسائل التربية السياسية للشعب وتبصره حقوقه وواجباته ورفع مستواه الادبى والسياسى ودفعه الى الاهتمام بشئون بلاده ... »

وقد سبق ان قدم الشيخ المحترم أحمد وهزى بك فى اول فبراير سنة ١٩٤٧ اقتراحا بمشروع قانون يجعل التصويت الزاميا . وقد ذكر المبررات الآتية لاقتراحه :

« وقد شرح كثير من القوانين الاجنبية التصويت الزامى ، فبعض علماء القانون الدستورى يعده وظيفة اجتماعية . فالقيام به واجب وطنى لانتخاب ممثلى البلاد ، وبعضهم يعده حقاً ، للانسان ان يستعمله او لا يستعمله ، وبعضهم يقول انه حق شخصى ووظيفة اجتماعية معا . ويقول بعضهم ان هذا الاختلاف النظرى لا فائدة فيه ، فالامر متعلق بالضرورة والحاجة . فاذا اجتازت الضرورة الى جعل التصويت اجباريا كان كذلك ، وان لم ندع الحاجة الى الاجبار ترك اختياريا .

« ... ولا شك ان مصر فى حاجة الى جعل الاقتراع الزاميا لما شوهد من قلة عناية الاهلين ، وخصوصا فى المدن ، بتقييد اسمائهم بجداول الانتخاب ، وما شوهد من ان عددا كبيرا من المقيدين بالجداول لا يذهبون يوم الانتخاب الى اللجان لابتداء آرائهم . وكاد الامر يقتصر

في المدن الكبيرة على طائفة الخدم وذوى الحرف الصغيرة ، فكان عدد الناخبين ضئيلا اذا قيس بعدد من يجوز لهم الانتخاب ، سواء كانوا من الطبقة المستنيرة او غيرها .

« وقد اثبتت التجارب ، في البلاد التي جعلت الانتخاب الاجبارى قانونا لها ، ان عدد المتخلفين عن التصويت صار يعدد الالزام ضئيلا لا يذكر ، وان النواب في تلك البلاد اصدق تمثيلا للأمة واحق بالتحدث عنها في شؤونها الخطيرة .

« ومن البلاد التي اخذت بالانتخاب الاجبارى بلجيكا ورومانيا وبلغاريا وكثير من المقاطعات السويسرية ولوكسمبرج والدانمارك وتشيكوسلوفاكيا وكوستاريكا والحلف الاسترالى وجمهورية الارجنتين والمكسيك وسالفادور . »

وقد انتهت لجنة الشؤون الدستورية لمجلس الشيوخ ، في تقريرها المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ ، الذى اقرها عليه المجلس ، الى انه « ليس هناك ما يمنع دستوريا من الاخذ بنظام التصويت الاجبارى في مصر . وعلى لجنة الموضوع ان تبحث الامر من الوجهة الموضوعية لترى ما اذا كان من المصلحة العامة تقرير مثل هذا النظام عندنا ام لا »

ووقفت المسألة في مجلس الشيوخ عند هذا الحد .

اما الراى الموضوعى في مسألة التصويت الالزامى ، فهو انه لا فائدة من استيفاء جداول الانتخاب ، ومن ابلاغ التذاكر الانتخابية الى اصحابها ، ومن تمييز المتعلمين بمنحهم عدة اصوات ، اذا انتهى المطاف بهؤلاء الى ان يتقاعدوا في ديارهم يوم الانتخاب ، حتى لا يتكبدوا مشقة الانتقال الى مقر

اللجنة ، بحيث تقوى الهيئة الناجبة بفضل اندماجهم فيها .

فمن مصلحة المواطن ذاته أن يتاح له المساهمة في اختيار النواب الذين سوف يختارون الوزراء ، إذ أن منح النواب ثقتهم إلى الوزير هو تأكيد لاختياره ، كما أن منعهم هذه الثقة عن الوزير هو إلغاء لاختياره ، مما يجعل للنواب سهما موفورا في اختيار الوزراء .

والاشتراك في الانتخاب هو كذلك من مصلحة الأمة عامة . فجل مجلس النواب هو استفتاء للشعب . وتجديد انتخاب مجالس الشيوخ أو مجالس النواب الذي تنتهي مدته هو طلب توكيل نيابي جديد لهم من الشعب . فللناخب في الحالتين وظيفة واختصاص . فراه يجب أن يؤخذ في اختيار أحسن أداة لمعالجة الشؤون العامة ، كما يؤخذ رأي الطبيب في اختيار الدواء لمعالجة المريض أو لوقاية الصحيح . وكما أنه لا يقبل من الطبيب أن يرضن بمشورته ، كذلك لا يقبل من الناخب أن يرضن بصوته .

فالانتخاب إذن الزامي في جوهره ، لأنه وظيفة قومية عامة ، وليس حقا منح للشخص ، يتصرف فيه بحريته .

لذلك إذا اتضح تخلف الكثيرين من الناخبين الغير عاقلين ، وجب ، من الوجهة النظرية ، عقابهم بذنبهم .

وقد اشرنا فيما سبق إلى بعض القوانين الأجنبية التي تفرض هذا الإلزام وهذا العقاب .

إلا أن القياس عندنا على هذه القوانين لا يكون إلا بعد استيفاء جداول

الانتخاب ، بحيث تشمل جميع المواطنين من الذكور الذين بلغت سنهم

أحدى وعشرين سنة ، ولا وجه لعزائهم من الانتخاب .

فلقد قيل أن المذاكر الانتخابية التي تطبع لا تزيد في مصر على أربعة

ملايين تذكرة ، مما يستنتج منه ان عدد الناخبين المقيدين في الجداول

لا يزيد على اربعة ملايين .

واذا قسنا هذا العدد على مقابله في البلاد الاخرى - مع مراعاة النسبة بين مجموع عدد السكان عندهم وعندنا - اتضح لنا ان **الجداول الحالية عندنا قد سقطت منها اسماء نصف الناخبين تقريبا .**

فبريطانيا مثلا - وهي تحدد سن البلوغ السياسى باحدى وعشرين سنة مثلنا - بلغ سكانها ، في سنة ١٩٥١ ، ٤٣٧٤٤٩٢٤ نسمة ، بينما بلغ العدد الاجمالى للناخبين هناك ٢٤٢٦٩٧٧٠ (يرجع الى مؤلف «نيكولاس» الانتخابات النيابية العامة في سنة ١٩٥٠) : ولما كان نصف السكان من النساء ، ونصف الناخبين هناك منهن ايضا ، فنسبة الناخبين من الذكور الى مجموع السكان من الذكور تزيد هناك على ثلاثة الارباع ، بفضل دقة الجداول .

ولما كُن عدد السكان من الذكور في مصر يربو الآن على عشرة ملايين ، فيجب حسابيا ان يربو عدد الناخبين من الذكور على سبعة ملايين ونصف . ففي مصر اذن ثلاثة ملايين من الناخبين سقطت اسماءهم سهوا من جداول الانتخاب ، فيتعذر عليهم الاشتراك فيه ، كما يتعذر تباعهم ، لمعاقتهم عن تخلفهم عنه .

فلو صدر - والحالة هذه - قانون بمعاقة من يتخلف من الناخبين عن التصويت يوم الانتخاب ، سوف يقلت منه نصف المواطنين الذين يجب عدلا خضوعهم له .

فالى ان تستوفى في مصر جداول الناخبين ، يجب التريث في امر جعل الانتخاب اجباريا . على ان تكون تلك مرحلة تالية ، وان تفرض العقوبة

على الناخب الملم بالقراءة والكتابة دون غيره ، لأن البلاد أحوج الى رايه ،
ولأن الناخب الأمي له من جهله شفيع .

هل يكفل نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي

ان يصبح البرلمان صورة مصفرة لهيئة الأمة ؟

قال وزير الداخلية في مذكرته الايضاحية التي الحقها بالمرسوم بقانون
الصادر في ١٢ ابريل سنة ١٩٥٢ بوقف عمليات الانتخاب لمجلس النواب ،
عن الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي ، ما يلي :

« وثمة عيب آخر لوحظ عند ظهور نتائج الانتخابات السابقة ،

وهو ان هذه الانتخابات لم تحقق فكرة تمثيل الامة تمثيلا صحيحا ،

من حيث ما ترتب عليها من اهدار أصوات جمهرة من الناخبين ، ومن

حيث ان المجالس النيابية التي اسفرت عنها الانتخابات لم تكن تمثل

الا اقلية من هيئة الناخبين ، مما جعل الكثير من الهيئات والاحزاب

يطالبون بالتفكير في تعديل قانون الانتخاب على أساس الانتخاب

بالقائمة او على أساس التمثيل النسبي . . . »

واثر هذه المذكرة ، تعددت في الصحف الابحاث والاقتراحات المبنية

على ان مجالس النواب السابقة في مصر لم تكن تمثل الامة المصرية تمثيلا

صحيحا . بينما ان البرلمان يجب ان يكون صورة مصفرة صحيحة للأمة ،

حتى يعبر حقا عن ارادة جمهرة المصريين .

والواقع ان البرلمان ، لو تبسر له ان يصبح صورة مصفرة صحيحة

للأمة ، لكان قليل الفائدة .

فالأمة نصف أفرادها من النساء ، وثلاثة أرباعها من الاميين ، وأربعة

أخماسها من الفلاحين ، وسدسها من الذين لم يبلغوا سن الرشد . فلو
 أريد لبرلمانها أن يصبح صورة مصغرة صادقة مطابقة لصورة الأمة ،
 لوجب ، للأمانة في المقابلة ، أن يكون نصف أعضاء البرلمان من النساء ،
 وثلاثة أرباع الأعضاء من الأميين ، وأربعة أخماسهم من الفلاحين لالمحامين
 وسدسهم من التشـ . بهذا يصبح البرلمان صورة مصغرة للأمة ، ولا
 خير في ذلك .

* * *
 ثم أخذ الباحثون ينشرون أرقاما تثبت أن عدد الاصوات التي نالها
 في الانتخابات الأخيرة في مصر ، نواب حزب الأغلبية ، كانت تقل عن مجموع
 الاصوات التي نالها مرشحو الأحزاب الأخرى التي أمست أقلية في البرلمان
 كما ذكروا كذلك أن ما ناله في الانتخابات المتعاقبة ، أعضاء مجلس العموم
 البريطاني الذين يؤلفون الأغلبية الحكومية ، قلت في مجموعها عن عدد الاصوات
 التي نالها النواب الذين يؤلفون المعارضة . فقد يزيد مجموع الاصوات
 التي نالها المحافظون في بعض الانتخابات عن الاصوات التي ينالها العمال ،
 ومع ذلك يزيد عدد الفائزين من نواب العمال على عدد الفائزين من نواب
 المحافظين . وقد يعكس هذا وذاك في الانتخابات التالية . والحال على
 هذا المنوال في الولايات المتحدة الأمريكية ، في الانتخابات التي يتنافس
 فيها الجمهوريون والديموقراطيون . والحال كانت كذلك في الانتخابات
 التي جرت في فرنسا ، في العهود التي كان يؤخذ فيها بنظام الانتخاب
 الفردي . وإذا رجعنا الى كتب الفقه الدستوري نراها مليئة بالأمثال التي
 من هذا القبيل .

انما هي أمثال يوردها الفقهاء ، لا لاستنكارها ، ولا لتحبيذها في حد

ذاتها ، بل للتدليل على أن تناقضها الظاهر هو الشاهد على صحة النظرية

التي يعلنها أئمة الفقه الدستوري ، وكبار الساسة وذوو الخبرة من

المشرعين ، ألا وهي أنه ، في مجال المفاضلة بين شتى نظم الانتخاب ، لا يهدف

إلى النظام « الاعدل » بل يهدف إلى النظام « الاصلاح » . فما من نظام

جميل في حد ذاته . وانما كل نظام بنتائجه .

فالانتخاب ليس الغرض منه أن يتمتع المواطنون بشمار تصويتهم ، فلا

يهدر صوت أي ناخب ، بل ينتفع كل بصوته ، بحيث يشعر كل ناخب بأن

له سهمًا عادلًا في الثواب المنتخبين ، يساوي بالقسطاس سهم غيره من

الناخبين — وانما الانتخاب الامثل هو الذي يكفل لمجموع الأمة مجلسًا من

الشيوخ ، ومجلسًا من النواب ، يتولى كل منهما مهامه الدستورية على

خير وجه ، وعلى أوفق ما يكون لمصلحة الأمة .

فالانتخاب ليس بالبداهة غاية في حد ذاته ، وحقا يستقطعه الناخب ،

وانما الانتخاب وسيلة وعملية لانشاء برلمان . والمطلب في العملية ان

تكون ناجحة .

فهل نجح في مصر نظام الانتخاب الفردي ، كما يشهد له بالنجاح التام

في بريطانيا وفي الولايات المتحدة ؟ أو هل يكون الانتخاب بالقائمة اوفق

لفظوفنا المحلية الخاصة ، كما اعتبر اوفق لظروف فرنسا وبلجيكا وغيرهما ؟

تصور لاجراءات الانتخاب بالقائمة

ونظرا لأن الانتخاب بالقائمة غير مالوف في مصر — ولو أن لجنة

الدستور عندنا خصصت له في سنة ١٩٢٢ مناقشات مطولة — نبدأ بان

نصور اجراءاته فيما يلي :

ينص الدستور على أن يكون لكل ستين الفا من الاهالي نائب . فلنضرب

مثلا بمديرية بنى سويف ، وقد بلغ عدد اهاليها ، فى تعداد سنة ١٩٤٧

٦١٣٣٦٥ نسمة ، فيكون لها بمقتضى الدستور ان تنتخب عشرة نواب .

فاذا اريد انتخاب هؤلاء النواب العشرة بنظام الانتخاب الفردى المعمول به عندنا منذ سنة ١٩٢٣ ، وجب ان تقسم مديرية بنى سويف الى عشر

دوائر ، تتساوى على قدر الامكان فى عدد السكان ، على ان يجرى فى كل

دائرة انتخاب نائب واحد .

اما ان اريد الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ، فلا داعى لتقسيم المديرية

الى دوائر . وانما تعتبر المديرية كلها دائرة كبرى ، تقابل عشر دوائر على

المشاع من الدوائر الحالية .

ويعان الشروع فى انتخاب عشرة نواب عن مديرية بنى سويف .

فيتقدم كل من الاحزاب او الهيئات او الافراد الراغبين فى دخول

الانتخاب ، بقائمة ، او بعدة قوائم ، تتضمن عدة اسماء

ولا يصح ان يزيد عدد الاسماء فى اية قائمة عن العدد الاقصى للنواب

المطلوب انتخابهم - اى عن عشرة ، فى الحالة التى نحن بصدددها . ولا مانع

من ان تقل الاسماء المدرجة فى اية قائمة عن عشرة ، بل قد تحوى بعض

القوائم اسما واحدا او اسمين او ثلاثة .

وترتب الاسماء فى القائمة باتفاق مقدميها . ولا يذكر اسم احد

المرشحين فى اية قائمة الا برضاه . ولا يذكر اسم واحد فى اكثر من قائمة ،

اى لا يزدوج الترشيح . ويعطى لكل قائمة رقم مسلسل تعرف به ، كما

يجوز ان يشار الى القائمة بأول الاسماء المذكورة فيها

قد تنتهى هذه الاجراءات التمهيدية الى ان تقدم ، لمديرية بنى سويف ،

ست قوائم ، مثلا ، ترقم من ١ الى ٦ ، ويكون بكل منها عدد من

الاسماء لا يزيد عن عشرة في القائمة الواحدة . وتسلسل الاسماء في كل قائمة ، لأن النجاح سيكون للأول فالأول .

وفي يوم الانتخاب ، يعقد في مديرية بنى سويف العدد الكافى من اللجان الانتخابية الفرعية .

فيدخل الناخب الى مقر اللجنة ، وتعطى له ورقة انتخاب تحتوى على القوائم الست (وهى بعيئها في جميع اللجان الفرعية في المديرية) ، ولكل قائمة رقمها المسلسل (من ١ الى ٦ ، في مثلنا هذا) .

فيعطى الناخب صوته للقائمة التى يختارها . أى أن الناخب لا يصوت لنائب بشخصه . وإنما يصوت لقائمة معينة .

ثم تحصى الاصوات في جميع اللجان الفرعية في المديرية . ويجمع لكل قائمة الاصوات التى حصلت عليها في كل من الدوائر الفرعية .

وقد نخرج في مثلنا هذا بالنتائج الآتية : -

(١) القائمة الاولى حصلت على ٤٣٢٠٠ صوت

(٢) » الثانية » » ٢٢٣٠٠ »

(٣) » الثالثة » » ١٤٥٠٠ »

(٤) » الرابعة » » ٨٠٠٠ »

(٥) » الخامسة » » ١٨٠٠ »

(٦) » السادسة » » ٢٠٠ »

فيكون مجموع الاصوات التى اعطيت فعلا في المديرية ٩٠.٠٠٠ صوت ولما كان المطلوب انتخاب عشرة اعضاء عن المديرية كلها ، فيكون

النصيب الانتخابى اللازم لنجاح النائب الواحد جزءا من عشرة من

الاصوات التي اعطيت ، اى عشر تسعين الفا ، اى تسعة آلاف صوت

لنائب واحد .

فنبدأ بأن نعطي لكل قائمة نائبا عن كل تسعة آلاف صوت حصلت

عليها .

تفوز بذلك القائمة الاولى باربعة محال (ويبقى لها ٧٢٠٠ صوت لم

تستفد منها بعد) . وتفوز القائمة الثانية بمحليين (ويبقى لها ٤٣٠٠

صوت لم تستفد منها بعد) . وتفوز القائمة الثالثة بنائب واحد (ويبقى

لها ٥٥٠٠ صوت لم تستفد منها بعد) . اما القوائم الرابعة (ولها ٨٠٠٠

صوت) والخامسة (ولها ١٨٠٠ صوت) والسادسة (ولها ٢٠٠

صوت) فلا تفوز بشيء عند التوزيع الاول هذا ، لان ايا منها لم تحصل

على عشر الاصوات ، اى على ٩٠٠٠ صوت .

ونكون بذلك قد اعلنا انتخاب سبعة نواب - وهم الاربعة الاول في

القائمة الاولى ، والاول والثاني في القائمة الثانية ، والاول في القائمة الثالثة .

ولما كان المطلوب في المديرية كلها عشرة - وكنا قد اعلنا انتخاب سبعة

نواب فقط عند التوزيع الاول - يتبقى لدينا ثلاثة محال لا تزال خالية .

فنوزعها على القوائم بحسب مقدار الاصوات الباقية لكل منها التي

لم تستفد منها بعد .

ولما كان اكبر الكسور متوفرا للقائمة الرابعة ، فهي - على الطريقة

السويسرية - تفوز بنائب . كما تفوز بنائب اضافي القائمة الاولى ، -

فيصبح لها خمسة نواب . وتفوز بالنائب العاشر القائمة الثالثة ، فيصبح

نصيبها نائبين .

الطريقة السويسرية في الانتخاب بالقائمة

وهذا هو جدول يوضح التوزيع المشار اليه : -

القائمة	مجموع الاصوات التي فازت بها	الوحدات الانتخابية الصحيحة	الكسور الباقية	نواب فازوا بمقتضى الوحدات الصحيحة	نواب فازوا بفضل الكسور	مجموع النواب المنتخبين
الاولى	٤٣٢٠٠	٣٦٠٠٠	٧٢٠٠	٤	١	٥
الثانية	٢٢٣٠٠	١٨٠٠٠	٤٣٠٠	٢	—	٢
الثالثة	١٤٥٠٠	٩٠٠٠	٥٥٠	١	١	٢
الرابعة	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠	—	١	١
الخامسة	١٨٠٠	—	١٨٠٠	—	—	—
السادسة	٢٠٠	—	٢٠٠	—	—	—
المجموع	٩٠٠٠٠	٦٣٠٠٠	٢٧٠٠٠	٧	٣	١٠

والطريقة التي عرضناها انتهت اذن الى منح المحال التي كانت لا تزال خالية الى القوائم المتضمنة اكبر الكسور غير المنتفع بها ، وهي كما قلنا الطريقة السويسرية ، وهي المعروفة في الفقه الانتخابي « بطريقة اكبر الكسور » .

ويلاحظ عليها انها لا تحقق ، في الواقع ، التمثيل النسبي المطلق .
ففي المثل الذي ضربناه ، حصلت القائمة الثانية على ٢٢٣٠٠ صوت ، ففازت بنائبين . بينما القائمة الثالثة لم تحصل الا على ١٤٥٠٠ صوت ومع ذلك فازت بنائبين كذلك . وحصلت القائمة الخامسة على ١٨٠٠ صوت ولم تفز بشيء .
فقد يؤخذ اذن على هذه الطريقة انها لا تزال تهدر بعض الاصوات ، ولا تجعل لكل قائمة نسبة تتفق تماما مع عدد الاصوات . فالعدالة المطابقة لم تتحقق بعد .

على اننا نكرر ان العدالة المطلقة لا يهدف اليها احد في هذا المجال .

الطريقة البلجيكية للانتخاب بالقائمة

أما عن الطريقة البلجيكية في توزيع الاصوات في الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي - فهي تسند الى مخترعها « دى هوندت » ، وتعرف بطريقة « القاسم المشترك » أو بطريقة « أكبر المتوسطات » . وهي معمول بها في بلجيكا منذ سنة ١٨٩٩ ، وهم يرتاحون الى نتائجها هناك ، ويقولون انها تفضل غيرها ، من الوجهة النظرية الحسابية ، فضلا عن انها ، في بعض صورها ، تسمح للناخب بأن يفاضل بين المرشحين في قائمة واحدة ، وبأن يجرىء صوته بين قائمتين ، وهي صور انتخابية معقدة ، نبغ فيها البلجيكيون ، وأن كان من كبار الساسة عندهم من يعترف بأنه لا يقدر على العمليات الحسابية التي تقتضيها ، فيتركها للمتخصصين في العلوم الرياضية . وعلى أية حال نكتفي ، في هذه اللوحة العاجلة ، بتقديم الطريقة البلجيكية بأبسط صورها : -

والسبيل اليها هو ان يقسم مجموع الاصوات التي حصلت عليها كل من القوائم على ١ ثم على ٢ ثم على ٣ ثم على ٤ ثم على ٥ او اكثر ، على الوجه الآتي ، في تطبيق ارقام المثل السابق ذكره .

اصوات القائمة الاولى	اصوات القائمة الثانية	اصوات القائمة الثالثة	اصوات القائمة الرابعة	اصوات القائمة الخامسة	اصوات القائمة السادسة
(١)	(٢)	(٤)	(٩)		
٤٣٢٠٠	٢٢٢٣٠٠	١٤٥٥٠٠	٨٥٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٠٠
(٣)	(٦)				
٢١٦٠٠	١١١٥٠	٧٢٥٠	٤٥٠٠	٩٠٠	١٠٠
(٥)	(١٠)				
١٤٤٠٠	٧٢٢٢	٤٨٢٢	٢٦٦٦	٦٠٠	٦٦
(٧)					
١٠٨٠٠	٥٥٧٥	٣٦٢٥	٢٠٠٠	٤٥٠	٥٠
(٨)					
٨٦٤٠	٤٤٦٠	—	—	—	—
(٦)					
٧٢٠٠	—	—	—	—	—

ثم توزع العشرة المحال المطلوبة بين القوائم تبعا لاهمية حواصل القسمة،
اي بترتيب الارقام التي اسفرت عنها عمليات القسمة السابقة .
فتفوز القائمة الاولى بخمسة محال (اى ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨)
والثانية بثلاثة محال (٢ و ٦ و ١٠) والثالثة بمحل واحد (٤)
والرابعة بمحل واحد (٩) .

ولما كان العدد الاقل من الاصوات الذى يكفى ليكفل لاصحابه محلا ،
وهو العدد الثالث فى القائمة الثانية (وهو ٧٤٣٣ صوتا) اعتبر هذا
العدد القاسم المشترك ، لأن الحساب يثبت ان كل قائمة حصلت من المحال
على قدر ما تكرر هذا القاسم (اى ٧٤٣٣) فى مجموع الاصوات التى
فازت بها القائمة . لذا سميت طريقة « هوندت » البلجيكية بطريقة
« القاسم المشترك » . وهى تسمى كذلك طريقة « اكبر المتوسطات »
لانه ، عند التوزيع النهائى بمقتضاها يتضح انه : اذا قسم العدد الاجمالى
للاصوات التى حصلت عليها كل قائمة ، على عدد النواب الذين فازت بهم ،
كان حاصل القسمة لديها اكبر منه لدى سواها ، اى انه توفر لديها ، من
متوسط الاصوات ، اكثر مما توافر لغيرها .

ونتائج التوزيع بمقتضاها تختلف بعض الشيء عنها بالطريقة السويسرية
المعروفة بطريقة اكبر الكسور . فالطريقتان قد ادتا الى ان تفوز القائمة
الاولى بخمسة محال من عشرة (فى الحالتين) ، الا ان الطريقة البلجيكية
اعطت القائمة الثانية ثلاثة محال ، بينما الطريقة السويسرية لم تعطها الا
محلين . والطريقة البلجيكية خصصت للقائمة الثالثة محلا واحدا ، بينما
الطريقة السويسرية كفلت لهذه القائمة محلين . وقد اتفقت نتيجة
الطريقتين فى منح القائمة الرابعة محلا واحدا .

ومع كل ، فلم تحقق الطريقة البلجيكية العدالة المطلقة ، اذ ان القائمة الثانية غنمت - في مثلنا هذا - ثلاثة محال ، في مقابل ٢٢٣٠٠ صوت ، بينما القائمة الثالثة لم تخرج الا بمحل واحد ، في مقابل ١٤٤٠٠ صوت .

العدالة النسبية في الانتخاب بالقائمة

يتبين اذن من ذلك ان طرق التمثيل النسبي ، لا تزال عدالتها نسبية . وان الفوارق بين شتى الطرق هي في الافادة من الكسور ، ولا سبيل الى بلوغ الكمال في ذلك . (٧٦٧٠٧) .
ويقال ان الطريقة السويسرية افيد للاحزاب الثانوية منها للاحزاب الكبرى . على عكس الطريقة البلجيكية ، فهي تحابي الاحزاب الكبرى على حساب الاحزاب الثانوية .

(يرجع الى رأى «بارتيلمي» في تعليق ذلك، في مؤلفه عن الفقه الدستوري . طبعة سنة ١٩٢٢ من ٣٦٧ وما بعدها ، ويرجع الى مؤلف «دوفرجيه» عن تأثير النظم النيابية في الحياة السياسية طبعة سنة ١٩٥٠)

وقد تفننت فرنسا - ولا تزال تتفنن - في ابتداء طرق جديدة للافادة من تلك الكسور ، التي تتخلف من الاصوات الموزعة على القوائم - بعد ان يستوفي حق كل قاسم انتخابي صحيح - فقد اخذت مثلا في بعض عهودها بنظام « اكبر المتوسطات » ، وفي غيرها بنظام « الرقم الموحد » بل وبنظام « القائمة مع الاغلبية المطلقة » .

وقد خصص البرلمان الفرنسي ، في اوائل سنة ١٩٥٢ ، حوالي خمسين جلسة لمناقشة تعديل جديد لقانون الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي عندهم . ولم يكن الخلاف بين الاحزاب الفرنسية على الاخذ او عدم الاخذ بنظام القائمة - فهذا مفروغ منه - ولا على مبدأ التمثيل النسبي - فهذا مسلم به . وانما الخلاف كان يدور حول اوجه استفادة الاحزاب بالكسور التي تبقى غير منتفع بها في الاصوات التي اعطيت لقوائم الاحزاب الصديقة

فكل حزب هناك يريد تنقيح القوانين بما يكفل له تغليب مصالح مرشحيه . وقامت في سبيل ذلك عدة أزمات وزارية ، الى أن اعلنت الحكومة الفرنسية ، في النهاية ، وقوفها على الحياد في هذه المعركة التي قد تتخللها هدنة مؤقتة ، لكنها لن تنتهي ابدا الى سلم دائم مستقر . لان الساسة ورجال الاحزاب ، في العالم اجمع ، دائمو التفكير في ابتداع النظام الانتخابي الامثل ، والنظام الامثل في نظر كل حزب هو النظام الذي يهدي اليه مقاليد الحكم ، ويتركها مستقرة بين يديه ، الى ابد الابد .

وقد خصصت المؤلفات الفقهية والبرلمانية بحثا لا تحصى لشرح شتى النظم الانتخابية وتحبيذ بعضها والظعن في الاخرى ، وكل يسعى - كما قلنا - لتغليب مصلحة حزبه ومذهبه . لان العبرة في اختيار اوفق النظم الانتخابية ، ليست بالنظريات الفقهية ، بل بالنتائج العملية . فكل حزب يريد تحقيق المصلحة العليا للبلاد ، على ان يكون هذا التحقيق بواسطة مذهبه هو ورجاله هو ، دون سواه .

ولا سبيل الى الحكم ، في جميع الدول الديمقراطية ، سوى الفوز في المعركة الانتخابية .

فيوم الانتخاب ، في كل بلد حر ، هو بالنسبة للاحزاب يوم الامتحان . فما دما قد اقدمنا في مصر على تقويم قانون الانتخاب ، واتجه التفكير الى الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي ، وقد عرضنا فيما سبق صورته الغالبة ، فننتقل الآن الى الطلبين الجوهريين في بحثنا هذا وهما :

أولا - هل تدعو ظروفنا الانتخابية المحلية الى الاستعاضة عن الانتخاب الفرد بنظام الانتخاب بالقائمة ؟

ثانيا - هل تجيز نصوص الدستور الأخذ في مصر بنظام الانتخاب

بالقائمة ؟

هل الانتخاب بالقائمة يوافق ظروفنا المحلية ؟

من البديهي انه كلما صغرت الدائرة الانتخابية ، زاد شأن المجهود الفردي فيها . اما اذا اتسعت الدائرة ، شعر الفرد بعجزه وبحاجته الى مؤازرة هيئة او حزب ، وقويت بذلك الاحزاب المنظمة .

فاذا اعتبرت مصر الجديدة او حلوان مثلا دائرة انتخابية قائمة بذاتها ، لمس المرشح فيها حاجته الشخصية الملحة الى ان يعاونه مأمور القسم ومشايخ الحارة ورجال الصحة والضرائب واصحاب المصانع وكبار التجار والاعيان فيها ، لان كلا من هؤلاء يستطيع ان يأتى للناخب بعشرات او بمئات من الناخبين ، فيتنافس المرشحون في الاتصال بهؤلاء وقد يتزلفون لهم ، وقد يبذلون لهم الوعد والوعيد ، والموسر يقيم المآدب ويبعث بالهدايا ، بل وقد يشتري الاصوات حتى لا يشتريها غريمه ، فيدخلان في مزادة . وقد يشتري البعض تنازل منافسه في الترشيح . ففي هذا المحيط الضيق ، لكل صوت قيمته ، والمرشح الناشط يستطيع ان يتصل شخصا او بواسطة انصاره ومساعديه بكثيرين من الناخبين . فالاتصال الشخصي والمجهود الشخصي ، والوعود والاموال المبذولة ، تستطيع ان تكسب من الاصوات عددا يرجح كفة على كفة .

واذا ما نجح النائب ظل ، طوال مدة النيابة ، العارف الشكور او المخلص ، المأمور لاصحاب النفوذ الانتخابي في دائرته . فلا بد له من ان يستمر رهـ :
اشارة اصحاب الفضل في الانتخابات ، يتدخل لهم لتأدية مطالبهم ، من

خفض الضرائب ، والتوصيات ، وتوظيف الإبناء ، وتصريف المصالح الخاصة ، والخدمات التي لا نهاية لها .

فالنائب يجب أن يظل بابه مفتوحا ، وذاكرته حاضرة ، ووقته موفورا . ونشاطه ملموسا ، وسعيه عظيما ، في خدمة كبار الناخبين في دائرته والا فلا مستقبل له . . لأن نيابته موقوته بطبيعتها ، وحل مجلس النواب ليس ببعيد الاحتمال ، مما قد يلزم نائب الامس على أن يتنزل ، في الغد القريب ، مجهودا شخصيا جبارا في انتخابات جديدة ، لن ينجح فيها اذا قلب له أصحاب النفوذ المحلي ظهن المجن . فمساعدتهم له شخصيا في الانتخابات المقبلة يكون معيارها خدماته المستمرة لهم اثناء نيابته . فالدائرة أصغر من أن يجسر النائب على أن يضحي فيها بمئات من الاصوات ، من جراء عدم عرفانه بجميل كبار الناخبين فيها .

تلك هي الحالة في الدوائر الصغيرة التي يتطلبها الانتخاب الفردي ، وقد أبرز وزير الدولة سابقا ، سعادة ابراهيم عبد الوهاب بك ، عيوب هذا النظام في بحث له ، اذاعه في يناير سنة ١٩٥٠ ، عندما كان سكرتيرا عاما لمجلس الشيوخ ، وفاضل فيه بين الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي ؛ فقال سعادته في وصفه البليغ لمضار الانتخاب الفردي :

« يأخذ الفقهاء على هذا النظام انه يجعل المعركة الانتخابية تدور

حول الاشخاص ، لا حول المبادئ والبيول السياسية . فالعامل

الشخصي يطفئ هنا على العوامل الحزبية ، والمسأل المبذول له شأن

كبير في هذا النظام . اذ قد يستطاع شراء الاصوات في دائرة لا يزيد

مجموع سكانها عن ستين الفا مثلا ، ولا يزيد الناخبون فيها عن

بضعة آلاف ، بينما يتعذر ذلك اذا ما اعتبرت الدائرة مكونة من
مديرية او محافظة كاملة ، قد يبلغ عدد السكان فيها المليون او
المليونين ، مما لا يدع سبيلا لاي من المرشحين ان يحاول ان
يشترى الاصوات .

« ويصورون هذا بقولهم : « ان محاولة تسميم كوبه ماء ايسر
من محاولة تسميم مياه نهر بأكمله . . . »

« وان نظام الدوائر الفردية يجعل من المرشح او المنتخب عبدا
لمؤيديه في دائرته . فهو يعلم لا محالة بان فوزه بالنيابة يرجع الفضل
فيه اليهم بالذات . كما يشعر ان مستقبله السياسى يتوقف على
استمرار رضاء كبار النخبين في دائرته عن شخصه . فان غضبوا
عليه فلا حظ له في النجاح في الانتخابات المقبلة . وان رضوا عنه
وصل الى مقعد البرلمان في سهولة .

« ولهذا يرى حتما مقضيا عليه ان يظل في خدمة ابناء دائرته
خدمة مستمرة متواصلة . يرعى أولا ثم أولا مصالحهم المحلية
البحثة . . فالعضو المنتخب عن دائرة محدودة ، يضطر ان يكون
في خدمة كل ناخب من ناخبيه يطلب وظيفة او معاشا او امتياز
او خدمة خاصة . . .

« . . . ويجعل العلامة « بارتيليمى » هذه الاعتبارات فيقول :
انه يترتب على نظام الانتخاب الفردى الحط من مكانة النواب .
فهم يعيشون على الدوام في ثياب المرشحين . وخشيتهم من احتمال
عدم اعادة انتخابهم تحولهم ، في كثير من الاحيان ، الى وكلاء اعمال
خصوصية لناخبيهم . . . وعند الانتخاب لن يمنح الناخب صوته

للنائب السابق ، المرشح من جديد ، إلا إذا كان هذا قد ادى له ، فيما سلف ، الخدمات المناسبة . فكاننا امام عقد اخلاص وولاء بين الطرفين ، وهو عقد باهظ التكاليف ، فضلا عن انه ينال من الاخلاق العامة

« وان تبعية النائب للناخب يترتب عليها كذلك تبعية النائب

للحكومة والادارة ، اذ منها يلتمس اجابة طلبات الناخبين .

واذا بالادارة تصبح ايضا مربوطة بعجلة النائب - كل هذه اسباب

مباشرة لتضخم الميزانية العامة للدولة ، وللتفريط في الاعتمادات ،

ما دام المنتخب يعلم انه لن يعاد انتخابه الا اذا اسرف في البذل

لناخبيه على حساب الميزانية العامة ، فضيلا عن الخدمات

الخاصة »

هذا بعض ما اورده وزير الدولة السابق ، ابراهيم عبد الوهاب بك ، في

بحثه الثاقب ، وقد نشر في عهد كانت الهيئات كلها تفيض النظر فيه عن

شوائب قانون الانتخاب .



ومما يجعل وزنا خاصا لآراء العلامة « بارتيليمى » التى استشهد بها

وزير الدولة السابق - فى تجييد نظام الانتخاب بالقائمة ، والتنكر للانتخاب

الفردى - ان « بارتيليمى » تخصص فى النظم البرلمانية علما وعملا ، فنبغ

فى كليهما ، اذ انه كان من كبار اسانذة القانون العام فى باريس ، ومن المنة

الفقهاء الذين تتخذ مؤلفاتهم حجة عالمية . وكان بارتيليمى ، فى الوقت ذاته ،

عضوا مبرزاً فى مجلس النواب الفرنسى لسنوات عدة . فاذا هو تكلم عن

مضار الانتخاب الفردى ، وعن حسنات الانتخاب بالقائمة ، فهو يتكلم

كفقيه مفكر ، كما يتكلم كمرشح خبير ، تطفى بنار المعارك الانتخابية

التواليه افى فرنسا ، فجمع بين حكمة الكتب وبين تجارب الحياة
النيابية العاملة .

ما لمسناه في مصر من مضار الانتخاب الفردي

ومتتبع الحياة النيابية في مصر ، نرسل بأن العيوب التي اتضحت في
فرنسا ، وفي غيرها ، لنظام الانتخاب الفردي ، تكاد تلازم هذا النظام في
اغلب البلاد ، ومنها مصر . فكلما صفرت الدائرة الانتخابية ، غلب فيها بالبداية العامل الشخصي ،
وتضعبت حياة النائب ، وانعدم استقلاله عن ناخبيه ، وحاولت الادارة
السيطرة على الناجحين لمصلحة مرشح بالذات ، واتسع المجال للتأثير
الاداري في الانتخابات ، وفي طبيعة وسائل هذا التأثير اعادة تقسيم الدوائر
الانتخابية ، اثر كل تعداد للسكان ، خدمة للانصار على حساب الخصوم ،
هذا فضلا عن ملازمة المجال للرشوة ، ولشراء الاصوات ، ولاستبداد
اصحاب الاملاك الواسعة والمصانع والمنظمات بالناخبين من عمالهم
ومستأجريهم - حتى يكاد حق الانتخاب ينقلب احيانا ، في مجال الانتخاب
الفردي ، الى سلعة تستغل ، وقداراده الدستور وظيفة قومية جوهرية .

* *

لهذه الاسباب ، تخلت اغلب الدول الاوروبية الديمقراطية عن نظام
الانتخاب الفردي ، واستعاضت عنه بنظام الانتخاب بالقائمة ، مع التمثيل
النسبي ، وقد اخذت كثير منها بالطريقة السويسرية - اي طريقة اكبر
الكتور - في الافادة من الاصوات التي تبقى بعد ان يستوفي حق كل
قاسم انتخابي صحيح .

ونكرر ان عدول اغلب الدول عن النظام الفردى لم تحفز عليه الرغبة في تحقيق التناسب الصحيح بين العدد الاجمالى لاصوات الناخبين الذى يحصل عليه كل من الاحزاب الكبيرة والصغيرة ، وبين عدد النواب الذين يفوزون من كل حزب ، نظرا لما اثبتته الارقام في الانتخابات العامة السابقة في بريطانيا وامريكا وفرنسا - كما في مصر - من ان احد الاحزاب قد يفوز - في ظل الدوائر الفردية - باقل من نصف مجموع اصوات الناخبين في البلاد بأكملها ، ومع ذلك يحصل هذا الحزب على ثلاثة اخماس المقاعد في البرلمان او ما يزيد عن هذا : اى انه يخرج من الانتخابات بأغلبية برلمانية كبيرة - في الوقت الذى أعلن فيه اكثر من نصف الناخبين ، في مجموعهم ، معارضتهم لهذا الحزب بالذات . فهذه النتيجة ، وان كانت غير عادلة ، الا انها غير ذات شأن في حمل البلاد على الانتقال من نظام الانتخاب الفردى الى الانتخاب بالقائمة ، لأن « العدالة » لا تبغى لحد ذاتها في النظم الانتخابية . وانما تنكرت اغلب الدول لنظام الانتخاب الفردى لميونه الاخرى التى عرضناها في اسهاب ، وشاهدنا منها في مصر بالذات الشيء الكثير . فالاحزاب عندنا لاتشكو ، اثر المعارك الانتخابية العامة او التكميلية من ان الارقام ظلمتها ، وانما هى تشكو من ان الادارة اضطهدتها ، والعصبيات المحلية اكتسحتها ، والمال الحرام بذل في سخاء . وهى عيوب تترعرع في النظام الفردى ، وتضمحل في نظام القائمة ، وللتخلص منها استعاضت اغلب الدول بهذا عن ذلك .

الانتخاب الفردى ناجح في الولايات المتحدة وفي بريطانيا

ومع ذلك لا يزال الانتخاب الفردى يزدهر في الولايات المتحدة الامريكية

وفي بريطانيا ، حيث لا يتفون عنه بديلا ، لكونهم قد انتهوا ، في الدولتين ، الى قيام حزبين لا منافس ثالث لهما ، كما انهم انتهوا هناك ، في تطورهم السياسى ، وفي تنظيمهم الحزبى البالغ حد الكمال ، الى ان يجرى الانتخاب على اساس المبادئ الحزبية ، وليس على اساس الاشخاص . فالمرشح الذى يتقدم للانتخاب ، في بريطانيا او في الولايات المتحدة ، يعتمد على حزبه وعلى منظماته وانصاره ومبادئه السياسية ومذاهبه الاجتماعية ، اضعاف اعتماده على صفاته الشخصية . وهو اذا نجح يحمده لحزبه ويشكره ، بدلا من ان يحمده لتأخيه ويشكره . فالظروف والطباع البريطانية والأمريكية نزهت نظام الانتخاب الفردى عن معظم شوائبه . لذلك هم لا يتفون عنه بديلا .

على ان القياس عليهم يكون ، لدى غيرهم ، ضربا من الفرور . فتوفيقهم استثنائى .

ومع كل ، فلنظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى عيوب لا يستهان بها ، نعرض لها بايجاز فيما يلى :

عيوب الانتخاب بالقائمة في بلد كمصر

شرحنا فيما سبق ان الانتخاب بالقائمة يجرى في وحدات انتخابية كبرى ، تشمل كل منها على عدد من الدوائر الفردية ، قد يتراوح بين تسع دوائر واثنتى عشرة دائرة من الدوائر الحزبية - اى ان الانتخاب يجرى في وحدة يتراوح عدد اهاليها بين ٥٠.٠٠٠ نسمة و ٧٢.٠٠٠ نسمة ، ويطلب الى كل كتلة من هذه ان تنتخب دفعة واحدة تسعة او عشرة نواب او اثنى عشر نائبا ، تبعا لعدد السكان ، بنسبة نائب واحد لكل ستين الفا من السكان .

والمرشح الفرد قد يستطيع ان يتولى الدعاية الانتخابية اللازمة له في دائرة بها ستون الفا من السكان ، لكنه يتعذر عليه ان يتولى هذه الدعاية في دائرة تتألف من نصف مليون من السكان او اكثر . فمما اقل الافراد الذين يعرفهم ثلث اهالى القاهرة مثلا ، او تعرفهم مديرية بنى سويف او مديرية القيوم بأكملها

لقد انتقلنا اذن بذلك من مجال المجهود الفردى الى مجال المجهود المشترك ، لذلك يشترط على الناجحين ان يتقدموا بقائمة تدرج فيها اسماء عدد منهم ، لا يزيد عن العدد الاجمالى من النواب المطلوب انتخباهم في الوحدة الانتخابية الكبرى ، وقد لا يقل عنه في الاغلب .

مرشحو القائمة الواحدة متضامنون متآزرون

فمرشحو القائمة الواحدة متضامنون في البرنامج السياسى ، متعاونون في الدعاية الانتخابية ، قد اتفقوا فيما بينهم على ترتيب الاولوية بينهم في النجاح (اذ ان الاصوات التى سوف تفوز بها القائمة الواحدة في الانتخابات ، يستفيد منها اولا المرشح المذكور اسمه في طليعة القائمة ، وما يفيض من الاصوات يستفيد منه المرشح الثانى في القائمة ثم الثالث بها ، وهكذا - اى ان ترتيب الاولوية بين المرشحين له اهمية قصوى في نظام القائمة ، فكما ارتفع اسم المرشح في القائمة ، تضاعف امله في النجاح . فاول اسم في القائمة هو في الواقع اسم زعيم المرشحين بها ، وصاحب الاسم الثانى اهم شأنا واعلى مقاما من صاحب الاسم الثالث ، وهكذا .

الانتخاب بالقائمة يشترط حتما التنظيم الحزبى

وان ما ذكرناه من تضامن في البرنامج ، وتآزر في الدعاية ، واتفاق على

الاولوية ، كلها امور انما تقوم على التنظيم الحزبي . بالسياسى المستقل
قلما يجعل لغيره اولوية في النجاح عليه ، وقلما يرتبط مع غيره في برنامجه ،
وان فعل يكون قد خطا خطوة كبرى نحو الحزب وبدا يخلع رداء
الاستقلال .

نظام الانتخاب بالقائمة هو اذن نظام لا يقوم الا حيث توجد احزاب
سياسية منظمة . ولا يقوى عليه من المستقلين الا كبارهم ، من ذوى
الشهرة الشخصية الواسعة التى تجعل لهم في الواقع ، على الرغم من
استقلالهم ، انصارا ومحبين ومؤيدين . اما المستقل غير المشهور ، فلا
أمل له في النجاح في دائرة يربو عدد اهاليها على نصف مليون .

فالاخذ بنظام القائمة يؤدي حتما الى اضمحلال شأن المستقلين ،

وتوطيد مركز الاحزاب .

فالاحزاب هي القادرة ، بما لها من زعماء تعرفهم العامة ، فتخلص لهم ،
ولانصارهم في ظلهم ، وبما لها من لجان وهيئات ومنظمات متغلغلة في جميع
انحاء الوحدة الانتخابية الكبرى - وما لها من برامج ومن صحف ، ومن
وسائل الدعاية بعيدة المدى - تقول انه في الانتخاب بالقائمة ، الاحزاب
الكبيرة هي القادرة ، دون الافراد والمستقلين ، على خوض غمار الانتخاب .

الانتخاب بالقائمة يوطد ويدعم سيطرة الاحزاب على اعضائها

وتأييد الاحزاب لمرشحيها في الانتخاب بالقائمة - وهو ، كما قلنا ،
شرط لنجاحهم - هو تأييد له ثمنه ، تستقطعه الاحزاب من النواب الذين
ينضمون تحت لوائها .

فعليتهم الطاعة لقادة الحزب او للجنة العليا او لمراقبيه .

فالعضو يعلم انه لم ينجح في الانتخاب بالقائمة الا لان حزبه ايده .
فشخصه في الانتخاب لم يقم له وزن . وعلى قدر رضا زعماء حزبه عنه ،
سوف يرتفع اسمه في قائمة المرشحين في الانتخابات المقبلة ، كما انه على
قدر فتورهم نحوه سوف يتدرج اسمه الى ذيل القائمة ، فيصبح قليل
الامل في استعادة العضوية النيابية . ولو غضب حزبه عليه ، لاقصاه عن
قوائمه الانتخابية ، فاصبح في السياسة من المنبوذين .

فكما ان الانتخاب الفردي يستغبد النائب للناخب ، كذلك الانتخاب
بالقائمة يستغبد النائب للحزب .
وتصبح الصفة العليا في النائب هي تفانيه في حزبه ، وتقديره
لسياسته . فمصلحة الحزب أولا ، ثم مصلحة البلاد . . فاذا شاء النائب
ان يطمئن الى مستقبله البراماني ، وجبت عليه الطاعة الخاشعة لوامر
الحزب وتوجيهاته ، في شأن الاسئلة والاستجابات والاقتراحات والآراء
والكلام والسكوت والتصويت والحضور والغياب

فأقسى ما في نظام الانتخاب بالقائمة ان الاخذ به يترتب عليه حتما ان
تضحى ، على هيكل الاحزاب ، البقية الباقية لرجال الاحزاب من استقلالهم
عن رئاسة الحزب في العمل وفي الرأي .

فما من نائب يجرؤ في نظام الانتخاب بالقائمة على ان يصوت بوحى من
ضميره ، وعن اقتناع كامل .

فصوته لحزبه ليس له .

فليستمع ، كما يعجبه ، لما يقوله الخطباء من أعلى منبر المجلس ،
وليقتنع بوجهة حججهم ، اذا شاء . انما هذا لن يؤثر في الرأي الذي يجب
حتما عليه ان يعطيه عند اخذ الآراء بالمناداة على الاسماء . فصوته

سيتمجه ، على اية حال ، الوجهة التي قررهما قادة حزبه . . .
وقد انتهى الامر الى القول ان الخطابة من منبر البرلمان أصبحت من
المظاهر المسرحية - فيها طرافة وتسلية وثقيف ، انما هي في غير ذلك
لا تنفع ولا تضر ، لان خاتمة الرواية معروفة مقدما . . فالقرارات البرلمانية
الهامة امست ، في اغلب البلاد ، لا تتخذ في قاعة جلسات البرلمان ، وانما
تتخذ في نوادي الاحزاب الكبرى .
وعجز الفرد في البرلمان عن ان يقول او يعمل بوحى من ضميره ، للتعبير
عن اعتقاده الشخصي الدفين في صدره ، هذا العجز يتضاعف في ظل
الانتخاب بالقائمة عنه في ظل الانتخاب الفردي . . ومع ذلك فكم شكونا
منه في ماضينا البرلماني في مصر .

الانتخاب بالقائمة يساعد على تعدد الاحزاب

تلك صورة قائمة لنظام الانتخاب بالقائمة .
الا ان التمثيل النسبي يضيء كثيرا من ظلماتها ، لانه يؤدي بطبيعته الى
تعدد الاحزاب ، وتشتت المقاعد في الانتخابات بينها ، بحيث في النهاية
يوازن بعضها بعضا ، فتتضاعف المنافسات البرلمانية بين الاحزاب ، ويصبح
للاعضاء الاقوياء بكفاءتهم وبلاغتهم ومهارتهم في المناورات البرلمانية ، مكانة
ذاتية ممتازة في حزبهم ، اشاء الزعيم ام لم يشأ .

فالتمثيل النسبي يحفظ للاصوات التي تمنح لاجزاب الاقلية قيمتها
كاملة ، فلا يهدر منها الا اليسير .
ولما كانت البلاد الديمقراطية تدين بتعدد الاحزاب ، وتستلزم في
برلمانها معارضة قوية تراقب الحكومة المستقرة وتحاسبها ، وتقوم

اعوجاجها ، وتحل محلها في الحكم ان اقتضى الحال . فقد طبع الناخبون - في البلاد التي تأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة - على ان ينصرف فريق منهم عن تأييد حزب الاغلبية ، لا لجريمة ارتكبها هذا ، او لانه اصبح غير اهل للثقة - وانما لان سلامة النظام النيابي تقتضى حتما تدعيم المعارضة البرلمانية وصونها عن الاضمحلال .

فاذا تجبر احد الاحزاب هناك ، وبدا يكتسح الميدان ، ولو عن جدارة واستحقاق ، فبدت في الافق نذر الحزب المتفرد ، كان للذير رد فعل مباشر عند الانتخابات التالية . فاذا بفريق كبير من الناخبين ينتقل ، لغير سبب ظاهر ، من صفوف الاغلبية الى صفوف المعارضة ، لا كرها منه للاغلبية ، وانما محافظة منه على المعارضة ، لضرورة وجودها وتدعيمها في كل نظام برلماني صحيح .

فان شطت الحكومة في ميلها الى اليمين ، انتقل فريق من مؤيديها ذاتهم الى اليسار . واذا بالفت الحكومة في الاتجاه الى اليسار ، تاهم الناخبون اليمين . كالجسم اذا ترويح ، لم يستعد توازنه الا بالارتجاج نحو الجهة العكسية .

وهذا الارتجاج يساعد عليه نظام الانتخاب بالقائمة . . فهو نظام يؤدي الى تعدد الاحزاب ، لان كل حزب ، مهما يكن ثانويا ، يخرج من المعركة الانتخابية بمغانم نسبية لا باس بها ، تكون في مجموعها موازنة للحزب صاحب الاغلبية

تلك هي ، في نظام الانتخاب بالقائمة ، عيوبه ومزاياه . فاذا قابلنا بينها وبين عيوب الانتخاب الفردي ومزاياه ، ورجعنا بالذاكرة الى تجاربنا الانتخابية الخاصة في مصر ، واستعرضنا ظروفنا وملاساتنا ، فأي

النظامين أو فوق لنا ، الانتخاب الفردى الذى الفناه ، أو الانتخاب بالقائمة
الذى نتجه نحوه ؟؟؟

الانتخاب بالقائمة يفنى عن تقسيم الدوائر

تعددت الشكاوى فى مصر من مصاعب تحديد الدوائر الفردية ، مجارة
لزيادة السكان زيادة مطردة ، أو رغبة من الحكومة التى تحل مجلس
النواب فى أن تعدل الدوائر لمنفعة انصارها ، وعرقلة معارضيه .

ونظام الانتخاب بالقائمة يفنى كلية عن تقسيم البلاد الى دوائر فردية .
فالمحافظة كلها ، أو المديرية كلها ، تعتبر الوحدة الانتخابية الكبرى ، وقد
تعتبر وحدتين أو ثلاثا ، اذا اتسعت الرقعة ، حتى لا يزيد عدد الاهالى
فى الوحدة عن ستمائة الف من السكان فى المتوسط ، لتلافى
المصاعب العملية .

فنتخب كل وحدة انتخابية ، فى دفعة واحدة ، عشرة نواب (وقد
يزيد هذا العدد او يقل ، نزولا على حكم الظروف المحلية) ، وبذلك تترك
الدوائر الفردية على المشاع فى الوحدة الانتخابية الكبرى ، مما يفنى عن
اعادة تقسيمها اثر كل تعداد . فاذا اتضح من التعداد ان السكان زاد
عددهم فى هذه الوحدة الانتخابية الكبرى ، بقيت مع ذلك تخومها على
ما هى ، واكتفى بزيادة عدد النواب الذين يطلب انتخابهم فيها دفعة واحدة .
وان نقص عدد السكان ، انقص عدد النواب ، بنسبة نائب واحد لكل
ستين الفا ، وشيخ واحد لكل مائة وثمانين الفا ، ان زيادة او نقصا .

فبالنسبة للمصاعب التى خبرناها فى اعادة تقسيم الدوائر ، لا جدال
فى ان نظام الانتخاب بالقائمة افضل لظروفنا المحلية .

الانتخاب بالقائمة يخفف تدخل الادارة

وكثيرا ما شكونا من تدخل الادارة لنصرة احد المرشحين . فهي قد تسلم اليه بعض تذاكر الانتخاب الخاصة بالدائرة الفردية ليساهم في توزيعها . وتيسر له التجول في الدائرة وتمنع منافسيه عن ذلك . وقد تقدم له الادارة في الدائرة الفردية — وقوامها ستون الفا من الاهالى فقط — كل ما في وسعها من معاونات ، واخصها تطوع الادارة للضغط على حرية الناخبين ، مباشرة او بواسطة كبار الملاك او كبار اصحاب المصالح في الدائرة — وهم يربطون مصالحهم في العادة بعجلة الادارة ، ويتزلفون كل حكومة قائمة ، للاستفادة منها في شئون الري والتموين والرخص والزراعة والمواصلات وغيرها .

فاذا فهم رجال الادارة ان رؤساءهم في وزارة الداخلية يرغبون في نجاح مرشح بذاته في احدى الدوائر الفرعية ، سوف يجد هذا المرشح من جانب السلطات المحلية مناصرة ثمينة . ولن ينقطع المرشح عن الالحاح في الوعد والوعيد . ولما كانت الدوائر صغيرة، ونتائجها في الانتخابات مفرزة بطبيعتها ، فمسئولية رجال الادارة المحلية مفرزة محددة كذلك . ومن يسقط في دائرته مرشح الحكومة سوف ينقل الى اعلى الصعيد وسوف تتضاعف عليه مضايقات الرؤساء . وليست الشهامة المتطرفة والتضحية بالذات من الشيم الغالبة في الموظفين من ارباب العائلات . والمرشح الحكومى في الدوائر الفردية عين للوزارة ، فاما ان يرضى ، واما يشكو ، ملحا في الشكوى . ووجوده شخصيا في الدائرة المحددة كفيل بان يبذل له رجال الادارة المحلية كل ما يستطيعون من معاونة في الانتخاب

اما نظام الانتخاب بالقائمة فلا يوجد مرشحا واحدا في دائرة صغيرة ، وانما يوجد فيها عشرات من المرشحين لكل حزب . ولا مصلحة شخصية مباشرة لاي من هؤلاء المرشحين ليلح على مأمور احد الاقسام او المراكز في معاونته ، حتى يجند لمصلحته فريقا من الناخبين المطيعين لان اصوات هؤلاء الناخبين لن تفيد مرشحا بشخصه ، وانما قد تفيد مجموع القائمة التي ينتمى اليها المرشح في الوحدة الانتخابية الكبرى .

فالمجهود الشخصى الذى يبذله كل من المرشحين ، او كل من رجال الادارة ، في دائرة فردية صغيرة ، له قيمته الظاهرة وآثاره الملموسة يوم التصويت في هذه الدائرة بالذات ، التي قد لا يزيد عدد المقيدين فيها فى جدول الانتخاب عن عشرة آلاف ناخب ، لا يصوت منهم فعلا الا خمسة آلاف ، مثلا . فهؤلاء يمكن لرجال الادارة المحلية ، اذا اخلصوا في خدمة المرشح ، ان يستجلبوا له منهم عدة آلاف ، ويعدوا عنه بوسائل الاضطهاد الادارى المعروفة مئات من المناوئين المشاغبين ، مما يكفل له الفوز ، ويرضى وزارة الداخلية . فضلا عن انه في هذه الدائرة الضيقة قد يفيد بذل المال والرشوى السخية ، وارضاء كبار الناخبين بالمعاملات والزيارات والخدمات ، الى جانب الاعتماد على جاه الاملاك الواسعة وعلى روابط العصبية .

الانتخاب بالقائمة يقضى على المؤثرات الانتخابية المحلية

على ان هذه المؤثرات الانتخابية المحلية تضمحل نتائجها في الوحدات الانتخابية الكبرى التي يقتضيها الانتخاب بالقائمة .
فاى مرشح يستطيع ان يبذل المال والرشوى والمعاملات في محيط

انتخابى قوامه نصف مليون من السكان ؟ وكم من عصبية محلية يمتد نفوذها الى مديرية باكملها ؟ وكم من اصحاب الاملاك يستطيعون ان يستعبدوا من الفلاحين الذين يستاجرون اطيانهم او يعملون فيها ما يكفل لهم الفوز فى مجموع عشر من الدوائر المحلية يجرى الانتخاب فيها كلها دفعة واحدة ، بحيث تتداخل الاصوات فى مختلف الدوائر ؟

لذلك فنظام الانتخاب بالقائمة ينزه العمليات الانتخابية من الرشوة والمجاملة والعصبية وتاثير الادارة - الى حد ما ، اذ ان الحكومة المركزية لازالت تستطيع ان توجه وتوحد جهود رجال الادارة فى الوحدات الانتخابية الكبرى .

الا ان نتائج التصويت ستكون مشاعة بين جميع دوائر المديرية ، مما يتعذر معه تحديد فضل كل مأمور بالذات فى نجاح مرشحي الحزب الحاكم او مسؤوليته عن سقوطهم فى الانتخاب . فاذا تعذر تركيز المسؤولية ، ولم يستطع فرز النتائج المحلية عن بعضها ، اصبح كل مأمور فى امان من غضبة وزارة الداخلية . فمجهوده الذاتى لن يميز ، لانه سوف يندمج فى مجهود غيره ، فلا تظهر نتائجه خاصة ، مما يصرفه عن التحمس ويحمله على الفتور .

فهذه الاعتبارات المحلية تدعو الى تحييد نظام الانتخاب بالقائمة ، لتتزيه الانتخابات من التدخل الادارى ، على قدر المستطاع ، وتخليصها كذلك من سيطرة الملاك والبيوتات على عامة الناخبين .

الانتخاب بالقائمة يساعد على ايجاد مجالس متوازنة

سبق ان اشرنا الى ان حياتنا النيابية تتميز بظاهرة شاذة : وهى اختلاف

كل مجلس عن المجلس السابق اختلافا كليا .
فالحزب أو الهيئة التي كان لها في البرلمان السابق أغلبية ساحقة يصبح لها في البرلمان التالي مباشرة اقلية هزيلة . وهذه الاقلية سوف تنقلب الى أغلبية ساحقة في الانتخابات التالية .
فالمجالس عندنا تنقلب من لون الى لون ، بين عشية وضحاها .
وهذه التقلبات العنيفة يعاون عليها الانتخاب الفردي . فانتقال عدد قليل من الاصوات من جانب الى آخر يكفى ، نظريا ، لانتقال عدد كبير من المحال من حزب الى آخر . فالحزب الذي يفوز بخمسة وخمسين في المائة من الاصوات يفوز بعضوية كاملة . والذي يحصل على خمسة واربعين في المائة من الاصوات لا يفوز بشيء . فانتقال اصوات عشرة في المائة من الناخبين يكفى ، من الوجهة النظرية ، في الانتخاب الفردي ، لانتقال أغلبية ساحقة من جانب الى آخر . فتتلون المجالس بالالوان المتطرفة . وانتقال المجالس النيابية من لون خالص ، الى لون عكسى خالص كذلك ، دليل على اضطراب النظام الانتخابى ، ومثل هذا الاضطراب يكون على أشده في الانتخاب الفردي .

اما الانتخاب بالقائمة ، فلا يتيسر معه الانتقال من حالة الى تقيضها . فارتجاج عشرة في المائة من الاصوات من جانب الى جانب ، لن يترتب عليه هنا انتقال الاغلبية الساحقة من الشمال الى اليمين ، وانما يترتب عليه فقط انتقال عشرة في المائة من النواب من جانب الى جانب . وقد تنتقل معهم الى حزبهم مقاليد الحكم ، الا ان المجلس في مجموعه لن يختلف اختلافا كليا عن المجلس السابق .

فتكتسب الهيئة التشريعية عندنا بذلك الاستقرار الذى لا غنى عن ان

نشده لها ، اذا اردنا الافادة الكاملة من الخبرة البرلمانية التي انها يكتسبها
الاعضاء تدريجيا وعلى المهل .

وكذلك تعتبر مقاطعات الاحزاب للانتخابات عندنا من شذوذ
نظامنا الانتخابي .
ولا معنى للمقاطعة ، في نظام الانتخاب بالقائمة ، لأن تدخل الادارة
تخف وطاته فيه ، ولا يخشى في نتائجه من طغيان الاغلبية الساحقة ،
لأن كل حزب سيخرج من المعركة ، بفضل التمثيل النسبي ، بالنصيب
الذي يستحقه بالعدل والقسطاس . فالمقاطع في هذا المجال معترف
بعجزه ، اذ لا عذر له .

لكل هذه الاسباب ، متفرقة ومجموعة ، نرى مخلصين ان ملائمت
نظامنا الاجتماعي والاقتصادي في مصر تدعو الى تجربة الانتخاب بالقائمة،
اذ قد نجد فيه الدواء لفريق من امراضنا الانتخابية

هل تسمح نصوص الدستور بالأخذ في مصر بنظام الانتخاب بالقائمة ؟

لا يبقى من بحثنا هذا الا مسألة أخيرة ، شائكة ، وهي : هل تسمح
نصوص الدستور بالأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ؟
ان للدستور حرمة . فنصوصه يجب أن تصان ، حتى تعيدل طبقا
للإجراءات التي يفرضها هو لتنقيحه . واذا عدل الدستور يوما ما ، فنرجو
ان تستبعد منه التفاصيل الجزئية الخاصة بالانتخابات .
فلقد تحاشت سائر دساتير البلاد التي تقيس عليها ، الدخول في
جزئيات الانتخاب ، لأن الانتخاب وسيلة ، لا غاية . والافضل في الوسائل

ان تحرر من بالغ القيود ، ليحقق لها من المرونة ما تجارى به مقتضيات الزمان والمكان .

لقد جرت في اللجنة العامة للدستور ، في الجلسة التي عقدها يوم ٧ يوليو سنة ١٩٢٢ ، مناقشات نيرة في المفاضلة بين نظام الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة . وكان اقطابها عبد العزيز فهمى باشا والياس عوض باشا وعبد الحميد مصطفى باشا وعبد الحميد بدوى باشا . وقد استبعدت لجنة الدستور - وكانت عند ذلك تبحث في أسس قانون الانتخاب - الأخذ في مصر بنظام الانتخاب بالقائمة ، لما قاله المفطور له عبد الحميد مصطفى باشا من انه :

« قد سار النظام في مصر من زمن بعيد على طريقة الانتخاب بالاسم ، ولم ترتكب جرائم في الانتخابات الا قليلا . وما يقدم الى المحاكم اقل بكثير منه في البلاد الاخرى . ولم يكن هذا النظام مانعا في بلادنا من انتخاب الاكفاء ، ولا مفسدا للاخلاق . والاعتراض على الانتخاب بالقائمة ان الناخب لا يعرف من ينتخبه ، وهذا يجعل التمثيل غير صحيح . وربما يكون التمثيل في اوربا على طريقة القائمة مفيدا ، لان انتشار الجرائد فيها وانتشار التعليم ونظام الاحزاب السياسية ، كل ذلك يجعل الناخب اكثر اتصالا بالمرشحين . ولكن في مصر لم نصل الى هذه الدرجة . فلا يمكن الناخب ان يعرف خمسة اسماء او عشرة في المديرية المعرفة التامة . وبديهي ان الناخب يجب ان يعرف النائب عنه . ويلاحظ ان اهل كل مركز مبالون لاختيار كبار الرجال الظاهرين في مركزهم . وهذا يؤدي الى ان اهل المركز الاكثر عددا يفوز بانتخاب النواب

عن المديرية بأجمعها من مركزه . فمن المجازفة ان نستعيض عن نظام جربناه وعرفنا نتائجه بنظام لم نألفه ولم نعرف نتائجه الى الآن » .

وقال معالي عبد الحميد بنوي باشا :

« القوائم في فرنسا تحرر بواسطة احزاب او جماعات متساندة ، فيتقدم اصحاب الاسماء المبينة في القائمة ككتلة واحدة ، ولا يترك للناخب الخيار في تحرير قائمة ، بل عليه ان يرضى باحدى القوائم الموضوعة . فنظام قائم على الاحزاب ، ومن جهة اخرى نظام لا يمكن تصوره او تحقيقه الا اذا كان هناك اشخاص مشغولون بالاعمال العامة ، تتجاوز شهرتهم مدى مركز اقامتهم ، ويعرفون في دائرة الانتخاب الواسعة كلها ، فلا يمكن ولا يجوز ان يطبق في مصر حيث هذه الشبهة لا تتعدى اصحاب الاملاك الواسعة . اما القول ان اهل الفضل والعلم عندها معروفون في كل انحاء المديرية ويمكن انتخابهم في جملة جهات ، فهذا مخالف للوقائع . ان النظام الحزبي لم يوجد للآن والتساند بين المرشحين لا يتيسر الآن ، لعدم وجود طوائف سياسية قوية متساندة ، اذ الحياة السياسية عندها لا تزال في دور الطفولة . واذا كان اساس نظام القائمة ، من نظام حزبي ، ومن الاقطاع للاموال العامة ، والاشتهار بها ، غير موجود ، فلا يمكن ان يكون الانتخاب الا فرديا » .

لهذه الاسباب استعبدت لجنة الدستور عندها النص في مشروع الدستور او في مشروع قانون الانتخاب على ان يؤخذ بنظام الانتخاب بالقائمة .

اما عن المبررات التي من اجلها استبعدت لجنة الدستور هذا النظام
في سنة ١٩٢٢ ، فقد انهارت من اساسها بمضى الزمن وبفضل نهضتنا
السياسية العامة . والامر من الواضح بما يغنى عن الاسهاب .

والمرجع ، على أية حال ، لنصوص الدستور . وهذه هي احكامه :
مادة ٧٥ - كل مديرية او محافظة يبلغ عدد اهاليها
مائة وثمانين الفا او اكثر تنتخب عضوا عن كل مائة
وثمانين الفا او كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين
الفا . وكل مديرية او محافظة لا يبلغ عدد اهاليها مائة
وثمانين الفا ولكن لا يقل عن تسعين الفا تنتخب عضوا .
وكل محافظة يقل عدد اهاليها عن تسعين الفا تنتخب
عضوا ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة اخرى
او بمديرية .

مادة ٧٦ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية او
محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ ، وكذلك
كل قسم من مديرية او محافظة له حق انتخاب عضو
بهذا المجلس .

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان
مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق
انتخاب اكثر من عضو بمجلس الشيوخ . على انه يجوز
ان يعتبر القانون عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد
اهاليها مائة وثمانين الفا ولكن لا يقل عن تسعين الفا
دائرة انتخابية مستقلة . وفي هذه الحالة تعتبر جهات

المديرية الاخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق

بتحديد عدد الاعضاء التي لها حق انتخابهم وبتحديد

الدوائر الانتخابية .

مادة ٨٣ - كل مديرية او محافظة يبلغ عدد اهاليها

ستين الفا فاکثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين الفا او

کسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين الفا . وكل مديرية

او محافظة لا يبلغ عدد اهاليها ستين الفا ولا يقل عن

ثلاثين الفا تنتخب نائبا . وكل محافظة لا يبلغ عدد

اهاليها ثلاثين الفا يكون لها نائب ما لم يالحقها قانون

الانتخاب بمحافظة اخرى او بمديرية .

مادة ٨٤ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية او

محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من

مديرية او محافظة له هذا الحق .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان

مساواة الدوائر في المديریات والمحافظات التي لها حق

انتخاب اكثر من نائب . ولتساون مع ذلك ان يعتبر

عواصم المديریات التي لا يبلغ عدد اهاليها ستين الفا

ولا يقل عن ثلاثين الفا دائرة انتخابية مستقلة .

وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الاخرى كأنها

مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الاعضاء

الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية .

مواد الدستور اقرب الى الانتخاب الفردى

منها الى الانتخاب بالقائمة

والحق ان هذه المواد اقرب الى نظام الانتخاب الفردى منها الى نظام

الانتخاب بالقائمة .

وفى فقه اللغة ، « حديد الدار او الارض » اقام لها حدودا . والحد هو الحاجز بين الشئيين ، وهو منتهى الشئ . فاذا قال الدستور « تحدد الدوائر بقانون » يتبادر الى الازهان ، على الأرجح ، ان القانون يطلب ان تقام لكل دائرة حدودها بمفردها ، فيحجز بينها وبين الدائرة المجاورة ، ويبين منتهاهها . فالتحديد ينصرف هنا ، لأول وهلة ، الى تحديد التخوم . ويؤكد ذلك قول الدستور ان الدائرة تنتخب نائبا (بلفظ المفرد) ،

فضلا عن ذكر الدوائر « المستقلة »

ومع ذلك ، فاذا رئى ان المصلحة العامة قد تدعو الى ان تختبر ، فى مصر ، نظام الانتخاب بالقائمة ، لعنا نجد فيه علاجا لكثير من شوائب الانتخابات عندنا ، ووسيلة الى تأليف البرلمان على الوجه الافضل ، الذى قصد اليه الدستور ذاته ، والذى كان واضعو الدستور يرتاحون الى وجوده - نقول انه اذا كانت تلك هى الغاية ، فمن المشروع ان تلمس لها الاداة . وقد يؤدى الاجتهاد الى تخريج النصوص الدستورية ، بحيث تكتسب من المرونة ما يفسح السبيل الى اختبار نظام الانتخاب بالقائمة فى مصر . وان نحجت التجربة ، وما زال يقوم فى مصر من يقول ان نظام القائمة يتطلب تعديل الدستور ، عدل الدستور ، على ضوء التجارب العملية ، بمقتضى الاجراءات التى يرسمها الدستور لتعديله .

وفى طليعة النظريات التى قديمكن الاستناد اليها للاخذ ، فى ظل الدستور

وأوضاعه العامة ، بنظام الانتخاب بالقائمة ، نظرية التشايع في الدوائر ، فتوجد الدوائر ، على أن تبقى كل دائرة فردية منها سهمًا شأها في وحدة انتخابية كبرى .

العرف الدستوري قد يكون أقوى من النص الدستوري

ومن البحوث الفقهية بعيدة المدى التي تتصل بالحالة التي نواجهها الآن ، ما ذهب إليه أئمة الدستور ، في فرنسا ، وفي الولايات المتحدة ، وفي بلجيكا ، وفي غيرها ، من أن العرف الدستوري قد يستقر على أوضاع تناقض صريح النصوص الدستورية ، إذا ما تراضت على ذلك المطاطات

والهيئات والأحزاب . ونحيل في ذلك ، خاصة ، إلى ما يسجله العلامة « بارتيلمي » (في مؤلفه عن الفقه الدستوري . طبعة سنة ١٩٣٣ ص ٣٦ وما بعدها) من أن العرف في فرنسا قد عدل دستور سنة ١٨٧٥ في نصوصه المكتوبة . من ذلك : أن القانون الدستوري الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ كان يجعل لرئيس الدولة حق حل مجلس النواب . إلا أن العرف الدستوري استقر منذ سنة ١٨٧٧ على أن هذا الحق لا يعمل به ، فكانه الفاه ... وكذلك يجعل الدستور لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى البرلمان أن يتداول ثانية في مشروع قانون أقره البرلمان ولا يرتاح إليه رئيس الدولة . لكن العرف استقر هناك على أن هذا الحق لا يعمل به .

ولذا يتساجل الفقهاء في فرنسا في تحديد ما للعرف الدستوري المستقر من قوة قانونية (يرجع إلى مؤلف « جويه » عن « العرف في القوانين

الدستورى ، وفى القانون الدولى « طبعة سنة ١٩٣٢ . ومؤلف « هوريو »
عن القانون الدستورى . طبعة سنة ١٩٢٣ ص ٣١٧ . ومؤلف «دوجيه»
جزء ثالث . ص ٥٨٧)

ومن اهم ما يستشهد به للتدليل على ان العرف الدستورى يكون
اقوى احيانا من النص الدستورى ، ان منصب « رئيس الوزراء » لم يذكر
اصلا فى الدستور الفرنسى ، كما ان هذا الدستور يفهم منه الا وزير الا
من يعهد اليه بوزارة معينة . ومع ذلك فقد انشا العرف الدستورى
الفرنسى شخصية « رئيس الوزراء » ، كما انشا « وزراء الدولة » ، اى
الوزراء بغير وزارة (يرجع فى ذلك الى « بارتليمى » ص ٣٦ وما بعدها) .
ولا يخفى ان الدستور المصرى لم يشر هو ايضا الى منصب « رئيس مجلس
الوزراء » بل اشار الى الوزراء كأنهم فرادى ، لهم مجلس وليس لهم
رئيس . ومع ذلك انشا العرف الدستورى عندنا ما اغفله الدستور .

* *

نخرج من ذلك بانه : اذا تراضت السلطات والهيئات فى مصر ، على ان
تختبر البلاد نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى ، استنادا الى
النظرية القائلة بايجاد الدوائر الانتخابية ، التى طلبها الدستور ، بتحديد
عددها وموقعها ، مع تركها سهما شامها فى وحدة انتخابية كبرى ، فليس
هذا ، فى الاوضاع الدستورية القويمة ، بالامر المنكر .

فكما ان المالك تصح ملكيته ولو كانت شائعة ، فحقه محفوظ
له ، على الا يدبر شؤنه الا مع شركائه مجتمعين ، فما يستقر عليه رأى
اغلبية الشركاء يكون ملزما للجميع ، وللأغلبية حقوق كما ان للأقلية حقوقا
- فقياسا على ذلك يصح - مع التجاوز - ان يصدر « قانون تحديد

الدوائر « مكتفيا بتحديد « عددها » في كل من المديريات او المحافظات الصغيرة ، او تحديد « عددها وموقعها على المشاع » في المديريات والمحافظات التي قد يقتضى اتساع رقعتها او كثرة سكانها تقسيمها الى عدة وحدات انتخابية كبرى .

امكان الاكتفاء بتحديد عدد الدوائر الانتخابية

وموقعها العام على المشاع في المديرية او المحافظة دون تحديد تخوم كل منها

فالدائرة ، في نظام الانتخاب بالقائمة ، موجودة ولو انها على المشاع ، مع الدوائر الاخرى في المديرية او المحافظة . فهي دوائر قائمة جنباً الى جنب على المشاع في الوحدة الانتخابية الكبرى

والتحديد يكون قد انصب هنا على عدد الدوائر فقط ، وعلى موقعها العام الشامل لها على المشاع ، دون التزام تحديد تخوم كل دائرة منفردة .

فيصدر قانون تحديد الدوائر ينص فيه مثلاً على ان يكون في محافظة القاهرة ثلاث وحدات انتخابية كبرى تنتخب كل منها عشرة نواب عن عشر دوائر تبقى على المشاع . فالدوائر موجودة الا ان تخومها غير مقرر .

القياس على قانون « تحديد الدوائر الانتخابية » في بلجيكا

في ظل الانتخاب بالقائمة

وليس في الاوضاع البرلمانية المقارنة ما يجافى النظرية التي نستند اليها من جواز - بل من وجوب - صدور « قانون بتحديد الدوائر الانتخابية » في ظل نظام الانتخاب بالقائمة . ونستشهد في ذلك بالقانون الصادر في

بلجيكا في ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ ، وعنوانه : « قانون بتحديد عدد أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين انتخاباً مباشراً - وبتحديد توزيع الدوائر طبقاً لنتائج التعداد العام للسكان الذي جرى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ »

وهذا القانون ينص في مادته الاولى على ان يكون العدد الاجمالي لأعضاء مجلس النواب في بلجيكا ٢١٢ نائباً ، والعدد الاجمالي لأعضاء مجلس الشيوخ الذين ينتخبون بالاقتراع المباشر ١٠٦ شيوخ . وتنص مادته الاولى على أوجه توزيع الدوائر بين المديريات : فيقضى القانون بأن يكون لمديرية « انفرس » ٣٢ نائباً و ١٦ شيخاً ، ينتخب منهم ٢٠ نائباً و ١٠ شيوخ في مقاطعة « انفرس » ، و ٦ نواب في مقاطعة « مالين » و ٦ نواب في مقاطعة « تيرنهو » - على أن تنضم المقاطعتان الثانية والثالثة لانتخاباً معاً ٦ شيوخ ، وأن يكون مكتب الانتخاب الرئيسى في « مالين » . كما يقضى القانون أن لمديرية « برابان » ٤٤ نائباً و ٢١ شيخاً ، يوزعون بين مقاطعات « بروكسيل » و « لوفان » و « نيفيل » على الوجه الذى يحدده القانون تفصيلاً . ويستمر القانون ، بعد ذلك ، فى تحديد عدد الشيوخ والنواب فى كل مديرية ، مع توزيعهم بين المقاطعات الادارية .

ومثل هذا القانون يعتبر ، فى العرف الدستورى ، « قانوناً بتحديد الدوائر الانتخابية » - ولو أنه لا يرسم تخوم كل دائرة منفردة ، لآخذهم هناك بنظام الانتخاب بالقائمة .

فيصح ان نقيس هنا على هذا القانون . ولا نكون فى ذلك قد خالفنا الدستور صراحة ، على النحو الذى يخالف به قانون الانتخاب صريح المادة ٨٩ من الدستور - التى تقول ان الامر

الصادر بحل مجلس النواب يجب ان يشمل على دعوة « المندوبين »
لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين . . فهذه المادة كانت
تقضى الابقاء في مصر على نظام الانتخاب على درجتين ، لانه لا وجود
« للمندوبين » الا فيه . ومع ذلك ، اخذ المشرع عندنا بمبدأ الانتخاب
المباشر ، لما رآه من ان الدستور ، وهو من عمل البشر ، فيه الغث والسمين .
ولو اتسع المجال لكنا استشهدنا بنصوص اخرى في الدستور عمل الاجتهاد
عندنا في تأويلها حتى اخرجها عن قصد الشارع ، بل وعن صريح النص ،
لينزل فيها على مقتضيات المصاحبة او ليجارى اهواء بعض الحكومات . .

اختلاط في صياغة الدستور

ومن مقتضيات المصاحبة في المستقبل ان تستبعد من الدستور جميع
نصوصه التي تدخل في تفصيلات الانتخاب وتحدد اجراءاته ، على ان
يستعاض عنها كلها بصيغة مبسطة ، تقابل المادة ٤٩ من الدستور البلجيكي
التي تنص بما يأتي : « يحدد قانون الانتخاب عدد النواب بالنسبة لعدد
السكان ، على الا يزيد عددهم عن نسبة نائب واحد لكل اربعين الفا من
السكان . ويحدد قانون الانتخاب الشروط الواجب توفرها في الناخب ،
كما يحدد اجراءات الانتخاب »

مثل هذا النص يتسع للانتخاب الفردي ، كما يتسع للانتخاب بالقائمة .
ويحتمل التمثيل النسبي ، كما يحتمل الانتخاب بالاغلبية النسبية ، او
المطابقة . ويمكن من تثبيت عدد اعضاء المجلس ، فلا تتوالى الزيادة في
عددهم لان الدستور انما يحدد لهم عددا اقصى فقط (وهو يتفق في ذلك
مع نصوص دستور الولايات المتحدة) . وفي حالة تعديل الدستور ، نرجو

أن ينص صراحة فيه على أن قوانين الانتخاب لا يجوز تعديلها بمراسيم بقوانين ، في غياب البرلمان ، للأسباب التي ذكرناها سابقا .

* *

وبذلك تكون نزهنا الدستور عندنا من خوضه في تفصيلات «اجرائية» إنما تسربت اليه من اختلاط في الصياغة .

* *

ومن الشواهد على أن الأحكام الانتخابية هي من الإجراءات التي لا دخل لها في الدستور ، أن الولايات المتحدة الأمريكية لها مجلس فديرالى للشيخ ومجلس فديرالى للنواب ، ينتخب اعضاؤهما في ثمان واربعين ولاية ، لكل منها قانون انتخاب مستقل ، يختلف عن سواه . فأغلبها يأخذ بالانتخاب الفردى ، مع تعدد صوره . وبعضها يجرى الانتخاب بالقائمة في وحدات انتخابية كبرى . وبعضها يجعل من الولاية كلها دائرة انتخابية واحدة . فهناك اذن مجلس واحد للشيخ ، ومجلس واحد للنواب ، إلا أن أعضاء كل من هذين المجلسين ينتخبون بمقتضى ثمانية واربعين قانونا مختلفا .. وهذا لان نظام الانتخاب ، كما قلنا ، وسيلة واجراء ، وليس غاية أو جوهرها . فلا محل له في الواقع في صلب الدستور ...

الشيخ والنائب لا يمثلان الدائرة ، ولا الوحدة

الانتخابية الكبرى ، بل يمثل كل شيخ وكل نائب

الامة بأكملها

ولا يفوتنا كذلك أن الدستور يقرر أن « عضو البرلمان ينوب عن الامة

كلها ، ولا يجوز لناخبيه ، ولا للسلطة التى تعينه ، توكيله بأمر على
سبيل الالتزام »

هذا واعضاء المجالس النيابية كانوا ، فى فجر الحياة البرلمانية ، تنتخبهم
مدينتهم ، أو قريتهم ، أو مقاطعتهم ، لتمثيلها خصيصا فى البرلمان ،
بالوكالة الصريحة عن الناخبين ، حتى يرتبطوا مع الحكومة باسمهم ،
فيتعهدوا عنهم ، أو لا يتعهدوا ، بتأدية مقدار معين من الضرائب والأتاوات ،
أو بتقديم عدد معين من الجنود ، أو من العتاد الحربى ، أو غير ذلك . وكان
يستنتج ، من طبيعة الوكالة هذه ، أن عضى البرلمان كان يتلقى من ناخبيه
تعليمات ملزمة له ، وكان المفروض عليه أن يدافع عن مصالح دائرته ، دون
اية مصلحة أخرى فى البلاد . وكان للناخبين أن يعزلوا النائب عنهم .
وكان عليه أن يقدم لأهل دائرته حسابا عن مهمته . وكان يتقاضى منهم ،
لا من خزانة الدولة ، نفقات انتقاله وأتاعبه (أى مكافأته البرلمانية) ،
(يرجع فى وصف هذه المرحلة فى التاريخ النيابى فى فرنسا الى «بارتيليمى»
ص ٩١ وما بعدها - كما يرجع فى وصف هذه المرحلة ذاتها ، فى التاريخ
النيابى فى بريطانيا ، الى مؤلف «أنسون» عن «القانون والعرف الدستورى»
طبعة سنة ١٩٢٢ ، جزء اول ، ص ٢٩ وما بعدها - والى «كينيت ماكنزى»
عن «البرلمان الانجليزى» ، طبعة سنة ١٩٥٠ ، ص ٩ الى ٣١ والى مؤلف
« بولارد » عن « تطور البرلمان » ، طبعة سنة ١٩٢٦ - والى مؤلف
« باسكيت » عن « تاريخ منشأ مجلس العموم » ، طبعة سنة ١٩٢٥ -
ويرجع فى وصف الحالة فى الولايات المتحدة الأمريكية الى مؤلف «بروجان»
عن « النظام السياسى الأمريكى » طبعة سنة ١٩٤٧ ، ص ١٤٧ وما بعدها)



ففكرة الوكالة المحلية البحت ، أى وكالة النائب عن ناخبيه بأشخاصهم ، كانت اذن الاساس الذى بنى عليه نظام الدوائر الفردية المحددة . فلو ان مبدأ النيابة عن دائرة بذاتها ، والتوكيل عنها على سبيل الالتزام ، بقى للآن ، لتعذر التفكير فى الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة .

اما وقد انتهى الدستور عندنا الى ان قرر ان عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها ، وانه مستقل كل الاستقلال عن ناخبيه ، فاصبح سواء فى نظر الدستور ان ينتخب العضو بالنظام الفردى او بنظام القائمة — بل ان نظام القائمة ، الذى يتيح لكل ناخب ان يبدى رايه فى انتخاب جميع نواب المحافظة او المديرية باكملها ، هو الأقرب الى تحقيق المبدأ الدستورى الجوهري . حتى ان العلامة « دوجيه » وغيره استنتجوا ، من هذا المبدأ ، ان الحل الامثل يكون فى اعتبار القطر باكماله دائرة انتخابية كبرى واحدة ، حتى يشترك بذلك كل من المواطنين فى انتخاب كل من الشيوخ وكل من النواب ، ما دام كل شيخ وكل نائب ينوب عن كل ناخب فى الامة ، بحكم الدستور .

فالدستور اذن يرحب فى جوهره بالانتخاب بالقائمة .

الانتخاب الصحيح هو الدستور الصحيح

عندما تقرر فى سنة ١٩٢٢ تأليف لجنة عامة لوضع مشروع للدستور ، عهد الى هذه اللجنة ذاتها بأن تضع ، فى الوقت نفسه ، مشروعا لقانون الانتخاب الحق بمشروع الدستور . واعتبر متمما له . ومهد للوثيقتين معا بتقرير واحد ومحاضر جلسات تداخلت فيها معا الاعمال الخاصة بالدستور والاعمال الخاصة بقانون الانتخاب .

فالانتخاب للدستور كالاساس البناء .

واقول بأن جميع السلطات مصدرها الأمة ، وان السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب ، وان الوزراء مسؤولون لدى مجلس النواب ، وان لمجلس النواب ان يتهمهم كما ان لمجلس الشيوخ ان يحاكمهم ، كل هذه الاحكام الجوهرية ركزت في العرش والبرلمان في مصر سلطة عظمى ، هي سلطة الامة ، والامة تنطق ، خير ما تنطق ، بلسان الانتخابات . ولا تتجسم ارادتها الا في اختيار نوابها وشيوخها .

فلسانها ابيكم ، وارادتها مستقلة ، وميزانها مفقود ، اذا اختل لديها نظام الانتخاب .

فاحاطة نظام الانتخاب بسيلاج محكم من الضمانات هي ، في الحق ، ذود عن الدستور .

فيجب ان يقوم هذا السلاج ، حول الدستور ، سدا يحول دون ان يتسرب منه ماء الحياة .

وهذا السد كسواه ، اذا فتحت فيه ثغرات عدة ، فلا فائدة في ترميم بعضها ، مع ترك البعض الآخر شاغرا . فالضغط سيشتد حتما على الثغرة الباقية ، حتى تتسع ، فيستمر النزيف .

فان لم تسد الثغرات كلها ، يكون الترميم غير مجد . وتعاد الكرة . .

وتقويم النظام الانتخابي فيه وقاية للنظام الاجتماعي .

وفي رأينا ، لا يكفي للتقويم الاخذ بنظام القائمة وحسده ، او تمييز المتعلمين من الناحيين ، او ضبط جداول الانتخاب ، واحكام توزيع التذاكر الانتخابية ، وصون سرية التصويت للامين . فهذه كلها ضمانات سيتم بعضها بعضا ويشد كل منها ازر سواها .

فيتحتم ان تراعى كلها ، والا ستبقى في قانون الانتخاب نقرات
تستنزف حيويته .

ولقد اصاب معالى مكرم عبيد باشا عين الحق في بيان له علق به في اوائل
ابريل سنة ١٩٤٦ على نتيجة بعض الانتخابات التى جرت لعضوية مجلس
الشيوخ - فقال :

« قد اصبح واضحا للعيان ان الاجراءات الادارية في العهود المتعاقبة
تجعل مزاوله الناخب لحقه الانتخابى الحر ضربا من ضروب المستحيل ..
« والدستور بهذا الوضع .. لا يمكن ان يكفل للبلاد حياة ديموقراطية
بالمعنى الصحيح .

« وليس امام المصريين ازاء هذا الخطر الداهم الا ان يلتمسوا سبيلا
واضحة مستقيمة ، لاحاطة حق الناخب بسياس من الضمانات الكفيلة
باقامة حياة نيابية خليقة بشعب مصر الحر الذى جاهد وضحي بدماء
شهيدائه في سبيل الدستور .

« والمسألة اليوم هى : اما دستور ، او لا دستور . . . »

الزعماء لا يرفعون أصواتهم بالشكوى

من نظام الانتخاب ، الا وهم في المعارضة . .

تلك آراء يجمع زعماء مصر وخاصتها وعامتها على ترديدها ، كل في
دوره .

الا ان الزعماء لا يرفعون في ذلك اصواتهم ، الا عندما يفلت الزمام من
ايديهم ويكونون في صفوف المعارضين . فاذا تسلموا مقاليد الحكم مجددا
تناسوا صيحاتهم السابقة ، ورضوا بنظام الانتخاب القائم ، لانه اوفق

ما يكون لكل حكومة قائمة .

فكان الحكومات عندنا طبعت على ان تعمل لحاضرها لا للمستقبل ، وكان

دولتها لن تدول .

في ظل العرش المفدى

واصدق الظن ان قانون الانتخاب في مصر لن يعدل ، على الوجه الذى

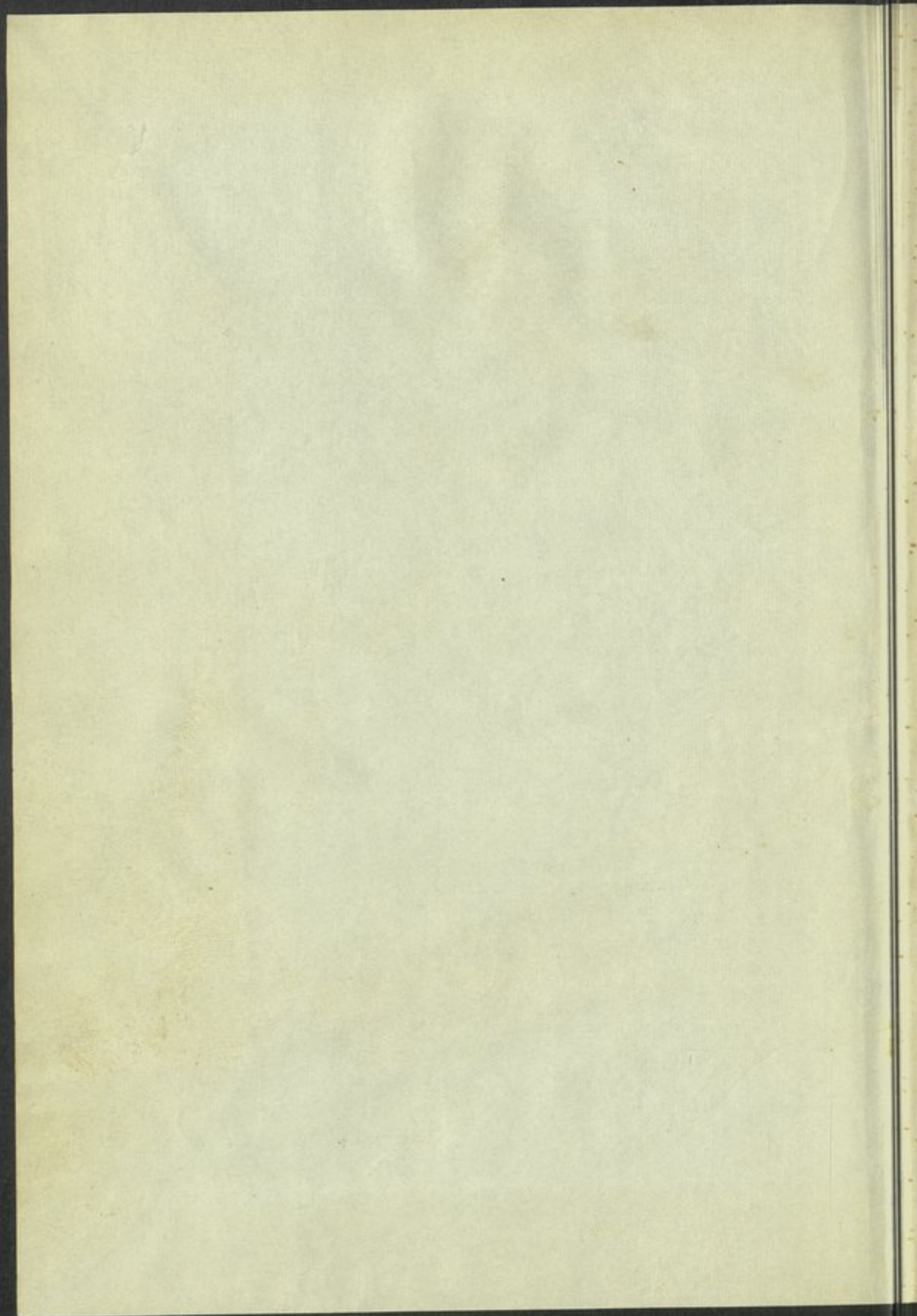
يرجوه شعب مصر ، الا اذا قامت حكومة ترى ازاما عليها ان تعمل ، لالخير

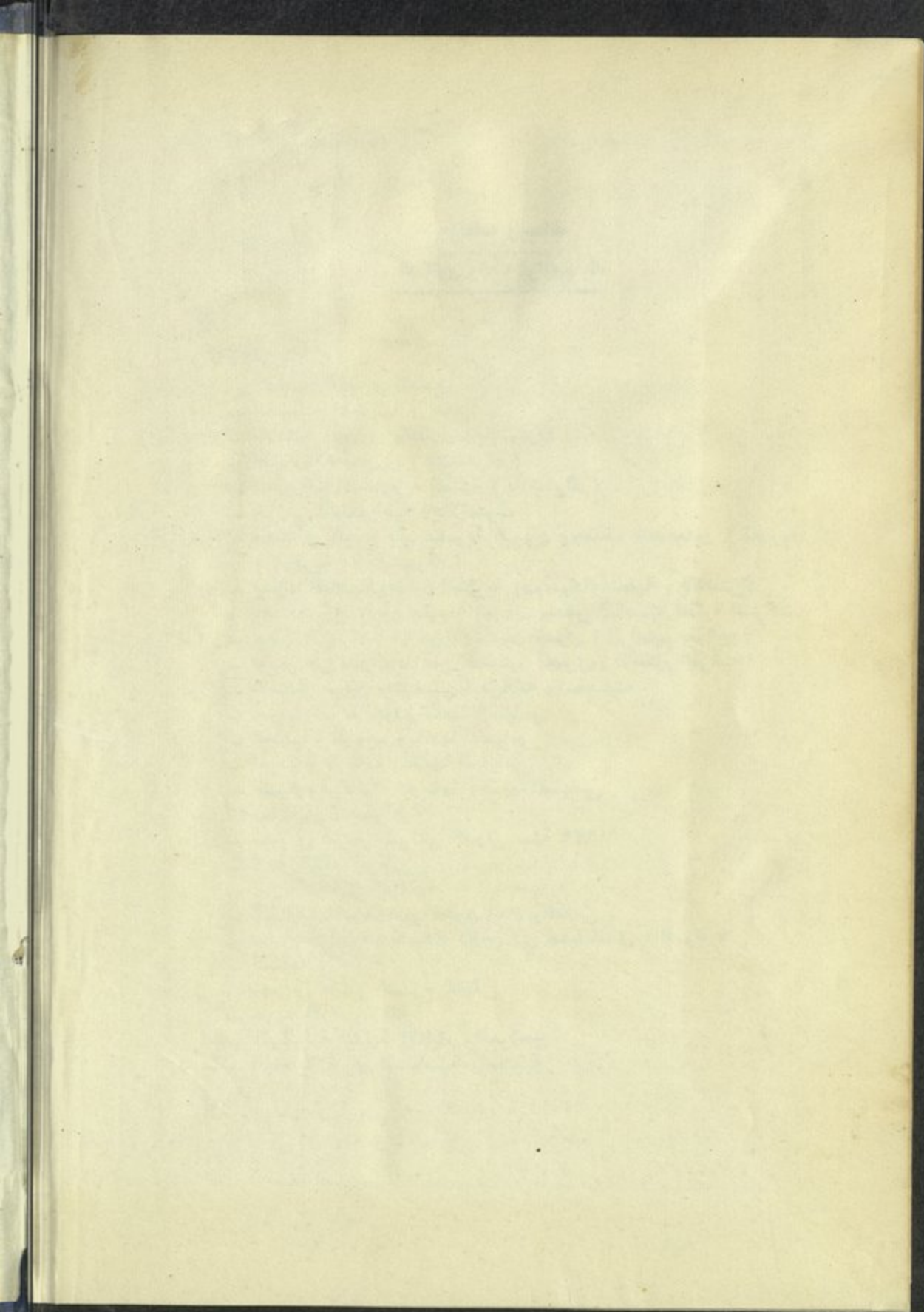
يومها ولمصالحتها هي وانصارها ، بل لمستقبل البلاد ولخيرها ، في ظل

العرش المفدى .

مؤلفات وأبحاث
الدكتور وايت ابراهيم بك

- التاج
- الدستور المصرى الجديد
- الضبطية القضائية فى مصر
- الدستور المصرى والمقارن (بالاشتراك)
- القانون الدستورى (بالاشتراك)
- التطورات الدستورية العالمية (بالاشتراك)
- أمراض الديمقراطية (بالاشتراك)
- بحث فى الجمع بين عضوية البرلمان ووظائف الجامعتين (المصرية والازهرية) (بالاشتراك)
- إيطاليا الفاشية والمائة الهلرية وروسيا البلشفية (بالاشتراك)
- بحث فى الجمع بين عضوية البرلمان وبعض المناصب كادارة الشركات
- تعليق على المادة ٤١ من الدستور المصرى (المراسيم بقوانين)
- تعليق على المادة ١٥٥ من الدستور المصرى (الاحكام العرفية)
- الاستاذ مركين جتزفتش : مؤلفاته وشخصيته
- سويسرا : تاريخها ونظامها السياسى
- إنجلترا : تاريخها ونظامها السياسى
- أمريكا : تاريخها ونظامها السياسى
- تشيكوسلوفاكيا : تاريخها ونظامها السياسى
- مستقبل الديمقراطية
- مصر فى المؤتمر البرلمانى الدولى سنة ١٩٣٣
- أزمة النظام البرلمانى
- لجان التحقيق البرلمانىة
- التقاليد وتأثيرها على القانون العام والخاص .
- تعليق على مؤلف الاستاذ دلابين دى فيلينيوف فى « الدولة »
- السلطة والحرية
- مصر فى مؤتمر التسليح الخلقى
- حرب الآراء والافكار
- المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين
- القضايا الكبرى السياسية والجنائية





324.62:I14nA:c.1

ابراهيم، وايت

نظامنا الانتخابي كما هو وكما يجب ان

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01014845

American University of Beirut



324.62

I14 nA

General Library

